وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري و العلوم القانونية
بعنـــــوان

# دور الإدارة الإلكترونية في التسيير الإداري

إعداد الطالبان:
- وابح شيماء
- بحماوي ماجدة

تحت إشراف الأستاذ
الطاهر عبدو علي

السنة الجامعية: 2026/2025

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**(نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم)**

**الآية 76، سورة يوسف.**

# الشكر والتقدير.

الشكر الله في البدء والختام على توفيقه والإنعام.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمعالي المشرف الأستاذ الدكتور الذي شرّفني بقبول الإشراف ولم يبخل عليّ بنصح أو توجيه.

والشكر موصول أيضا لأصحاب المعالي والفضيلة أساتذتي الدكاترة المحترمون

أعضاء لجنة المناقشة؛ كلّ باسمه ولقبه ورتبته ووظيفته، على تفضّلهم بمناقشة هذه المذكرة بغية إسداء التوجيهات والملاحظات.

وأجزل الشكر لجميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية، وعلى رأسهم السيد عميد الكلية، على ما يبذلونه من جهد –كلّ من موقعه–خدمة لطلبة العلم.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

# الإهداء.

إلى من يرافقني دعائهما دوما ويزيدني رضاهما نجاحا وعزما

والدي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي كل باسمه

إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

# قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دائرة نشر.

# المقدمة.

# مقدمة.

في العصر الرقمي، أصبحت الإدارات تتبنى تكنولوجيا المعلومات لتحسين مستوى خدماتها. في الجزائر، يمثل التحول الرقمي ضرورة ملحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحسين أداء القطاع العام، وزيادة الشفافية، وتقليل الفساد.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى تحقيق تحول رقمي شامل، لا سيما بعد تبني خطط استراتيجية لتحقيق ذلك مثل "الجزائر 2030". التحول الرقمي يسهم بشكل رئيسي في تحسين شفافية الإدارة، تعزيز الديمقراطية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات العامة. كما يساعد على تقليل البيروقراطية وتحسين الأداء الحكومي عبر تحسين التفاعل مع المواطنين.

وبروز فكرة التغيير نحو العمل الإلكتروني في الجزائر امتدت جذوره إلى مشروع الجزائر الإلكترونية 2018 حيث كانت اللبنة الأولى نحو التحول الإلكتروني إلى غاية المرحلة الحالية ،فمنذ سنة2013 خطت الجزائر برنامجها الاصلاحي تداعت في محتواه بعصرنة الإدارة العمومية بمختلف أشكالها و ترقية مخرجاتها من خدمات بغية الخروج من النظام التقليدي الورقي إلى رقمنة الإدارة بكل أجزائها و إدراج التعامل الإلكتروني كخيار بديل عن الخط اليدوي وخزائن الأرشيف ، وخلق قاعدة بيانات محفوظة ببرمجيات متخصصة، وهذا ما انصب في برنامج إصلاح الخدمة العمومية الذي شمل عدة تدابير و إجراءات مبنية على أسس الإدارة الإلكترونية كجوهر العملية الإصلاحية و إرساء أسس التعاملات الإلكترونية.

فالأصل أن النشاط الذي يُوصف بالمرفق العام يخضع في الواقع لمجموعة من المبادئ القانونية التي استقِيَت من أحكام القضاء، بهدف ضمان استمرار هذه المرافق في أداء دورها في تلبية الحاجات العامة للأفراد والجماعات. فقد تم تنظيم شؤون هذه المرافق

بما يضمن تأمين الاحتياجات الأساسية للمواطنين، كما هو الحال في مرافق الماء والكهرباء والأمن. ومع ذلك، فإن إدارة هذه المرافق بالأسلوب التقليدي أفرزت العديد من المشاكل، مثل بطء إنجاز المعاملات، وزيادة النفقات، وغيرها من العراقيل التي أثرت على جودة الخدمة. ومن هذا المنطلق، جاء نظام الإدارة الإلكترونية ليتيح إدارة هذه المرافق بطريقة رقمية، تتسم بسرعة الإنجاز، خفض التكاليف، توفير الوقت، وتحسين جودة الخدمة لكل من الأفراد والموظفين.

إن أهمية الموضوع تتمثل أساسا في:

**1: الأهمية العلمية:**

تكتسب دراسة مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري أهمية علمية كبيرة، إذ تمكّن الباحث من فهم الأسس النظرية للإدارة الحديثة وعلاقتها بالتحول الرقمي[1]، كما توفر فرصة لتحليل أثر الإدارة الإلكترونية على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين من حيث سرعة الإنجاز وتقليص البيروقراطية وتحسين فعالية الأداء[2]. ويتيح هذا الموضوع تطوير الدراسات التطبيقية من خلال تقييم التجارب العملية للإدارة الإلكترونية في مختلف المرافق العمومية، وقياس أثرها على تقليل الأخطاء والتأخير الإداري[3]، كما يساهم في وضع استراتيجيات لتوسيع استخدام الرقمنة في السياسات العامة بما يعزز استمرارية المرفق العام[4]. بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تعمّق المعرفة بالإطار القانوني والتنظيمي للإدارة الإلكترونية، ومواءمته مع التطور التكنولوجي لضمان حماية حقوق المواطنين وتحقيق التيسير الإداري.

**2: الأهمية العملية:**

تتجلى الأهمية العملية لموضوع مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري في تحسين فعالية الأداء الإداري وتقليل الأخطاء الناتجة عن الإجراءات التقليدية، حيث

تتيح هذه الإدارة متابعة المعاملات إلكترونيًا وتقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن. كما توفر الإدارة الإلكترونية الوقت والجهد لكل من الأفراد والموظفين، وتساهم في خفض التكاليف التشغيلية المرتبطة بإجراءات الإدارة التقليدية[3]، إضافة إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من خلال إمكانية مراقبة سير العمليات الإدارية وتحديد المسؤوليات. ومن ثم فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية يمثل أداة عملية حقيقية لتحقيق سرعة الإنجاز وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين، بما يحقق الفائدة المباشرة على مستوى الأداء الإداري اليومي.

فالفلسفة الرئيسية للإدارة الإلكترونية هي نظرتها للإدارة كمصدر للخدمات، والمواطن والشركات كزبائن أو عملاء يرغبون في الاستفادة من تلك الخدمات، والإشكالية المطروحة هنا هي **مدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري؟**

مع العلم أن هذا البحث يهدف إلى:

– تبيان مدى ضرورة التحول الذي أصبح تتطلبه عملية تسيير المرافق العامة من الطريقة الكلاسيكية التقليدية التي تكلف الجهد والوقت، بالإضافة إلى الوسائل المادية والبشرية إلى الطريقة الحديثة المتطورة للمرفق العام أو الإدارة الإلكترونية للمرفق العام والآثار المترتبة على استعمال وتطبيق هذه التقنية.

– معرفة ما يتسم به نظام الإدارة الإلكترونية من مزايا على مستوى تحسين أداء الأنشطة الإدارية اليومية وزيادة جودة وكفاءة الخدمات المرفقية المقدمة للأفراد، مع مقارنته بما ورد في الإدارة التقليدية.

– إستيعاب أكبر عدد من العملاء في وقت واحد، وإلغاء عامل العالقة المباشرة بين طرفي المعاملة.

– توفير منظومة عمل متكاملة من خلال زيادة تشابك الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية والتكنولوجية والإدارية بما يحقق الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسة.

ولتحقيق فهم شامل لموضوع مساهمة الإدارة الإلكترونية في التيسير الإداري، تم اعتماد منهجية بحثية متعددة الأبعاد تجمع بين الأسلوب الوصفي والتحليلي. فالمنهج الوصفي يُستخدم لتقديم صورة دقيقة حول الواقع الحالي للإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية، وذلك من خلال وصف طبيعة الخدمات الرقمية، وآليات تتبع المعاملات الإلكترونية، وطرق تطبيق الإجراءات الرقمية في المؤسسات الإدارية[1].

أما المنهج التحليلي فيتم توظيفه لدراسة الأثر الفعلي للإدارة الإلكترونية على التيسير الإداري، وذلك من خلال تحليل البيانات المجمعة حول سرعة إنجاز المعاملات، تقليص الاحتكاك المباشر ، وتحسين جودة الخدمات[2]. كما يتم استخدام المنهج المقارن أحيانًا لمقارنة الأداء الإداري قبل وبعد تطبيق الإدارة الإلكترونية، ما يتيح استنتاج مدى مساهمة الرقمنة في رفع الكفاءة الإدارية[3].

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة الإلكترونية، والذي قسم عليه الي مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية الإدارة الإلكترونية، بينما تضمن المبحث الثاني الإطار التنظيمي والتقني للإدارة الإلكترونية، وأما بالنسبة للفصل الثاني دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري والذي قسم الي مبحثين، تناول المبحث الاول مظاهر التيسير الإداري من خلال الإدارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني تناول التحديات القانونية للإدارة الإلكترونية.

وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت علي أهم نتائج البحث وتوصياته.

# الفصل الأول.

# الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة الإلكترونية

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة الإلكترونية.

في ظل المتغيرات المرتبطة بعصر المعرفة الذي نعيشه اليوم وعلى رأسها التطور التكنولوجي والرقمنة، أصبح التحول نحو الإدارة الالكترونية في الدول النامية ومنها الجزائر عامل مهما في الإصلاح الإداري، وتحسين مستوى الخدمات العمومية، وترشيد استخدام الموارد، والقضاء على مظاهر الروتين والجمود والتعقيد بمفاصل الجهاز الإداري والبيروقراطية التي تعاني منها الهيآت والإدارات العمومية المحلية.

فالإدارة الإلكترونية لم تعد مجرد خيار، بل أصبحت ضرورة ملحة لمواكبة التغيرات المتسارعة في عالم الأعمال، خصوصا بعد جائحة كورونا، وكيف أثبتت الإدارة الإلكترونية قدرتها على التكيف والتطور لتلبية احتياجات العصر الرقمي، كما ساهمت في استمرارية الأعمال والخدمات، عن طريق العمل عن بعد، التعليم عن بعد، التسويق الإلكتروني.... الخ.

ولا يقتصر دور الإدارة الإلكترونية على مجرد تحويل المعاملات الورقية إلى معاملات رقمية، بل يمتد ليشمل إعادة هيكلة الإجراءات الإدارية وتبسيطها، بما يضمن جودة الأداء وتحقيق مبدأ الفعالية. كما تسهم في تعزيز مبدأ الحوكمة الرشيدة من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتمكين المواطنين من متابعة معاملاتهم بكل شفافية.

ومن ثمّ، أصبحت الإدارة الإلكترونية ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر، وأداة أساسية لتحديث الإدارة العمومية وتحقيق التنمية المستدامة في ظل مجتمع المعرفة.

لذلك سيتم من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية الإدارة الإلكترونية الجانب النظري والذي يعطي لنا توضيحات عامة حول هذا الموضوع والذي يعتبر الأحدث في

مجال الإدارة، سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية الإدارة الإلكترونية كمبحث أول، والإطار التنظيمي والتقني للإدارة الإلكترونية

المطلب الأول: البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية كمبحث ثاني.

## المبحث الأول:

## ماهية الإدارة الإلكترونية.

تجسّد الإدارة الإلكترونية أسلوبا إداريا متطورا في خدمة المواطنين، وقد أحدث الاتجاه نحوها تحولا جوهريا في مفهوم الخدمة العمومية، أنهى بدرجة كبيرة التعقيدات والمشاكل التي تعترضها، وأرسى شكلا مغاير في علاقة المواطن بالدولة ومصالحها الإدارية المختلفة، وذلك عبر ترسيخ حيز من الفعالية والدقة في أداء هذه الأخيرة، وتسهيل العلاقة مع المواطن والإدارة، ضمن إطار السرعة والتفاعل وقدرات التحسين المتواصل. إن الإدارة الالكترونية إضافة إلى كونها توجها عالميا يشجع على تبني نظم الخدمات الالكترونية، فإنها في الجزائر مسار يعوّل عليه بشدة في الارتقاء بأداء البيروقراطيات والمصالح الإدارية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وتمييزها عن الإدارة التقليدية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإدارة الإلكترونية.

### المطلب الأول:

### تعريف الإدارة الإلكترونية وتمييزها عن الإدارة التقليدية.

التطور العلمي والتقني يستوجب السرعة والدقة والإتقان في الأداء، وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين علاقة الفرد بالدولة. الامر الذي دفع الجزائر إلى التفكير في تبني استراتيجية متطورة على مستوى الإدارة العمومية سعيا منها الى الانتقال الى ما يسمى بالإدارة الالكترونية التي أفرزت العديد من التأثيرات على الإدارة التقليدية من خلال بروز النموذج الرشيد للخدمات العمومية.

وعليه سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق المفهوم الفقهي للإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلي خصائص الإدارة الرقمية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلي الفرق بين الرقمنة، والحكومة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## المفهوم الفقهي للإدارة الإلكترونية.

إن فكرة الإدارة الإلكترونية تتعدى بكثير مفهوم الميكنة الخاصة بإدارات العمل داخل المؤسسة، إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية.[1]

فما الإدارة ّالإلكترونية إلا سعي للحصول على نتائج أفضل في العمل الإداري، تقديم خدمات أكثر جودة وتلبية أفضل لحاجيات المواطنين والإدارة هي الخدمة[2]، على أساس أن من يعمل بالإدارة يخدم الآخرين أو يصل عن طريقها إلى أداء الخدمة، فالإدارة نشاط حيوي مستمر يهدف لخدمة المجتمع، وهي النشاط الموجه للتنسيق بين الجهود البشرية من أجل تحقيق الأهداف المجتمعية، الاقتصادية والسياسية كذلك.[3]

كما عرف البعض الإدارة الإلكترونية بأنها استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية

---

[1] – لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2016، ص 242.

[2] – عالم عيدة، ماهية الإدارة الإلكترونية ومقوماتها علي ضوء الفقه والقانون الجزائري، م08، ع01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، جانفي 2024، ص 317.

[3] – أغادير سالم العيدروس ، مقدمة في الإدارة العامة ، صادر عن وزارة التربية و التعليم جامعة أم القرى، إدارة تربوية و تخطيط ، العربية السعودية ، د.ت.ن، ص 2.

ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية، من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة.[1]

وهناك من ينظر إلى الإدارة الإلكترونية نظرة تقنية و اجتماعية، أي نظام تقني يستعمل لخدمة المجتمع بأسلوب فعال وعليه فإن الإدارة الإلكترونية تعني إعادة ابتكار الأعمال والإجراءات الحكومية بواسطة طرق جديدة، عن طريق إدماج المعلومات و تكاملها و إمكانية الوصول إليها عن طريق الموقع الإلكتروني، بحيث عرفها البعض الآخر بانها مجموعة الأنشطة العمومية التي تعتمد على الانترنت و الاتصالات الإلكترونية عبر جميع طبقات ومستويات الحكومة لتقديم جميع الخدمات و المعاملات للأفراد، و الحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر و سهولة.[2]

فعرفها أيضا نجم عبود نجم بأنها: "هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة.[3]"

كما يعرفها حسام الدين حسن على أنها التحول الكامل من الأعمال الورقية الي الأعمال الإلكترونية مع ما يتطلب ذلك من تحول في الأدوات والآليات التقليدية المستخدمة في الإدارة التي نظيرتها الإلكترونية من أجل توفير أمثل للوقت والجهود.[4] كما يري قبس

---

[1] – هيم الفيلكاوي ، الحكومة الإلكترونية ، مجلة الحرس الوطني ، ع19، الكويت، نوفمبر 2002، ص50.

[2] – محمد المتولي، إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية في دول عربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته شرطة دبي من 24إلي 26 أفريل 2003، ص18.

[3] – رابحي لخضر، لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2016، ص243.

[4] – قرميطي وردة، ضيف أحمد، تطبيق الإدارة الإلكترونية كمدخل لتفعيل الاتصال الإداري–دراسة ميدانية بمؤسسة وحدة بريد الجزائر بالجلفة–، مجلة نور للدراسات الاجتماعية، م05، ع01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2019، ص 29.

زهيمر عبد الكريم جعفر أن الإدارة الإلكترونية هي قيام المنظمة بالعمليات الإدارية باستخدام تكنولوجيا المعلومات بهدف تقديم الخدمات بسرعة أعلى وتكلفة أقل.[1]

ومنه يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية هي بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن، انطلاقا من التغير الحاصل في مفاهيم الإدارة العامة ومضامين الخدمة العامة كمحصلة للتحول في عمل الأجهزة والمؤسسات الحكومية من الشكل التقليدي إلى شكل الكرتوني يرتكز أساسا على التكنولوجيا الحديثة لتلبية حاجيات المواطنين بشكل يزيد من رضا الأفراد على عمل الحكومات.[2]

ومما سبق وجب التمييز بين المصطلحات التالية:

– الأعمال الإلكترونية هي إدارة الأعمال إلكترونيا على مستوى المشروعات أو المنظمات الخاصة وتضم: التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية غير التجارية.[3]

–الحكومة الإلكترونية هي تلك الوظائف العامة أو الخدمات الحكومية التي تنفذ بالوسائل الإلكترونية لفائدة الجمهور العام بهدف تقديم الخدمة الحكومية.

–التجارة الإلكترونية هي جزء من الأعمال الإلكترونية.

---

[1] – قبس زهيمر عبد الكريم جعفر، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة الجودة الشاملة –دراسة حالة في دائرة تكنولوجيا المعلومات بوزارة العلوم والتكنولوجيا –بغداد، –مجلة الإدارة والاقتصاد، ع37، بغداد، ع37، 2014، ص129.

[2] – ديدوش هاجرة، حريري عبد الغني، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية مع الإشارة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية بالجماعات المحلية بالجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية،"، ع7، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ديسمبر 2021، ص20.

[3] – نجم، نجم عبود، الإدارة الإلكترونية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2004، ص127.

-الإدارة الإلكترونية هي منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا عبر الشبكات.[1]

-الإدارة الإلكترونية تتكون من بعدين رئيسين مها الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية. وبذلك نجد أن الإدارة الإلكترونية أشمل وأدق لأنه تتفرع منها تطبيقات مختلفة: التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والتعلم الكرتوني، كذلك الحكومة الإلكترونية.[2]

والقاسم المشترك بين المفاهيم السابقة هو استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

## الفرع الثاني:

## خصائص الإدارة الرقمية.

تتميز الإدارة الرقمية بالعديد من الخصائص من بينها:

### أولا: الخصائص التقنية والإجرائية.

تتميز الإدارة الرقمية بمجموعة من الخصائص الهامة، والتي تشمل:

### 1: سهولة الوصول.

تتميز الخدمات الحكومية الرقمية بسهولة الوصول إليها في أي وقت ومن أي مكان، حيث يمكن للمواطنين الاستفادة منها على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع دون الحاجة

---

[1] – يوسف، محمود يوسف أبو أمونه، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونيا RHM – e في الجامعات الفلسطينية النظامية ، رسلة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2009 ، ص 30.

[2] – إيهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية: دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين، رسالة ماجستير غري منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ،2007، ص.13.

إلى زيارة مكاتب الحكومة. كما أن تصميم واجهات هذه الخدمات يتميز ببساطته ووضوحه، مما يسهل على المستخدمين التنقل بين مختلف الخيارات والخدمات بسهولة ويسر.[1]

**2: الكفاءة والسرعة.**

تميز الخدمات الحكومية الرقمية بكفاءتها وسرعتها في إنجاز المعاملات، وذلك بفضل تقليل الإجراءات البيروقراطية الروتينية التي كانت تستغرق وقتا وجهدا كبيرين. إن الأتمتة الذكية للعديد من العمليات الإدارية قد ساهمت في تقليل الأخطاء البشرية وتحسين دقة النتائج، مما يضمن حصول المواطنين على الخدمات المطلوبة في وقت قياس ي وبأعلى جودة.[2]

**3: الشفافية.**

تميز الخدمات الحكومية الرقمية بارتفاع مستوى الشفافية، حيث مكن للمواطنين الوصول بسهولة إلى المعلومات الحكومية المتعلقة بالخدمات المقدمة والإجراءات المتبعة هذا الأمر يساهم في زيادة الثقة بين المواطنين والحكومة ويقلل من فرص الفساد. كما يمكن للمواطنين تتبع حالة معاملاتهم إلكترونيا خطوة بخطوة، مما يوفر لهم الراحة ويضمن سرعة إنجاز المعاملات.[3]

**4: التكامل.**

تتميز الخدمات الحكومية الرقمية بقدرتها على التكامل مع مختلف الأنظمة الحكومية الأخرى، مما يضمن توحيد البيانات وتدفقها بسلاسة بين مختلف الجهات الحكومية. هذا

---

[1] – بوحوش عمار، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، ط9، دار الغرا الإسلامي، د.ب.ن، ص ص 189-191.

[2] – رحماني سناء، مطبوعة بيداغوجية بعنوان :محاضرات في مقياس الإدارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2024-2025، ص24.

[3] – وردة خلاف، المرجع السابق، ص9.

التكامل يوفر للمواطنين معلومات دقيقة وشاملة عن خدماتهم، ويقلل من الحاجة إلى تقديم نفس المستندات أكثر من مرة. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الحكومات إلى دمج خدماتها مع خدمات القطاع الخاص، مما يوفر للمواطنين تجربة أكثر سلاسة ويسهل عليهم الوصول إلى الخدمات الحكومية والخاصة على حد سواء هذا التكامل يساهم فيتحسين كفاءة الخدمات المقدمة وتقليل الأعباء الإدارية.[1]

**5: الحفاظ على السرية والخصوصية.**

من أهم ما يميز الإدارة الرقمية حفاظها على السرية والخصوصية في حفظ معلومات المتعاملين مع الإدارات العمومية وذلك بفضل برامجها التي تمكنها من حجب المعلومات وهو ما يضعها موضعا متميزا عن الإدارة الورقية التقليدية هذه الأخيرة التي يعيبها كثيرا ضعف قدرتها في الحفاظ علي سرية وخصوصية الوثائق والمعاملات الإدارية.[2]

**ثانيا: الخصائص الثقافية والتنظيمية.**

**1: دارة بلا ورق:** تعتمد الإدارة الرقمية علي البريد الإلكتروني، الأرشيف الإلكتروني، الرسائل الصوتية، الأدلة والمفكرات الإلكترونية، ونظم المتابعة الإلكترونية.[3]

[1] – رحماني سناء، المرجع السابق، ص25.

[2] – بهلول سميّة، محاضرات في مقياس الإدارة الإلكترونية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2018/2017، ص12.

[3] – زرفة بولقواس، سامية منزرن الإدارة الإلكترونية كتوجه معاصر لترقية الإدارة المدرسية، مجلة التغير الاجتماعي، ع6، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.ت.ن، ص219.

**2: إدارة بلا مكان:** حيث يتم تعيين الموظفين والتواصل معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة، بالإضافة إلي إمكانية عرض مختلف المعلومات علي شبكة الأنترنت.[1]

**3: إدارة بلازمان:** إمكانية إنجاز المعاملات الإدارية في أي وقت، وبالتالي تلبية احتياجات المستخدمين على مدار الساعة، مع سهولة الوصول إلى الخدمات من أي جهاز متصل بالإنترنت.

**4: إدارة بالتنظيمات جامدة:** مرونة الإجراءات الإدارية وقدرتها على التكيف مع التغيرات والتطورات، وبالتالي تشجيع الابتكار وتطوير الخدمات الحكومية، والقدرة على الاستجابة لاحتياجات المتغيرات.[2]

**ثالثا: خصائص أخري.**

– توفير تكنولوجيا المعلومات من اجل دعم وبناء ثقة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين.

–أنها تقليل التعامل الورقي إلى أقصى حد، ومنه توفير المعلومات فوريا ورقمنة جميع الوثائق وتقليل المتطلبات المادية الضرورية لتقديم الخدمات كل هذا يجعل الإدارة الرقمية تتميز بتوفير الجهد والوقت.

[1] – وردة خلاف، ملخص محاضرات مادة قانون الإدارة الإلكترونية، مقدمة لطلبة السنة الولي ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2025/2024، ص8.

[2] –. رحماني سناء، المرجع السابق، ص26.

–في نفس الإطار من خصوصيات الإدارة الرقمية توحيد مصادر اتخاذ القرار والقضاء على العراقيل الإدارية، وكذا التمكين من التنسيق بين مختلف القطاعات وتعزيز العلاقة الصادقة بين الدولة والمواطن.[1]

– التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية، مع زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا، والمتابعة والإدارة لكافة الموارد.

–الشفافية في التعامل وكسر الحواجز الجغرافية، وتلك المتعلقة بالسكان، والمهارة والمعرفة الفردية والقدرة على الدفع.[2]

–صفة التواصل الدائم فهي إدارة لا زمان إذ تستمر لمدة 24 ساعة متواصلة وهو الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار.

## الفرع الثالث:

## الفرق بين الرقمنة، والحكومة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية.

تتطلب الإدارة الإلكترونية إدخال التقنية الحديثة إلى بيئة العمل الإداري من خلال دمج تقنية المعلومات بثورة الاتصالات بهدف إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة وفي الهياكل التنظيمية، إلا أنه قبل الوصول إلى ذلك فالبد من العمل على رقمنة.[3]

### أولا: الفرق بين الرقمنة والإدارة الإلكترونية.

[1] – لبشري رميني حورية، مقاربة قانونية للإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 6، ع 1، جامعة الجزائر1، الجزائر، جوان 2021، ص ص 1020–1021.

[2] – رأفت رضوان، الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة"، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، مركز المعلومات واتخاذ القرار، القاهرة ،2004، ص4.

[3] – ربيع نصيرة، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م06، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة، الجزائر، جانفي 2022، ص 1032.

عملية الرقمنة يقصد بها –الرقمنة في مؤسسات المعلومات–عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي، ويتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات المناسبة للمستفيدين. وهي تساهم في حفظ مصادر المعلومات لمدة أطول وكذلك إيصالها إلى أكبر قدر ممكن من المستفيدين في العالم.[1]

أن الإدارة الإلكترونية أعم وأشمل من الإدارة الرقمية أو الرقمنة حيث أن الإدارة الرقمية مفهومها أضيق من الإدارة الإلكترونية وقد أوضح بأن الإدارة الرقمية تساهم في التحول نحو مجتمع متطور بينما الإدارة الإلكترونية تقود هذا التحول. فالإدارة الرقمية أداة تساعد الإدارة الإلكترونية في تطبيقها بشكل متناسق وبطريقة فعالة لتحقيق الأهداف.[2]

ويرى أن الإدارة الرقمية تعمل على اكتشاف الأدوات والأساليب الضرورية لإدارة المعرفة ورأس المال الفكري بفاعلية. ويستنتج الباحث بأن الإدارة الإلكترونية هي منهجية إدارية متكاملة تقوم على استخدام الإلكترونيات في ممارسة الوظائف الإدارية الأساسية وأن الإدارة الإلكترونية في تطبيقها وفي تقييمها تختلف عن الإدارة الرقمية اختلافا كاملا.[3]

**ثانيا: الفرق بين الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية.**

يتسم العمل الحكومي في معظم دول العالم بإجراءاته الروتينية الطويلة وبالبطيء العام، وهذا يشكل تكلفة على الدول من حيث الجهد المبذول ومن حيث أهمية الوقت وكذلك استغلال الموارد المتاحة على الوجه الأمثل، ومع تطور التقنيات الحديثة والاهتمام العالمي

[1] – مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات: دراسة للاستراتيجيات المتبعة، مجلةRIST، م19، ع01، 2010، ص 23.

[2] – نقلا عن عكنوش نبيل، المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية: تصميمها وإنشاؤها–مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا،– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 148.

[3] – مريم بن تازير، واقع تطبيق استراتيجيات الحفظ الرقمي في مشاريع الرقمنة– دراسة ميدانية بالمكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–، Cybrarians Journal، غ54، يونيو 2019، ص 6.

الكبير بقطاع تكنولوجيا المعلومات التي ترافقت مع ثورة المعلومات فقد أصبح لزاما أن تتجه دول العالم بأكملها نحو تبني الوسائل الحديثة في العمل والاتصال من خلال إرساء تطبيقات لحكومة الإلكترونية في تعاملاتها، وقد شكلت الحكومة الإلكترونية حلقة جديدة في بناء تصور حديث لمفاهيم الخدمة العمومية، مما نتج عنه تحول جوهريا في طرق أداء الخدمات للمواطنين من خلال تشكل معالم ومنطلقات مغايرة توحي بنهاية التعقيدات والمعوقات التي تعترض تقديم الخدمات العمومية، وقد أصبحت الحكومة الإلكترونية تقدم تحسينات ومزايا هامة على شكل وتوقيت تلك الخدمات العمومية، مما نتج عنه تطوير المهام والأنشطة المقدمة من طرف المصالح الخدمية الحكومية، وبذلك عمدت العديد من التجارب الحكومية إلى تطبيق الخدمات العامة الإلكترونية بهدف تحقيق مفاهيم تمثل في مضامينها مبادئ وأسس للحكم الراشد السليم وهي: الشفافية، المساءلة، المشاركة، المحاسبة، المراقبة، حكم القانون، روح المسؤولية، الرؤيا الاستراتيجية وسرعة الاستجابة وغيرها.[1]

إن مصطلح الحكومة الإلكترونية هو جزء لا يتجزأ من الإدارة الإلكترونية باعتبارها منظومة متكاملة وبنية وظيفية وتقنية مفتوحة، وهي إطار يشمل كل من الأعمال الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية للأعمال والحكومة الإلكترونية للدلالة على الإدارة الإلكترونية العامة أو الإدارة الإلكترونية لأعمال الحكومة الموجهة للمواطنين أو الموجهة للأعمال أو الموجهة لمؤسسات ودوائر الحكومة المختلفة[2]، والشكل الموالي يوضح الفرق بين مصطلح الحكومة الإلكترونية ومصطلح الإدارة الإلكترونية[3]:

---

[1]–بوزيان رحماني جمال، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة اقتصاد الجديد، م01، ع18، جامعة خميس مليانة، الجزائر، د،ت،ن، ص99.

[2] – اسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص21.

[3] – عادل حرشوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص16.

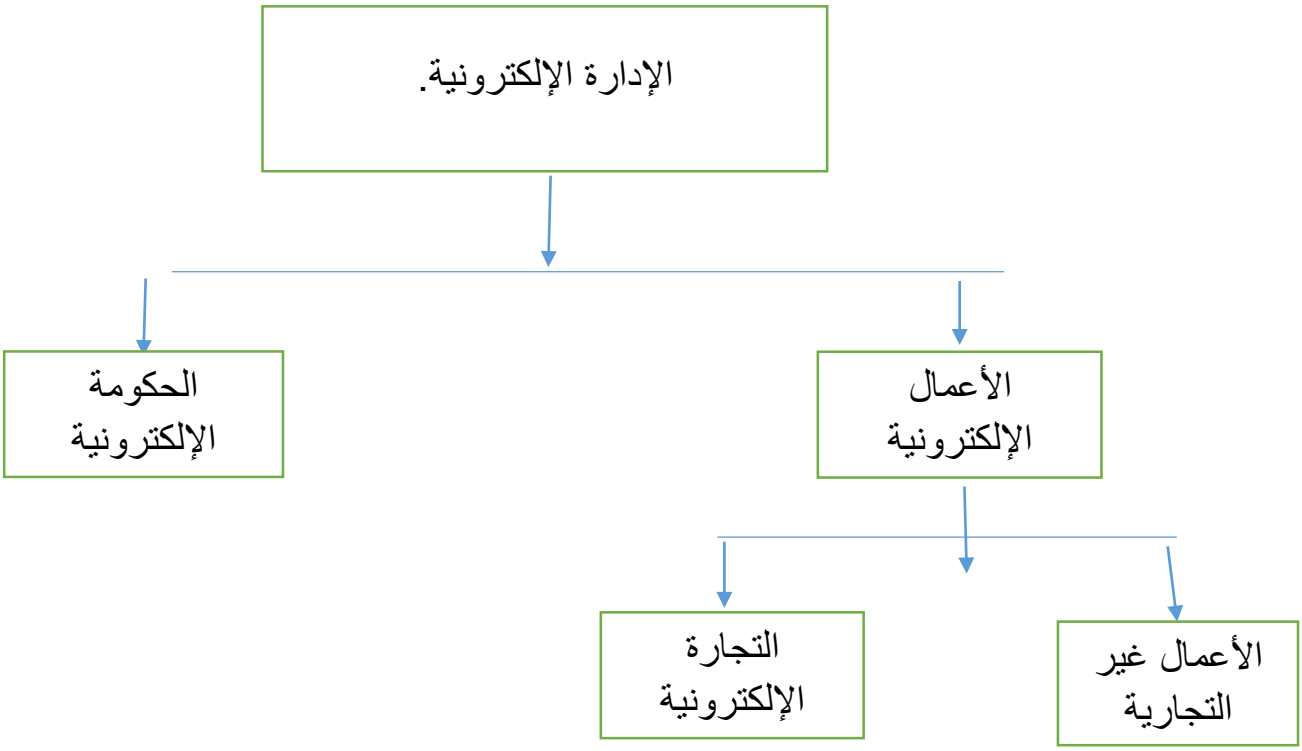


وبالتالي نلخص اهم الفروقات بين الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية[1]:

**◆من حيث المفهوم**

-**الإدارة الإلكترونية** :رقمنة وتحديث العمل الإداري داخل المرافق العامة.

-**الحكومة الإلكترونية** :نظام متكامل لتسيير شؤون الدولة باستخدام التكنولوجيا.

**◆من حيث النطاق**

-**الإدارة الإلكترونية** :تقتصر على الجهاز الإداري والموظفين.

[1] – وردة خلاف، المرجع السابق، ص11.

-**الحكومة الإلكترونية** :تشمل كل مؤسسات الدولة وعلاقتها بالمواطن والقطاع الخاص.

**◆من حيث الهدف**

-**الإدارة الإلكترونية** :تسريع الإجراءات وتقليل البيروقراطية.

-**الحكومة الإلكترونية** :تعزيز الشفافية، الحوكمة، والمشاركة الديمقراطية.

**◆من حيث المستوى**

-**الإدارة الإلكترونية** :مستوى تقني وتنفيذي.

-**الحكومة الإلكترونية** :مستوى استراتيجي وسياسي شامل.

**◆من حيث العلاقة بالمواطن**

-**الإدارة الإلكترونية** :تقديم خدمات إلكترونية للمواطن.

-**الحكومة الإلكترونية** :تفاعل ومشاركة رقمية (استشارات، بوابات موحدة، تصويت إلكتروني).

**◆من حيث الشمول**

-**الإدارة الإلكترونية** :جزء من الحكومة الإلكترونية.

-**الحكومة الإلكترونية** :الإطار الأشمل الذي يضم الإدارة الإلكترونية وغيرها من الآليات الرقمية.

## المطلب الثاني:

## الأساس القانوني للإدارة الإلكترونية.

يعد موضوع البيئة التشريعية من أكثر موضوعات الإدارة الالكترونية حساسية وأهمية، فخلق بيئة تشريعية ملائمة ومناخ قانوني يستجيب لمتطلبات الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها على مستوى الجماعات المحلية، يستلزم وجود تشريعات ونصوص التي تسهل عمل الإدارة المحلية وفقا لنظام الإدارة الالكترونية وتضفي علي أعمالها المشروعية والمصداقية، ويستلزم إعادة النظر في كثير من التشريعات المتصلة بتنظيم الجماعات المحلية وإجراءاتها، وتضمن الأمن والحماية والسرية والخصوصية لها.

وبناءا عيه سيتم التطرق إلى النصوص التشريعية المنظمة للإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إلى الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية (الفرع الثاني)، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

### النصوص التشريعية المنظمة للإدارة الإلكترونية.

من اجل التحول إلى الإدارة الإلكترونية لابد من تحديث مجموعة من المنظومات القانونية التي لها تأثير على تطبق الإدارة الإلكترونية ونحن لا ننكر المجهودات المبذولة على مستوى عصرنة الإدارة على مستوى البلدية فيما يخص استخراج الوثائق الأصلية كشهادات الميلاد، الزواج، ... والتي كان الموطن ومن أجل الحصول عليها يتنقل ويقطع مئات الكيلومترات بغية الحصول علي شهادة ميلاد اصلية من البلدية المولود و المسجل

بها[1]، حيث انطلق هذا الإجراء أو مرة في بلديتي حسين داي و باب الواد بالجزائر العاصمة قبل تعميمها تدريجيا على كامل التراب الوطني.

كما تمكنت الأنترنت من الدخول إلى الجزائر[2] سنة 1993 من خلال مركز الأبحاث والمعلومات العلمية CERIST الموزع الوحيد للدخول إلى الأنترنت عن طريق إيطاليا، ثم في سنة 1996 عرفت الأنترنت عملية رفع السرعة إلى 64 OK بعد أن كانت في بدايتها 9.6 OK، وفي سنة 1998 ثم ربط الجزائر بواشنطن بسرعة قدرها 1 ميغابيت في الثانية[3]، حيث تدخل المشرع الجزائري ونظم لأول مرة الأنترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 25/أوت/1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت وإستغلالها.[4]

ثم جاءت رغبة صناع القرار علي فتح الأبواب للمتعاملين والممولين الخواص، وتجسدت هذه الرغبة سنة 1999 حيث تم تجسيد الأنترنت في الحقيقة والواقع وفتح المجال للمنافسين، وباعتبار أن أنترنت عبارة عن وسيلة من وسائل الاتصال فهو يخضع من حيث

---

[1] – فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، م2، ع15، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، الجزائر، 2016، ص 318.

[2] – في حين أرجع البعض أن الدخول الحقيقي للأنترنت إلى الجزائر كان سنة 1991 من طرف الجمعية الجزائرية UNIX بالتعاون مع جمعية ASA من خلال الاتصال مع إيطاليا، معطي سيد احمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، رسالة ماجيستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 7.

[3] – دلال السويسي، نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية–دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف ورقلة، رسالة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقة، الجزائر، 2012/2011، 25.

[4] – المرسوم التنفيذي 257/98، المؤرخ في 25/أوت/1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج ر، ع63، المؤرخة في 26/أوت/1998.

تنظيمه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14/أكتوبر/2000 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت وإستخدامها.[1]

حيث عملت كل إدارة على محاولة تحسين الخدمة العمومية في بعض المجالات، وقد أصدرت الدولمة الجزائرية العديد ممن التشريعات القانونية التي تنص على التعاملات الإلكترونية مثل[2]:

-المرسوم التنفيذي رقم: 307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل بالمرسوم رقم 257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها.

-القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالربيد والاتصالات بمنح السلطة لإصدار تصريحات المعاملات وأداء الخدمات ضمن المادة 39 منه. فهو يعد إطارا قانونيا تنظيميا لمسار الإصلاح في قطاع البريد وتكنولوجية الإعالم والاتصال، غير أن اللجنة الإلكترونية على إثر دراستها للمنظومة التشريعية الموجودة إلى غاية 2008، تبين أنها تغطي جزئيا القضايا المترتبة عن استعمال التكنولوجيات الحديثة، وبالتالي تم تعديله بإصدار قانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.[3]

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14/أكتوبر/2000، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت وإستخدامها، ج ر، ع60، المؤرخة في 15/أكتوبر/2000، ص 15.

[2] – بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر –مدينة مصدر نموذجا، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، ع7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص31-32.

[3] – قانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، ع 27، المؤرخة في 13/ماي/2018، ص 3.

-المرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

-القانون 02/05 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتمم للأمر 59/75 الخاص بالقانون التجاري، حيث قدم المبادلات الإلكترونية في المواد من 414 إلى 502.

-القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني يعترف بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة اثبات على غرار بقية الإمضاءات التقليدية التي تجرى على الورق.

-القانون 07/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 الخاص بقانون التوجيه في التكوين والتعليم المهني حيث قدم في المواد 09، 12، 13 التعليم التكنولوجي.

-القانون 11-08 المؤرخ في 05 جوان 2011 المعدل و المتمم للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية حيث أكد على استعما البطاقة الإلكترونية للمؤمن اجتماعيا و الاستشارة الإلكترونية المضمونة عن بعد.

حيث مس التحديث العديد من المجالات:

-إعداد شبكة الصحة الجزائرية مع ربط مختلف المؤسسات الصحية.

- إعطاء نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية، بالإضافة لإنشاء موزعات بنكية، وتوزيع بطاقات السحب والدفع الإلكتروني.

-إنشاء شبكة أكاديمية وبحثية تربط مجموعة مؤسسات التكوين العالي.

-شبكة للاطلاع على نتائج امتحانات شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط.

-التسجيل الجامعي الأولي للحاملين الجدد لشهادة البكالوريا.

-إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيات الإعلام والاتصال كنقطة اتصال للبحث.[1]

وبالتالي هذا التحديث حيت وإن لاحظنا فيه وجود بعض النقائص لكننا لا ننكر أنه ساهم في تحسين الخدمة العمومية.

كذلك في مجال الحماية الجنائية، نصت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2] وقد سن المشرع الجزائري أحكاما جنائية لحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تعديل القانون الجنائي سنة 2004 من جهة، وإصدار القانون رقم 04/09 المؤرخ في05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، من جهة أخرى.

في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]، كما صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي 19-172

---

[1] – بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، المرجع السابق، ص 32.

[2] – المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/جوان/1966، المتضمن قانون العقوبات. ج.ر، ع 49، المؤرخة في 11/جوان/1966.

[3] – القانون رقم 04/09 المؤرخ في05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع47، المؤرخة في 2004/8/16، ص05.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 53، المؤرخة في 08/أكتوبر/2015، ص 16.

المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.[1]

## الفرع الثاني:

## الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية.

هناك عدة تعاريف قدمت للوثيقة الإلكترونية نذكر منها:

هي وثائق تنشأ وتعالج وتبث من خلال نظام حاسوبي وتحتاج لوسيط لقراءتها لاستعمالها منطق الوساطة logique de mediation[2].

وعرفها الدكتور محمد احمد الشامي بأنها أي مادة تحتوي بيانات أو برامج أو كليهما معا ويتم قراءتها والتعامل معها من خلال الحاسوب باستخدام وحدات خارجية متصلة بالحاسوب مباشرة مثل مشغل الأقراص المرنة والصلبة أو باستخدام الشبكات مثل الانترنت ويشار إليها عادة بالمصطلح e-ressource[3].

وعرفتها قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية AACR 2 أنه عبارة عن مادة (بيانات أو برامج) مشفرة للاستخدام بواسطة الحاسوب وقد يتطلب استخدام هذه المادة وجود طرفية مرتبطة مباشرة بجهاز الحاسوب (مثل مشغل الأقراص المدمجة) أو شبكة حاسوبية مثل شبكة الانترنت.[4]

---

[1] – المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، ع 37، المؤرخة في 09/جوان/2019.

[2] –موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، الجزائر، دار القصبة، 2006، ص430.

[3]– Beaud M., l'art de la thèse, comment préparer une thèse de doctorat un mémoire de DEA une ou de maitrise, guides repères, 1998, p71

[4] – موريس أنجرس، المرجع السابق، ص 151.

والوثائق الرقمية هي مصادر معلومات متاحة على وسيط يتم التعامل معه بواسطة الحاسبات الالكترونية وعن طريق شبكات سواء أكانت محلية أو عالمية وتضم مصادر المعلومات المرجعية الالكترونية المتاحة على ملفات شبكة الانترنت أو المتاحة على أقراص مدمجة، وقد يكون لهذه المصادر المعلوماتية الالكترونية نسخ مطبوعة أو تكون ذات نشأة الكترونية مباشرة.[1]

وطبقا للمادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني[2] فإن المشرع الجزائري جعل السندات الإلكترونية تتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها السندات الورقية العادية وهنا اعتراف صريح بالوثيقة الإلكترونية.

حيث نجد أن هذه المادة[3] في الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة، بالتالي إدراج هذا النص صلب القواعد المتعلقة بالكتابة يبرز نية المشرع الواضحة في اعتبار الوثيقة الإلكترونية من قبيل الحجج الكتابية. لكن ما مدي التسوية بين الحجج الإلكترونية والحجج الورقية؟.

في هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري علي غرار نظيره الفرنسي (الفصلين 1316-1 و1316-3 من المجلة المدنية)[4] أشار صراحة إلى مبدأ التسوية بين الكتابة على الورق والكتابة الإلكترونية من حيث الحجية في الإثبات، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تعد وتحفظ الوثيقة الإلكترونية في شكلها الأصلي بصفة تضمن سلامة

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص151. -152.

[2] – المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، المؤرخة في 30/سبتمبر/1975.

[3] –المرجع نفسه.

[4] – نص على المبدأ العام المتعلق بالتسوية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية من حيث الحجية صلب الفصل 1316-3 من المجلة المدنية.

L'écrit sur support électronique à la même force probante que l'écrit sur support papier

محتواها. والسؤال المطروح هنا ماذا يقصد المشرع بالكتابة على الورق؟ هل يقصد الورقة العرفية أم الرسمية أو الورقتين معا؟.

نجد الجواب بعد تصفح باقي المواد المتعلقة بالعقود الرسمية (المواد من 324 إلى 326 مكرر 2 من التقنين المدني الجزائري) والتي تشترط[1]:

أن تتم العقود أمام موظفين مؤهلين لذلك حسب المادة 324 من التقنين من التقنين المدني الجزائري، ويلاحظ أن هذه المادة لم تعدل ولم يأتي القانون بجهات جديدة تتولى المصادقة على الوثائق الالكترونية.

– أن يحظر أطراف العقد والشهود أمام الموثق حسب المادة 324 مكرر2 من التقنين المدني الجزائري، وهذا الأمر لا يتيسر في غالب الحالات في العقود الإلكترونية التي تبرم عن بعد.

ثم أن المشرع الجزائري أتى على ذكر التوقيع الإلكتروني في المادة327 من التقنين المدني[2]، وهذه المادة تعرف العقد العرفي، مما يستنتج ضمنيا أن المقصود اعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعا عرفيا.

على ذلك لا يمكن للعقود الإلكترونية أن تكون رسمية، والمشرع إذن قصد الوثيقة العرفية فقط.

## الفرع الثالث:

## الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني.

[1] – المواد من 324 إلى 326 مكرر 2، من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[2] – المادة 324، من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق،

لقد اجتهدت بعض التشريعات المقارنة في وضع إطار قانوني ينظم مسالة التوقيع الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به من خلال تنظيمه والاعتراف بحجيته. فقد عرفه قانون[1] الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة 1/2 بأنه: "بيانات في شكل الكرتوني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيني هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

والملاحظ على هذا النص أنّه لم يقم بتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق[2] ولم يوضح طريقة استعماله حيث إنّه ترك المجال واسعاً في استخدام الطريقة التي تراها الدول مناسبة من ترميز وتشفير وغيرها من الطرق.[3]

كما أنّ التعريف ركز على أن التوقيع يجوز استخدامه لتعيين هوية الموقع وبيان موافقته، وبالتالي تحقيقه لشروط التوقيع من تحديد هوية الموقع وكذا التعبير عن إرادته من خلال الموافقة على محتوى رسالة البيانات.

في بادئ الأمر المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني وإنما نص عليه بشروط معينة في القانون المدني الجزائري رقم 05-10 في مادته 327 الفقرة 02 على أنه: " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".[4]

---

[1] – قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود في فيينا 2001.

[2] – عيسى غيسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 50.

[3] – علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة، –دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 23.

[4] – المادة 327 الفقرة 02 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، ع 44، المؤرخة في 26/يونيو/2005.

أما بالرجوع إلى القانون 15-04[1]، نلاحظ أنه قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في مادته الثانية الفقرة الأولى بأنه: " بيانات في شكل الإلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكرتونية أخرى، تستعمل كعملية توثيق.

ونلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني أنه تبنى نفس تعريف منظمة الاتحاد الأوربي من نوعها الأول في تعريفها للتوقيع الإلكتروني.

أعطى المشرع التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي سواء كان الموقع شخص طبيعي أو معنوي[2] غَير أن هذه الحجية لا يمكن اضفاءها إلا إذا توافرت شروط معينة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري اعتد بالتوقيع الإلكتروني الموصوف وأعطاه نفس حجية التوقيع المكتوب، وفي هذا الصدد نصت المادة07 من القانون رقم 04/15 السابق لذكر على ما يلي ": التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

ـ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني.

. أن يرتبط بالموقع دون سواه.

أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

. أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

. أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

---

[1] –المادة 1/2 من القانون 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، ع 6، المؤرخة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] – المادة 08، المرجع نفسه.

. أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البنانات.[1]

## المبحث الثاني:

## الإطار التنظيمي والتقني للإدارة الإلكترونية.

إن حياة الإنسان بلا تنظيم تبدو شاقة ومرهقة و لذا لجأ الإنسان إلى ممارسة التنظيم من بداية الخليقة، لذلك أصبحت الإدارة ذات أهمية بالغة بالنسبة للفرد وكذلك الجماعة وقد مرت الإدارة عبر مراحل عديدة عرفت فيها تطورا في أساليب وآليات تطبيقها، حيث شهدت– فكرا وممارسة– تقدما ملحوظا بواسطة التطورات الحديثة في تقنية المعلومات إذ أن التحولات السريعة التي يعيشها القرن الحالي إنما هي نتائج التراكمات الحاصلة في الماضي وتعد الإدارة على هذا النحو هدفا متحركا يصعب التنبؤ بمستقره وحركته و في الوقت الذي كانت فيه الإدارة تسير على هدى التفكير القيادي وتستنير به نتيجة التجارب والممارسة القائمة على أساليب تقليدية و مراقبة الفرد وأدائه، أما الإدارة اليوم أصبحت تعتمد على معطيات التكنولوجيا و تطورها، ولان عددا كبيرا من الأنشطة الإدارية تتعرض الآن لتحولات كبيرة بفضل التكنولوجيا في تبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة انجاز الأعمال، فأغلب المؤسسات اليوم تسعى لتوفير أفضل الإمكانات لتحقيق النجاح و الرقي في المجتمع، حيث أصبحت تتنافس نحو مسايرة آخر مستجدات العصر، كما تهتم بتطبيق تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في مختلف عملياتها الإدارية. والدراسة التي سيتم تقديمها في هذا المبحث تعالج الإطار التنظيمي والتقني للإدارة الإلكترونية وذلك بالولوج إلى البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية (المطلب الأول)، وأليات تطبيق الإدارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

[1] – المادة 7، المرجع نفسه.

## المطلب الأول:

## البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية.

أدى التحول الرقمي إلى إعادة تشكيل الوظيفة الإدارية من خلال إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل العمل الإداري، سواء في تقديم الطلبات أو تبادل المراسلات أو تسديد الرسوم. غير أن اعتماد التعاملات الإلكترونية في المجال الإداري يقتضي وجود بنية قانونية متكاملة تضمن حجية التصرفات الرقمية، وتحمي المعطيات الشخصية، وتؤطر مسؤولية الأطراف. ومن ثمّ، تقوم البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية، ووسائل الدفع، وأمن المعاملات.

وعليه سيتم التطرق إلى قانون المعاملات الإلكترونية (الفرع الأول)، وحماية المعطيات الشخصية (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى الأمن السيبراني وضمان سرية البيانات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

### قانون المعاملات الإلكترونية.

لم يكن المشرع الجزائر بعيد عمّا جاءت به التشريعات الدولية والوطنية الأجنبية منها والعربية، وأدرك هو الآخر على غرار باقي المشرعين أهمية وضرورة التدخل لتنظيم الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية وان كان إدراكه نسبة لباقي التشريعات، حيث عمل المشرع الجزائري كخطوة أولى على تطو ع القواعد العامة في الاث ات في القانون المدني بدل اصدار قانون خاص المعاملات الالكترونية، وذلك حتى يواكب التطور التقني لوسائل

الاتصال الحديثة وتقنية لوسائل المعلومات التي أتاحت التعامل بنوع جديد من الدعامات، وخلقت نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع.[1]

يُقصد بقانون المعاملات الإلكترونية مجموعة النصوص التي تنظم استخدام الوسائط الرقمية في إبرام التصرفات القانونية، وتبادل الوثائق، وإثباتها، وضمان أمنها. وفي الجزائر لا يوجد قانون واحد بعنوان "قانون المعاملات الإلكترونية"، بل إطار قانوني متكامل أهمه ما يلي:

**أولا: قانون التجارة الإلكترونية.**

التجارة الالكترونية عبارة عن مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وترويج وتوزيع وبيع للمنتجات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[2]، وتتميز أنشطتها بالعالمية بلا حدود مكانية أو جغرافية، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات عبر الأنترنت مثل إنشاء موقع تجاري على الأنترنيت فيمكن من التغلغل إلى أسواق ومستخدمي شبكة الانترنيت عبر العالم كله[3].

وتعتبر عقود التجارة الإلكترونية من العقود التي تنطوي على عنصر أجنبي، فتطرح مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع نزاع بشأنها، والمرجع في حل مثل هذا الإشكال

[1] – باهة فاطمة، محاضرات في مقياس كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون المعاملات الالكترونية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023–2024، ص12.

[2] – حمري نوال، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18–05 (قانون التجارة الإلكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م4، ع1، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، 2021، ص4.

[3] – هند ريم، بوجاني عبد الحكيم، التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م1، ع1، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص 172.

هو العودة إلى التشريعات الخاصة بمثل هذه العقود، والتشريع الخاص بها في القانون الجزائري هو القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

بتفحص مواد القانون السالف الذكر يتبين بأن المشرع الجزائري قد تطرق إلى حالات تطبيق القانون الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 18-05 المذكور سابقا حيث يتبين لنا أنه يطبق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطرافها يحمل الجنسية الجزائرية، أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو كان شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، وأخيرا إذا وقع ابرام العقد أو تنفيذه في الجزائر.[2]

لقد تضمن القانون رقم: 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قواعد عامة تنظم تجارة السلع والخدمات إلكترونيا على كل شخص ذا جنسية جزائرية، أو مقيما في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر. وقد خصص بابا لممارسات التجارة الإلكترونية، بدء بالمعاملات التجارية العابرة للحدود، فشروط ومتطلبات هذه الممارسة، والتزامات وحقوق كل من المورد والمستهلك الإلكترونيين، ثم الدفع التجاري الإلكتروني، فالإشهار، ثم باب آخر لجرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية. ومنه: يتضح أن المشرع الجزائري واكب واقع تطور مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وأثرها المباشر على المعاملات التجارية التقليدية، وذلك بإصدار قانون خاص بتنظيمها وتأطيرها

[1] – القانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، د ج ر، ع 28، المؤرخة في 16ماي 2018.

[2] – مسعودان فتيحة، عاشور ميلود، تطبيقات القانون الجزائري في عقود التجارة الإلكترونية وفقا للقانون 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م09، ع02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، ديسمبر 2024، دون ذكر الصفحة.

بقواعد تتلاءم وخصوصية العقود التجارية لإلكترونية، التي ما فتأت تتسع أفقيا وعموديا وتناسبيا مع تطور نشاط وحركة السلع والخدمات عبر الفضاء الإلكتروني.[1]

**ثانيا: قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.**

قانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

أقرّ الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني متى استوفى شروط الموثوقية وربط الهوية بالمحرر الإلكتروني.[2]

**ثالثا: قانون حماية المعطيات الشخصية**

-قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[3]

-يهدف إلى حماية البيانات المتداولة إلكترونيًا وضمان سريتها.

**الفرع الثاني:**

**حماية المعطيات الشخصية.**

**المعطيات ذات الطابع الشخصي:** "هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم

---

[1] -محمد بوراس، عبد اقادر علاق، قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر :دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م11، ع01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيت، الجزائر، أفريل 2020، ص193.

[2] – قانون رقم 15-04، المرجع السابق.

[3]– قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع34، المؤرخة في 13/جوان/2018.

التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[1]

**الشخص المعني:** كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معاجلة".[2]

خصص المشرع الجزائري في القانون 07/18[3] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معاجلة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فصلا كاملا للجرائم كالعقوبات المقررة لها لحماية المعطيات الشخصية من كل اعتداء، وهو الفصل الثالث المعنون بالأحكام الجزائية الذي يحتوي على 21 مادة، من المادة 54 إلى المادة 74، وتراوحت هذه العقوبات بين الغرامة من 200،000 دج إلى 1.000.000 دج، وبين الحبس من شهرين إلى مخس سنوات.

لقد أعطى المشرع للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام القانون رقم 18-07 في شكل قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار أو الإعذار، أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص[4]، كما قد تصل إلى توقيع غرامات قدرها 500.000 دج في حالة الرفض بدون سبب شرعي حقوق الإعلام، الولوج، أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في نفس القانون[5].

---

[1] – المادة 03، المرجع نفسه.

[2] – قانون رقم 18-07، المرجع نفسه، ص 11.

[3] – القانون 07/18، المرجع السابق.

[4] – المادة 46 من القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[5] – المادة 47 فقرة 02، المرجع نفسه.

كما يسأل جنائياً عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، الشخص المسؤول عن المعالجة في الحالات التي نص عليها القانون رقم 18-07 في مجموعة من المواد، من بينها المادة 54 التي تجرم عدم احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والمساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) وبغرامة من 200,000 دج إلى 500.000 دج، ونفس العقوبة نصت عليها المادة 56 في حالة إنجاز الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على التصريح أو الترخيص في حالة المعطيات الحساسة[1] بالإضافة إلى من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب التصريح أو الترخيص ، وعدم التزام السرية في المعالجة والسماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

وفي حالة عدم اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة من طرف المسؤول عن المعالجة لحماية المعطيات من كل خطر قد تتعرض له، أو تعيين معالج من الباطن دون تنظيم عملية المعالجة بموجب سند أو عقد قانوني[3]، يتعرض المسؤول عن المعالجة إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.0000 دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد إنهاء المدة المحددة قانوناً 84لها، أو الواردة في التصريح أو الترخيص.[4]

[1] – المادة 57، المرجع نفسه.

[2] – المادة 60، المرجع نفسه.

[3] – المادتين 38-39، المرجع نفسه.

[4] – المادة 65 الفقرة 2، المرجع نفسه.

## الفرع الثالث:

## الأمن السيبراني وضمان سرية البيانات

**الأمن السيبيراني:** هو ممارسة الدفاع عن أجهزة الكمبيوتر، والأجهزة المحمولة والأنظمة الإلكترونية، والشبكات، والبيانات، من الهجمات الخبيثة، كما يرد بمعني أمن الشبكات والأنظمة المعلوماتية، والبيانات والمعلومات، والأجهزة المتصلة بالأنترنت، وعليه فهو المجال الذي يتعلق بإجراءات، ومعايير الحماية المفروض اتخاذها، أو الالتزام بها، لمواجهة التهديدات، ومنع الهجمات، أو علي الأقل الحد من أثارها.[1]

وتعتمد المجمعات الحديثة بشكل متنامي على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات المتصلة بالشبكة العالمية، غير أن هذا الاعتماد المطرد ترافقه مجموعة من المخاطر الناشئة والمحتملة التي تهدد وبشكل أساسي الشبكات وأمن المعلومات والمجتمع المعلوماتي وأعضاءه، حيث أن سوء الاستغلال اليومي للشبكات الإلكترونية لأهداف إجرامية يؤثر سلبا على سلامة البنى التحتية للمعلومات الوطنية الحساسة لا سيما على المعلومات الشخصية، وهو ما جعل الأمن السيبراني يشكل جزء أساسيا من سياسة أمنية وطنية، وأصبح من المعلوم أن صناع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية، دول الاتحاد الأوروبي، روسيا، الصين والهند وغيرها من الدول؛ يصنفون مسائل الأمن السيبراني كأولوية في سياسا□م الدفاعية الوطنية، إضافة إلى إعلان أكثر من 130 دولة حول العالم عن تخصيص أقسام وسياسات خاصة بالحرب السيبرانية ضمن فرق الأمن الوطني، إذ تضاف جميع هذه الجهود

[1] – ليلي بن برغوث، الأمن السيبيراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي (التهديدات، التقنيات، التحديات، وأليات التصدي)، مجلة الاتصال الاجتماعي، م10، ع01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، مارس 2023، ص447.

إلى الجهود الأمنية التقليدية لمحاربة الجرائم الإلكترونية 3والاحتيال الإلكتروني والأوجه الأخرى للمخاطر السيبرانية.[1]

يلعب الأمن السيبراني دورًا محوريًا في دعم البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية، وتتجلى أهميته في:

-حماية البيانات الشخصية للمستخدمين.

-ضمان سرية المعاملات الإلكترونية.

-منع الجرائم المعلوماتية والاختراقات الإلكترونية.

-تعزيز الثقة في استخدام الخدمات الرقمية.

-ضمان سلامة الوثائق والتوقيعات الإلكترونية[2].

كما يساهم الأمن السيبراني في تعزيز فعالية القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية من خلال:

1. **حماية المحررات الإلكترونية**

يساعد الأمن السيبراني على ضمان سلامة الوثائق الإلكترونية ومنع التلاعب بها بعد إنشائها، مما يعزز حجيتها القانونية في الإثبات.[3]

2. **تأمين التوقيع الإلكتروني**

[1] – الأمن السيبراني وتحديات الجوسسة والاختراقات الإلكترونية للدول عبر الفضاء السيبراني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، أفريل 2022، ص 298.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي للإنترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 95.

[3] – عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، جسور للنشر، الجزائر، 2018، ص 214.

يعتمد التوقيع الإلكتروني على تقنيات التشفير التي تضمن التحقق من هوية الموقع وسلامة الوثيقة، وهو ما اعترف به المشرّع الجزائري ضمن القواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية.[1]

### 3. حماية وسائل الدفع الإلكتروني

يساهم الأمن السيبراني في حماية أنظمة الدفع الإلكتروني من عمليات الاحتيال أو القرصنة، وذلك من خلال استخدام تقنيات الحماية الرقمية المتقدمة.[2]

### 4. حماية المعطيات الشخصية

تتطلب المعاملات الإلكترونية تبادل كميات كبيرة من البيانات الشخصية، مما يستوجب توفير حماية قانونية وتقنية لهذه البيانات لضمان عدم إساءة استخدامها.[3]

أما **ضمان سرية البيانات**

**البيانات الإلكترونية:** اتجه الفقه في تعريفها، بأنها: مجموعه من الرموز أو الحقائقً أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح ألن تكون محال للتبادل أو الاتصال أو التفسير أو التأويل أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن نقلها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل مختلفة[4].

---

[1] – قانون رقم 15–04، المرجع السابق.

[2] – قانون رقم 18–05، المرجع السابق.

[3] – قانون رقم 18–07، المرجع السابق.

[4] – بودقزدام سامية، نويس نبيل، سرقة البيانات الإلكترونية: دراسة تأصيلية مقارنة بين الأحكام الشرعية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م8، ع02، الجزائر، نوفمبر 2025، ص184.

كدلك يقصد بسرية البيانات حماية المعلومات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية من الوصول غير المصرح به أو التلاعب بها، وذلك من خلال مجموعة من التدابير القانونية والتقنية التي تهدف إلى الحفاظ على خصوصية المعلومات وسلامتها أثناء تداولها.[1]

وتتحقق سرية البيانات من خلال مجموعة من القواعد القانونية والتدابير التقنية التي تهدف إلى الحفاظ على خصوصية المعلومات وسلامتها أثناء تداولها عبر الوسائط الرقمية.

تتمثل أهمية سرية البيانات في عدة جوانب، من أبرزها[2]:

حماية الحياة الخاصة للأفراد.

ضمان الثقة في المعاملات الإلكترونية.

حماية المعلومات الحساسة من الاختراق أو التسريب.

تعزيز مصداقية الخدمات الإلكترونية.

دعم التحول نحو الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

عمل المشرّع على وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية سرية البيانات في البيئة الرقمية، ومن أهمها:[3]

**1: تشريعات حماية المعطيات الشخصية**

[1] - l'article 4.1 du RGPD : ( Les données à caractère personnel sont toutes les informations se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable directement (exemple : nom et prénom) ou indirectement exemple : le numéro de sécurité sociale, une adresse e-mail, l'enregistrement des conversations)

[2]- European Union Agency for Fundamental Rights, and Council of Europe, Handbook on European data protection law, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2014, pp. 61-76.

[3]– بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص ص 167–169.

وضع المشرّع الجزائري قواعد قانونية لحماية البيانات الشخصية ومنع معالجتها أو استغلالها دون موافقة أصحابها، وذلك من خلال قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

**2: تنظيم المعاملات الإلكترونية**

تضمنت التشريعات المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية أحكامًا تهدف إلى حماية البيانات المتبادلة عبر الإنترنت وضمان سلامتها القانونية.

**3: الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية**

إن الاعتراف بالوثائق الإلكترونية ومنحها حجية قانونية يتطلب توفير ضمانات تقنية وقانونية تحمي هذه الوثائق من التلاعب أو التزوير.

إلى جانب الحماية القانونية، تعتمد سرية البيانات في المعاملات الإلكترونية على وسائل تقنية أهمها:

-أنظمة التشفير الإلكتروني.

-أنظمة المصادقة الرقمية.

-جدران الحماية المعلوماتية.

-أنظمة الكشف عن الاختراقات.

وتساهم هذه الوسائل في تعزيز أمن المعلومات وضمان سلامة البيانات المتبادلة في البيئة الرقمية[1].

[1] – بنور زينب، الأليات القانونية لحماية قواعد البيانات في البيئة الرقمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، م10، ع02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، سبتمبر 2024، ص 70.

## المطلب الثاني:

## أليات تطبيق الإدارة الإلكترونية.

يعد تطبيق الإدارة الإلكترونية فرصة متميزة للارتقاء بالأداء في المنظمة ووسيلة لرفع كفاءة الموارد البشرية وتحسين وتطوير أداءها وتخفيف الأعباء الإدارية عنها. كما أنها تعمل على تحسين وجودة أداء العمل، عن طريق استخدام أساليب الكترونية حديثة تتسم بالكفاءة والسرعة والفعالية، إضافة إلى قدرتها على مواجهة كل مشكلات الإدارة التقليدية والقضاء عليها، لذا يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية بشكل فعلي، جملة من الأليات التي سيتم تفصيلها في الفروع التالية:

### الفرع الأول:

### المنصات الرقمية والخدمات الإدارية عن بعد.

**المنصات الرقمية:** نجد أنه عند نجاح الابتكارات الرقمية في القضاء على التقنية الأقدم، يجب النظر إلى المنصات الرقمية على أنها جرافات تزيل كل ما سبقها فمن خلال ربط المنتجين بالمستهلكين بشكل فوري ودون عناء، يمكن تغيير قطاعات بأكملها.[1]

فالمنصة الرقمية عبارة عن منصة متاحة عبر التقنية ومسيرة بتوجهات الأعمال لإدارة، تحسين، تقدم الخدمات باستمرار عبر نقاط اتصال رقمية متعددة، مثل متصفح الويب وتطبيق الهاتف المحمول، وتوفير تجربة رقمية معززة لأصحاب المصلحة الذين يستفيدون من الخدمات.[2]

---

[1] – شاكي هشام، المنصات الرقمية كوجه من اوجه التحول نحو الإدارة الإلكترونية قطاع التعليم العالي نموذجا، مجلة البصائر للبحوث في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، م4، ع01، جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان 2025، ص55.

[2] – وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، سياسة المنصات الرقمية الوطنية. السعودية، 2019، ص 5.

كما يمكن تعريفها بأنها أرضيات عن بعد، قائمة على تكنولوجيات الويب وتتكون من عرض تقني وتجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم من الخدمات البعيدة التفاعلية أو غير تفاعلية والتي يمكن بثها أو توفيرها على الخط، والتي يمكن أن تخضع إما للدفع أو تكون مجانية والوصول إليها إما محدود أو غير محدود، ويعتمد هذا العرض على تطوير مجتمع من المستخدمين مع كل من مشغل لمنصة ما.[1]

ومن خصاصها:

-أنها منظومة لتقديم الخدمات: تتضمن منظومة تقديم الخدمات التفاعلية بين أصحاب المصلحة والمستفيدون من المنصة وهم المستخدمين النهائيين الذين يستفيدون من الخدمات، والجهات الحكومية التي تمتلك المنصة.

- **أنظمة التقنية:** جيب أن تكون مدعومة بأنظمة تقنية تتوافق مع الرؤية التي تتجاوز تقنية المعلومات التقليدية حيث تعزز أنظمة التقنية الرقمية تجربة المستخدم من خلال الاستفادة من التقنيات الناشئة.

-**الحوكمة:** يحدد إطار حوكمة المنصة نظام مؤسسي لتشغيل وإدارة المنصة وأدوار ومسؤوليات المشاركين.

ومن بين الخصائص الرئيسية للمنصات توفير البنية التحتية للتوسط بين مختلف فئات المستعملين؛ والاعتماد على الآثار الشبكية وتميل المنصات أيضا إلى الاستعانة بأعمال وخدمات خارجية، فضلا عن التفاعل بين الأسواق؛ وتتبع أهم قيمة للمنصات الرقمية من

[1] – صلاح الدين جلال، خالد مريشيش، استخدامات طبة الإعلام الرياضي السمعي بصري للمنصات الرقمية ودورها في تحسين العملية البيداغوجية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في عموم الرياضة، م1، ع2، 2021–ص 28.

البيانات المستخلصة من المستخدمين التي يمكن تحليلها واستعمالها فقد أصبحت البيانات مورد قيمة في الاقتصاد الرقمي.[1]

فتعد هذه المنصات من التطبيقات التكنولوجية الحديثة التي تعد ألية لتطبيق الإدارة الإلكترونية بواسطتها يتم نقل المحتوي باستخدام وسائل اتصال متنوعة لتوصيل محتوي أو معلومة وتتم اتاحة المحتوي أو معلومة وتتم اتاحة المحتوي في أي وقت وفي أي مكان دون تقييد[2]، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذه المنصات من خلال:

-أنها تسمح بتوفير المحتوي في وضعين حيث تسمح بتوفير المحتوي للمستهلكين أو تقاسم المحتوي والتواصل والتعاون مما يوفر قاعدة انطلاقة لأفكار جديدة والمساهمة في تطوير المهارات الرقمية؛

- إزالة الحواجز والعوائق أمام التواصل وتعزيز التفاعلات الاجتماعية؛

- تمكن المؤسسات أو المنظمات من الوصول إلى جمهور عريض؛

- انخفاض التكاليف والاحتياجات من الموارد وسيولة الاستخدام والمرونة وتحسين الاتساق في توصيل المحتوى؛

- التحديث الفوري وضمان الاتساق في الأحداث؛

- فتح قنوات للحوار بين المطورين والجمهور بما يسمح بتقديم فرص أكثر للابتكار والتغيير من قبل هؤلاء المطورين.

---

[1] - فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تعزيز المكاسب الإنمائية المتأتية من التجارة الإلكترونية والمنصات الرقمية، سويسرا جنيف: مذكرة من أمانة الأنكتاد، 2018-02-14.

[2] - هاني جودة مصباح أبو خريص، متطلبات توظيف، المنصات الرقمية في التعليم مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، ع20، ص10.

– إمكانية الوصول إليها فالمنصات تسمح للمستخدمين بالوصول إلى المحتوى في أي وقت ومن أي مكان.[1]

**أما الخدمات الإدارية عن بعد:** ففي إطار عصرنة الإدارة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن قامت الدولة باتخاذ بعض الإجراءات الإدارية التي من شانها تطوير تقديم الخدمات العمومية بإنشاء سجل وطني الإلكتروني لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية " يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية والذي يمثل دور هذا السجل في رقمنه كافة عقود الحالة المدنية ليتيح للمواطن استخراج وثائق الحالة المدنية من أي بلدية من بلديات الوطن.[2]

وفي إطار اللامركزية الإدارية كنهج تسييري تبنته الدولة باعتباره أسلوب من أساليب التنظيم الحديثة فقد تم استحداث مصلحة خاصة بالوثائق البيوميترية من اجل تحسنين ظروف الاستقبال المواطنين والولوج التدريجي إلى الإدارة الإلكترونية وتقديم خدمات آنية ترقي إلى تطلعات المواطنين والقضاء على الطابور ومظاهر البيروقراطية الإدارية التي أضحت تشكل هاجسا كبيرا للمواطنين عند التوجه للإدارات العمومية الجزائرية[3].

ان لقرارات عصرنة وأداءات الإدارة إلغاء العديد من الوثائق في تكوين الملفات الإدارية، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 204/15 حيث ورد ضمن المادة 2 منه على وجوب إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة

---

[1] – وفاء حرمة، سيف الدين تلي، واقع المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية "منصة أمازون الرقمية أنموذجا"، مجلة المدبر، م9، العدد الخاص، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تمنراست، الجزائر، أكتوبر 2022، ص ص 44-45.

[2] – الحاج مطاي، محمداختير، تطور الخدمة العمومية في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية دراسة حالة مصلحة التنظيم والشؤون العامة ببلدية عني الدفلى خلال الفترة (2015-2020)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م14، ع02، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–، الجزائر، أفريل 2021، ص115.

[3] – المرجع نفسه.

على مستوى السجل الوطني الإلكتروني المنصوص عليه وفقا للأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، وذلك من قبل جميع الإدارات العمومية والسلطات الإدارية بما فيها الجماعات المحلية.[1]

وكذا إلغاء التصديق على النسخ طبق الأصل وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 363/14 المؤرخ في 15ديسمبر 2014، حيث أنه لا يمكن للمؤسسات والإدارات العمومية حسبه أن تشترط التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها أو عن أي منها في إطار الإجراءات الإدارية التي تعدها، ويمكنها مقابل ذلك أن تتأكد من صحة الوثائق بجميع الوسائل، ال سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات الإلكترونية في إطار التعاون بين الإدارات العمومية.[2]

كما يمكن استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون تكبد عناء التنقل، كبطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر البيومتري، وتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص رقم 12 مباشرة عبر الأنترنيت، بالإضافة إلى إمكانية متابعة مراحل معالجة الملفات، مما يقلل من ظاهرة البيروقراطية التي كانت سائدة من قبل، وهذا الأمر ينطبق أيضا على الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وأصبح استخراج هذه الوثائق لا يستغرق أكثر من أسبوع بعدما كانت العملية في الماضي تتطلب عدة شهور قد تصل في بعض الأحيان إلى سنة كاملة. كما تم إنشاء السجل الوطني

[1] – المادة 2 من المرسوم تنفيذي المرسوم التنفيذي 204/15، المؤرخ في 2015/07/27، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج ر، رقم 41، المؤرخة في 29/جويلية/2015، ص 16.

[2] – للمرسوم التنفيذي 363/14 المؤرخ في 15ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر، رقم 72، المؤرخة في 2014/12/16.

الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم، دون التنقل إلى والية التسجيل.[1]

## الفرع الثاني:

## الأرشفة الإلكترونية.

يعرف معجم المصطلحات والمعلومات الأرشفة الإلكترونية: "على أنها تخزين المعلومات والبيانات على وسيط الكرتوني لمدة طويلة الأجل لأهميتها، وندرتها ولأسباب أمنية وتاريخية واسترجاعها وقت الضرورة".[2]

كما أنها "عملية المعاجلة التي يؤديها الكومبيوتر تحت رقابة نظام التشغيل بناء على أوامر وتعليمات مشغلي الميتاداتا المصرح لهم بهدف إنشاء أو تعديل ملفات للأرشيف.."[3]

يقصد بها أيضا: هي "حفظ الوثائق ومعاجلتها فنيا في البيئة الإلكترونية".[4]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنج التعريف التالي:

هي مجموعة من الإجراءات والأدوات والأساليب المطبقة من أجل الاحتفاظ بالمعلومات الرقمية أو الإلكترونية على المدي المتوسط والبعيد باستخدام الوسائل والتقنيات والبرمجيات والأنظمة لتسهيل إدارتها وتخزينها والبحث عنها واسترجاعها بسهولة.

---

[1] – onlignewww.interieur.gov.dz/sevices، تاريخ الاطلاع: 3/مارس/2026.

[2] – عبد الغفور عبد الفتاح، ياري. معجم المصطلحات والمكتبات والمعلومات، إنجليزي–عربي، ط2، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص30.

[3]– الشامي أحمد محمد. سيد، حسب الله. الموسوعة العربية لمصطلحات علم المكتبات والمعلومات والحاسبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001، ص 1312.

[4] – الخولي مجال إبراهيم، إبراهيم علي اللبان، نرمين، الأرشيف الإلكتروني وإدارة المستندات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص9.

تطلب الأرشفة الدائمة للوثائق نظام جيد للأرشفة الإلكترونية من خلال[1]:

– **السرية:** يجب أن تكون الوثائق المؤرشفة متاحة فقط للأشخاص المعنيين

– **. النزاهة:** يجب حماية المحفوظات بواسطة نظام يشهد بأن المستندات المحفوظة لم تخضع لأي تعديل وأنها مقروءة تماما.

– **المتانة:** يجب ضمان وضوح الأرشيفات بمرور الوقت يجب أن تتضمن SAE عملية التحكم في قابلية قراءة الأرشيف للتعامل مع مشكلة تقادم وسائط / تنسيقات التخزين.

– **الأصالة:** يجب أن يكونSAE قادرا على إثبات أن المستند المؤرشف أصلي.

– **الأمان:** تحتوي الأرشيفات غالبا على معلومات سرية. لذلك فإن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه SAEهو تسهيل الوصول إلى البيانات مع حمايتها من الضياع أو التطفل المحتمل.

– **التتبع:** يجب أن يدمج نظام إدارة السجلات والمحفوظات الوظائف التي تجعل من الممكن معرفة جميع الإجراءات التي يتم تنفيذها على المستند (الاتصالات، والمشاورات، والتعديلات، وما إلى ذلك).

## الفرع الثالث:

## الدفع الإلكتروني في المعاملات الإدارية.

إن نظام الدفع الإلكتروني هو نظام دفع مبني على تقنيات إلكترونية مدمجة مع تقنيات الإعلام الآلي التي تستعمل لغرض بناء نظام الدفع الإلكتروني، من خلاله تحصيل قيم

[1] – خالد شيروف، مراد كريم، نظام الأرشفة الإلكترونية (SAE) قراءة تحليلية في المصطلح والمفهوم، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م07، ع01، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، جوان 2022، ص123.

وسائل الدفع التي تم ضبطها عن طريق المبادلات البنكية عبر سند معلوماتي بدل سند ورقي.[1]

هو نقد عالمي بمعنى لا حدود له وقاعدته الأساسية تتمثل في الإنترنت وبشكل عام يسمى أحيانا نقد رقمي تم تطويره ليسمح للبائعين والمشترين عبر الإنترنت أن يعقد صفقاتهم ضمن الفضاء السبراني عبر الشبكة العالمية.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن النظام الدفع الإلكتروني هو مجموعة الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل الأموال بشكل مستمر وآمن وذلك لتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة بين الدائن والمدين في التعامل بالنقود الورقية.[2]

وللدفع الإلكتروني أنواع تتمثل في:

**1: البطاقات البنكية:** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها البنوك والمؤسسات المالية أو شركات الاستثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، فالبطاقات البنكية هي وسيلة نقدية تمكن حاملها من استخدامها المباشر في اقتناء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما تحصل عليه من خدمات، وهذا يضمن عدم محل المبالغ الكبيرة من الأموال ضمان لها ضد مخاطر السرقة أو الضياع أو حيت التلف[3]؛

---

[1] – سالم مجدي عادل، وسائل الدفع الإلكتروني وأثرها على تحسين نوعية الخدمة ورفع أداء المؤسسات المالية، مؤسسة بريد الجزائر نموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، م09، ع01، جامعة تيسمسيلت، مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، الجزائر، مارس 2025، ص213.

[2] – سفيان راخ، سعد قصري، أثر وسائل الدفع الإلكترونية في تجسين ورفع جودة الخدمات المصرفية، دراسة على عينة من الوكالات البنكية التجارية بالجلفة، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، م8، ع01، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2024، ص104.

[3] – عبدلي وفاء، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م02، ع02، الجزائر، 2017، ص ص 149-150.

**2: البطاقات الذكية:** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية في حجم بطاقة الائتمان، تحتوي على شريط ممغنط يحمل شريحة (رقاقة) الكرتونية أو أكثر، فهي عبارة عن حاسب آي صغير الحجم مزود بذاكرة مصاحبة، تسمح بتخزين كمية كبيرة من المعلومات، تهتم بالتفاصيل المتناهية عن الحالة المالية لحاملها، الاسم والعنوان، اسم البنك، المبلغ المصروف وتاريخه كما يمكن لهذه الشريحة أن تقوم باسترجاع البيانات ومعاجلتها. تعد البطاقة الذكية محفظة الكرتونية لكونها بطاقة مخزنة للقيمة، يعاد تحميلها من حساب العميل لدى البنك من إحدى خطوطه أو من أجهزة الصراف الآلية أو حيت من خلال الحاسب الشخصي الذي يكون مزودا بآلة مجهزة لذلك، تسجل النقود على البطاقة بطريقة رقمية ومحمية من خلال اسم سري وذلك من أجل ضمان من البطاقة.[1]

3: **الصكوك الإلكترونية.**

هي محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي، أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه أن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ولعل الصك الإلكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الإلكترونية.[2]

**4: النقود الإلكترونية.**

[1] – العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، الجزائر، 2007، ص191.

[2] – سالم مجدي عادل، المرجع السابق، ص219.

هي مخزون الكرتوني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ودون الحاجة لوجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما.[1]

5: **المحافظ الإلكترونية:** هي برنامج يقوم المستخدم بتنزيله في جهازه الحاسوبي ويخزن به رقم بطاقته الحسابية ومعلوماته الشخصية وعند التسوق عبر الإنترنت وفي المواقع التي تقبل الحافظة الإلكترونية، يقوم المشتري بالضغط على حافظته الإلكترونية لتقوم بتعبئة النموذج بشكل أوتوماتيكي. من أهم الشركات الداعمة للحافظة الإلكترونية شركات فيزا، ماستر كارد، وغيرها.[2]

يُعدّ الدفع بواسطة البطاقات البنكية أو البطاقة الذهبية الصادرة عن بريد الجزائر من أبرز مظاهر الدفع الإلكتروني في الجزائر، حيث يمكن للمواطن تسديد رسوم الوثائق الإدارية أو التسجيلات المختلفة عبر الإنترنت[3] ويخضع هذا النوع من الدفع لإشراف بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية المختصة بتنظيم وسائل الدفع[4]

وفّرت العديد من الإدارات بوابات إلكترونية تمكّن المرتفق من تقديم طلبه وتسديد الرسوم مباشرة عبر المنصة، مع الحصول على وصل إلكتروني يُعتدّ به قانونًا. ويُعدّ هذا المظهر تجسيدًا عمليًا لمبدأ الإدارة بدون ورق[5].

---

[1] – زوبري عياش، مناصرة سميرة، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البنكي، ملتقى الوطني الثالث حول: الصريفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، ،2013، ص37.

[2] –المرجع نفسه.

[3] – محمد الصغير بعلي، *الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث الإدارة العمومية*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2016، ص 45

[4] – النظام المتعلق بوسائل الدفع الصادر عن بنك الجزائر.

[5] – عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، جسور للنشر، الجزائر، 2018، ص 212.

أتاحت الإدارة الجبائية إمكانية التصريح والدفع الإلكتروني للضرائب، مما يسهم في تسريع التحصيل المالي وتقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمكلّف بالضريبة، تعزيزًا للشفافية ومحاربةً للفساد.[1]

كما تُستخدم التحويلات البنكية الإلكترونية في تسديد مستحقات الصفقات العمومية والرسوم الإدارية ذات الطابع المالي الكبير. وينظَّم هذا المجال بموجب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض التي تحدد شروط وأمن عمليات الدفع.[2]

بدأت بعض الإدارات في اعتماد تطبيقات إلكترونية تتيح الدفع عبر الهاتف الذكي، مما يعكس تطورًا في وسائل الوفاء الإلكترونية وتوسيعًا لنطاق الخدمات الرقمية.[3]

من بين المظاهر الحديثة تمكين الأفراد من تسديد الغرامات، خاصة المرورية، عبر الإنترنت مع إصدار إشعار دفع رقمي، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.[4]

**كخاصة:** تُجسّد مظاهر الدفع الإلكتروني في المعاملات الإدارية الانتقال الفعلي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية، إذ لم يعد الدفع مجرد إجراء مالي، بل أصبح جزءًا من منظومة متكاملة تهدف إلى تبسيط الإجراءات، تعزيز الشفافية، وتحسين جودة الخدمة العمومية. غير أن فعالية هذه المظاهر تبقى رهينة بتطوير البنية التحتية الرقمية وضمان الأمن القانوني والتقني للمعاملات.

---

[1] – قانون رقم 18–05، المرجع السابق.

[2] – أنظمة مجلس النقد والقرض المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني.

[3] – عبد القادر بوعلام، "الدفع الإلكتروني وحماية المعاملات الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، ع12، 2020، ص 88.

[4] –المرجع نفسه، ص92.

## ملخص الفصل الأول.

الإدارة الالكترونية هي منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من النمط اليدوي إلى النمط الالكتروني، باعتبارها تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة وانجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة عالية وأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن. وانطلاقا من استراتيجية الجزائر الإلكترونية، نظمت الدولة قوانين خاصة بالتعاملات الإلكترونية، وتطوير التشريعات القائمة، من بينها قانون البريد والاتصالات الالكترونية المخصص للبنى التحتية للتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنصوص ذات الطابع الجنائي المتعلقة بحماية أنظمة المعلومات والمعاملات الالكترونية والمعطيات الشخصية ضد كل مساس بها.

كما يعد موضوع البيئة التشريعية من أكثر موضوعات الإدارة الالكترونية حساسية وأهمية، فخلق بيئة تشريعية ملائمة ومناخ قانوني يستجيب لمتطلبات الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها على مستوى الجماعات المحلية، يستلزم وجود تشريعات ونصوص التي تسهل عمل الإدارة المحلية وفقا لنظام الإدارة الالكترونية وتضفي علي أعمالها المشروعية والمصداقية. ويقوم تطبيق الإدارة الإلكترونية على مجموعة من الآليات التقنية والتنظيمية التي تسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع إنجاز المعاملات. ومن أبرز هذه الآليات اعتماد **المنصات الرقمية والخدمات الإدارية عن بعد** التي تمكن المواطنين من الاستفادة من الخدمات دون الحاجة إلى التنقل إلى المرافق الإدارية، إضافة إلى **الأرشفة الإلكترونية** التي تسمح بحفظ الوثائق والملفات الإدارية بشكل رقمي يسهل استرجاعها وتداولها، فضلًا عن **الدفع الإلكتروني في المعاملات الإدارية** الذي يتيح تسديد الرسوم والحقوق المالية بطريقة إلكترونية آمنة وسريعة. وتعد هذه الآليات من الأدوات الأساسية التي تعزز كفاءة الإدارة وتساهم في تحقيق التيسير الإداري وتحسين جودة الخدمة العمومية.

# الفصل الثاني.

# دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري

# الفصل الثاني:

# دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري.

أصبحت الإدارة الإلكترونية من أهم الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الدول لتطوير العمل الإداري وتحسين جودة الخدمات العمومية، حيث تقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أداء الوظائف الإدارية وتقديم الخدمات للمواطنين عن بعد. ويساهم هذا النمط من الإدارة في تحقيق قدر كبير من التيسير الإداري من خلال تبسيط الإجراءات وتقليل التعقيدات البيروقراطية التي كانت تميز الإدارة التقليدية.

فمن أهم مظاهر التيسير الإداري الذي تحققه الإدارة الإلكترونية تسريع الإجراءات الإدارية، إذ تسمح الأنظمة الرقمية بمعالجة الملفات والطلبات في وقت قصير مقارنة بالإجراءات الورقية التقليدية. كما تمكن الإدارة الإلكترونية المواطن من الحصول على الخدمة دون الحاجة إلى التنقل إلى المرافق الإدارية، وذلك من خلال المنصات الرقمية والبوابات الإلكترونية التي توفر مختلف الخدمات الإدارية عبر الإنترنت.

كما تساهم الإدارة الإلكترونية في تقليل التكاليف الإدارية سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمواطنين، حيث يؤدي الاعتماد على الوسائل الإلكترونية إلى الحد من استعمال الورق وتقليص عدد الإجراءات والوثائق المطلوبة. إضافة إلى ذلك، فإنها تعزز الشفافية الإدارية من خلال تمكين الأفراد من متابعة طلباتهم إلكترونياً ومعرفة مراحل معالجتها، وهو ما يقلل من فرص الفساد الإداري وسوء استعمال السلطة.

ومن جهة أخرى، تؤدي الإدارة الإلكترونية دوراً مهماً في تحسين جودة الخدمة العمومية، إذ تسمح بتوفير خدمات إدارية بشكل مستمر وعلى مدار الساعة، كما تسهم في تنظيم قواعد البيانات الإدارية وحفظها بطريقة آمنة تسهل الوصول إليها واستعمالها عند الحاجة.

وبذلك يتضح أن الإدارة الإلكترونية تمثل آلية فعالة لتحقيق التيسير الإداري، من خلال تبسيط الإجراءات، وتسريع تقديم الخدمات، وتقريب الإدارة من المواطن، وهو ما يسهم في بناء إدارة حديثة أكثر كفاءة وفعالية.

فما هي مظاهر التيسير الإداري من خلال الإدارة الإلكترونية؟ (المبحث الأول)، وفيما تتمثل التحديات القانونية للإدارة الإلكترونية؟ (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## مظاهر التيسير الإداري من خلال الإدارة الإلكترونية

أفرز التحول ما اصطلح على تسميته بالإدارة الإلكترونية/الرقمية و التي ساهمت في تبسيط العمليات وزيادة الكفاءة و تعزيز الشفافية و جودة الخدمات، وتعد الإدارة الإلكترونية جزء أساسي من التحول الرقمي، و الذي اعتبره الكثيرون بأنه تطور استراتيجي مهم جدا في مجال الأعمال و الحكومات، و التي عليها مواكبة هذا التحول في إطار رؤية واضحة و تخطيط استراتيجي محكم لاستغلال الأساليب والتقنيات الرقمية الحديثة في تسيير الأعمال الإدارية، وهذا في ظل توفر الإمكانات و مدى تجاوز العقبات التي تحول دون الاستغلال الأمثل لمخرجات التحول الرقمي.

ومن خلال هدا المبحث قسمته إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية أما المطلب الثاني فهو تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية.

### المطلب الأول:

### تبسيط الإجراءات الإدارية.

تعد الجزائر إحدى الدول التي تهدف من خلال اداراتها الى ترقية نوعية ورشادة العمل الإداري، من خلال القضاء على الممارسات البيروقراطية والقضاء على العقبات الإدارية،

الى جانب تبني مداخل حديثة في مجال تسيير الشؤون العمومية، وذلك بالانتقال الى ما يسمى بعصرنة الإدارة التي هي من ثمار التقنية للعصر الحديث، باعتبارها سبيل لتخليص الإدارة التقليدية من التعطل والبطء في انجاز اعمالها ومهمة تقديم الخدمات اللازمة للمواطن دون عرقلة.

ما يقتضي منا الوقوف عند تحديد تقليص الآجال الإدارية (الفرع الأول)، من جهة ومن جهة أخري تحديد تقليل الوثائق المطلوبة (الفرع الثاني)، وأخيرا الحد من البيروقراطية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## تقليص الآجال الإدارية.

يُعدّ تقليص الآجال الإدارية من أهم النتائج التي تسعى إليها الإدارة الحديثة، وذلك من خلال اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية الذي يقوم على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين. فبدل الاعتماد على الإجراءات التقليدية التي تتسم غالبًا بالبطء وكثرة المراحل والوثائق، تسمح الإدارة الإلكترونية بتسريع المعاملات الإدارية وتبسيطها. حيث تساهم الإدارة الإلكترونية في تسريع معالجة الملفات الإدارية، حيث يتم إرسال واستقبال الوثائق إلكترونيًا دون الحاجة إلى التنقل بين المصالح المختلفة. فالمراسلات التي كانت تستغرق أيامًا أو أسابيع يمكن إنجازها في دقائق عبر الأنظمة الرقمية، فتساهم في تقليل من التعقيدات الإدارية وتنمية وتحسين قدرات أداء الإدارة، بالحصول على المعلومات وإيصالها خلال ثواني معدودة عن طريق شبكة الإدارة الإلكترونية التي بفضلها تم القضاء على مشكل إهدار الوقت والجهد، وكذا القضاء على كمية النماذج الورقية المتداولة.[1]

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص100.

حيث يكون التعامل على المباشر بين الإدارة والمستخدم عبر الموقع الإلكتروني للإدارة، متفاديا الوقوف في انتظار الأدوار، والتعقيد والروتين.[1]

فبعد ثورة المعلومات والاتصالات التي تحياها البشرية، ظهرت بوادر ما يسمى بطريق المعلومات السري، والذي عن طريقه يمكن للشخص الذي يرغب في معلومات معينة أن يحصل عليها في ثوان معدودة من خلال شبكات الأنترنت ومقوماتها المتمثلة في كابلات الألياف البصرية والحواسيب، الخوادم.... كل هذه الإمكانيات بما فيها طريق المعلومات السريع يستفيد منها القائمون على شبكات الإدارة الالكترونية، وذلك لأجل تقليل نسبة التعقيدات الإدارية التي يمر بها القرار الإداري أو المعاملات الخاصة بالأفراد، وذلك من خلال تخفيف البيروقراطية واختصار مراحل انجاز المعاملات وعدد الدوائر المساهمة في إنجاز طلبات ومصالح الجمهور.[2]

فمظاهر الرقمنة الإدارية في تقليص الآجال الإدارية نجد:

-**<u>التحول من الوثائق الورقية إلى الوثائق الرقمية:</u>** حيث تسمح الرقمنة بحفظ الوثائق بشكل إلكتروني، مما يسهل الوصول إليها بسرعة دون الحاجة إلى البحث في الأرشيفات الورقية، وهو ما يختصر الوقت اللازم لمعالجة الملفات.حيث تتميز عملية توفير الخدمة الإلكترونية بالمرونة وسهولة الوصول إليها و استخدامها ،إذ أن كل فرد يريد أن يعامل بشكل فردي وفي نفس الوقت تبسيط الخطوات التي ينبغي اتخاذها في الإجراءات الإدارية، من خلال الإدارة الإلكترونية تسمح الاستمارات الإلكترونية المتوفرة على مستوى مواقع الواب بتوفير المطلبين ، والتخلص من العديد من التعقيدات الإدارية باعتبار أنه يستلزم في بعض الأحيان موافقة أكثر من جهة إدارية على العمل المطلوب، وهذا قد

---

[1] – المرجع نفسه، ص 169.

[2] – سلامي نادية، الإدارة الإلكترونية كأساس لترقية الخدمة العمومية في الجزائر–(الدور والتحديات)–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غ4، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2015، ص192.

يتطلب وقتا طويلا، غير أن اعتماد النظام المعلوماتي من قبل الإدارة أو الحكومة يمكن الشخص من الحصول على أي معلومة في ثوان معدودة من خلال شبكات الحكومة الالكترونية التي تتسم بالسرعة في تنفيذ الخدمات.[1]

حيث بإمكان المواطن الدخول مباشرة إلى ملفه الإداري من خلال مواقع الانترنت، إذ تحسن فعالية الأداء من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أرادها، وتسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على الشبكة الداخلية وامكانية الحصول عليها بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلية المتوفرة.[2]

-**إمكانية تقديم الطلبات إلكترونياً: تمكن** المنصات الرقمية المواطنين من إيداع طلباتهم الإدارية عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارات، مما يوفر الوقت والجهد.

فمثلا هناك بوابة التصريح الإلكتروني "مسامهتك" التي تعد هذه البوابة تجربة جديدة في الإجراءات عن بعد الغرض منها تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط القيام بالالتزامات الجائية للمكلفين بالضريبة من خلال السماح لهم بالتصريح ودفع الضرائب عبر الأنترنت، وقد تم ادراجها على مستوى قباضات الضرائب التابعة للمديريات الولائية التي لا تتوفر على مركز للضرائب ولا على مركز جواري للضرائب.

ان الانخراط في هذه الخدمة يمنح المكلف بالضريبة ما يلي:

-الوصول الي بياناته التعريفية الخاصة؛

ادخال بيانات التصريحات بالضرائب والرسوم ودفعها عن طريق البطاقة الذهبية او البنكية والمتابعة المستمرة لهذه التصريحات وعمليات الدفع اليت مت اجراؤها؛

---

[1] -أمال بوقاسم، المرجع السابق، ص28.

[2] - المرجع نفسه.

-خفض الوقت وتكلفة الامتثال ؛

- -توسيع القاعدة الضريبية؛

-توفير بيانات آنية عن المجتمع الضريبي و رفع مستوى التوعية و التثقيف للمكلفين؛

-تسهيل إدارة الحصيل و الاسترداد الضريبي ؛[1]

فالخدمات عبر انترنت فاحتوت على ما يلي[2]:

-رخص استثنائية واستمارات لمختلف تعاملات المواطنين.

-طلبات تسجيل والتصاريح بتأسيس الجمعيات المحلية.

طلب شهادة الكفاءة رخصة السياقة.

جواز السفر البيومتري.

-بطاقة التعريف البيومترية.

-شهادة الميلاد س12.

-عقود الزواج.

-فضاء الموطن وما يقدمه عبر النوافذ المتاحة لتسهيل الحصول على المعلومة، تقديم معلومات أو شكاوى ومقترحات.

[1] – صراع سعاد، ومدين حسين، واقع الرقمنة في الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م15، غ1، جامعة أبو بكر بلقايد -جامعة تلمسان، الجزائر، مارس 2025، ص ص 186-187.

[2] – حجاج حسان، رقمنة الخدمات الإدارية عبر الوقع الإلكتروني كمقاربة اتصالية حديثة لتحسين الخدمة العمومية- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نموذجا، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م07، ع03، جامعة صالح بونيدر -قسنطينة3-، الجزائر، ماي 2023، دون ذكر الصفحة.

إضافة إلي فتح شباك عن بعد لتلقي أي استفسارات وشكاوى من طرف المواطنين https :// interieur gov. dz. وأن أغلب الخدمات السالفة الذكر كانت تقدم حضوريا، وعبر تقديم حتى بعض الوثائق الأخرى الخاصة بالحالة العائلية والمدنية، أما بعد فتح هذا الفضاء الرقمي وتمكين المواطن من الحصول على وثائقه عن بعد، فقط خطت الإدارة الجزائرية خطوة حسنة نحو تقريب المواطن من الإدارة عبر الوسائط الرقمية، وبالتالي تحسين من جودة الخدمة العمومية.[1]

## الفرع الثاني:

## تقليل الوثائق المطلوبة.

يساهم اعتماد الإدارة الإلكترونية في تقليل حجم الوثائق المطلوبة في المعاملات الإدارية، وذلك من خلال التحول من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الرقمي الذي يعتمد على تبادل المعلومات والوثائق إلكترونياً بين الإدارات المختلفة. ففي ظل الإدارة التقليدية كان المواطن مطالباً بتقديم عدد كبير من الوثائق والشهادات لإثبات حالته الإدارية أو القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإطالة مدة معالجة الملفات.غير أن الإدارة الإلكترونية سمحت بإنشاء قواعد بيانات رقمية مشتركة بين مختلف الهيئات الإدارية، وهو ما يتيح للإدارة الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية مباشرة من الجهات المختصة دون إلزام المواطن بتقديمها في كل مرة. وبهذا يتم تقليل عدد الوثائق المطلوبة من المرتفقين، مما يخفف الأعباء الإدارية عليهم ويحقق مبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية[2].

كما أن اعتماد الوثيقة الإلكترونية والاعتراف القانوني بها يساهم في الاستغناء عن العديد من النسخ الورقية، حيث يمكن تقديم الوثائق وإرسالها ومعالجتها إلكترونياً عبر

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – محمد بن اعراب، تجربة الإدارة الالكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة، وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، ع19، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص66-67.

المنصات الرقمية الخاصة بالإدارة. ويساعد ذلك في تسريع معالجة الملفات الإدارية وتقليل التكاليف المرتبطة بالطباعة والحفظ والأرشفة.

إضافة إلى ذلك، فإن تقليل الوثائق المطلوبة يساهم في تحقيق الشفافية والفعالية الإدارية، إذ تصبح المعلومات متوفرة داخل النظام المعلوماتي للإدارة، مما يسهل مراقبة المعاملات الإدارية ويحد من البيروقراطية والتعقيدات الإجرائية.

وعليه، فإن الإدارة الإلكترونية تمثل وسيلة فعالة لتبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تقليل الوثائق المطلوبة والاعتماد على تبادل المعلومات إلكترونياً بين الإدارات، الأمر الذي يسهم في تحسين جودة الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن[1].

إضافة إلى البساطة وتعدد قنوات التواصل يعد من أهم تحديات الإدارة الإلكترونية باستعمال مختلف آليات التواصل والحوار مع المواطن والإدارة مع احترام وتوفير الأمن المعلوماتي، والتفاعل مع مختلف الأجهزة الحكومية دون الحاجة إلى الانتظار في طوابير طويلة، ودون الحاجة إلى انتظار بدء ساعات العمل أو حمل رزم ثقيلة من الأوراق.[2]

ولكن التخلي عن نظام الوثائق الورقية إلى نظام الوثيقة الإلكترونية يصاحبه مخاطر تتمثل في[3]:

---

[1] – ملة جرمولي، التسيير الالكتروني للوثائق ودوره في الإدارة الإلكترونية المحلية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع8، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 51.

[2] – أمال بوقاسم، التحول الإلكتروني كخيار استراتيجي وضرورة لإصلاح الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع8، جامعة الجزائر3، الجزائر، أكتوبر 2015، ص28.

[3] – كحيلة سارة، أمن وحامية الوثائق الإلكترونية من خلال المعايرين الدولية والنصوص التشريعية: دراسة تحليلية لل معيارينISO27001 ، والقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، دزن ذكر المجلة، دون ذكر العدد، جامعة الجزائر2، الجزائر، نوفمبر 2021، ص506.

– الوصول غير المرخص إلى الأجهزة ووسائط التخزين وكذلك قواعد البيانات التي تعمل على تشغيل النظام سواء داخل أو خارج المؤسسة.

– التلف الذي يصاحب دخول الفيروسات أثناء انتقال المعلومات عبر قنوات ووسائل الاتصال المختلفة.

–تعطل الآلات والتجهيزات وتوقفها عن العمل بسبب عطل ميكانيكي أو عطل في البرمجيات.

– وجود بعض التجهيزات أو المحطات الطرفية في أماكن غير آمنة مما يجعلها عرضة للسرقة.

– عدم كفاية إجراءات أمن وحماية الوثائق الإلكترونية كأن تكون غير محمية بشكل كاف أو يكون من السهل على الغير اكتشاف آلية الحماية المستخدمة والقدرة على تعطيلها.

فالوثائق الإلكترونية معرضة للعديد من المخاطر سواء تلك المتعلقة بالتجهيزات أو البرمجيات، أو عمليات القرصنة المنظمة، لذا وجب توفير أجود وأحسن طرق الحماية في ظل بيئة رقمية متطورة ومتغيرة باستمرار.

بغية توفير أحسن الشروط لحماية الوثيقة الإلكترونية، وجب اتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات نلخصها فيما يلي:

– استخدام البرامج المضادة للفيروسات وتحديثها.

– فحص وسائط التخزين قبل استعمالها وعمل نسخ احتياطية للبرمجيات والملفات[1].

[1] – عبد الرحمان شعبان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص151.

– استخدام الجدران النارية التي تقوم بتنظيم حركة البيانات والحفاظ على أمن الشبكات.[1]

## الفرع الثالث:

## الحد من البيروقراطية.

بعد ظهور بوادر ما يسمى بطريق المعلومات السري، والذي عن طريقه يمكن للشخص الذي يرغب في معلومات معينة أن يحصل عليها في ثوان قليلة من خلال شبكات الانترنيت ومقوماتها[i] المتمثلة في كابلات الألياف البصرية والحواسيب، وعليه فكل هذه الإمكانيات بما فيها طريق المعلومات السريع يستفيد منها القائمون على شبكات الإدارة الإلكترونية، وذلك من أجل تقليل نسبة التعقيدات الإدارية التي يمر بها القرار الإداري أو المعاملات الخاصة بالأفراد، وذلك من خلال تخفيف طلبات ومصالح الجمهور .[2]

كانت الإدارة الجزائرية تعيش حالة من الانغلاق البيروقراطي الذي أفرز طبقة جديدة أضحت هي التي تمثل السلطة داخل الإدارة ولبست السلطة السياسية هي التي تمثل السيادة، وتزامن نشوء وتطور الأمراض البيروقراطية في الجزائر بموازاة مع التقهقر الاقتصادي وعجز الأجهزة الإنتاجية على تحقيق فوائض مالية، السبب الذي جعل من الجهاز البيروقراطي للدولة ينفرد بمهمة الإصلاح وبالرغم من أن جميع الحكومات الجزائرية قد تعرضت في محتوى برامجها إلى خطورة الأمراض البيروقراطية وطرح مقابلها الإصلاح الإداري الشامل لمعالجة أزمات الإدارة الجزائرية، بل انتشرت أمراض في مختلف التنظيمات الإدارية نذكر

---

[1] – منير محمد الجنيبهى؛ ممدوح محمد الجنيبهى، أمن المعلومات الإلكترونية دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 65.

[2] – ليلى بن حليمة، سليم عشور، المؤتمر العلمي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–واقع تحديات –آفاق –، مداخلة بعنوان تأثير الإدارة الالكترونية على أداء وتحسين المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، الجزائر، د.ت.ن، ص 4.

منها[1]: الإهمال وسوء معاملة طالبي الخدمة العمومية، و بروز ظاهرة المحسوبية والواسطة وتأثيرها على مبدأ تكافؤ الفرص. إضافة إلى استغلال وسائل وأدوات الدولة للكسب غير المشروع، وتعطيل مـــصالح مختلف الإدارات المـــكلفة بإنجاز مخـــتلف المشاريع. وكذلك تعقيد الإجراءات الإدارية.

**البيروقراطية:** هي نظام إداري وتنظيمي يقوم على اسس عقلانية وقانونية، يعتمد على تقسيم العمل والتدرج الهرمي للسلطة والإلزام بالقوانين واللوائح مع التركيز على الكفاءة والحياد في أداء الوظائف، ومن مميزات البيروقراطية حسب ماكس فيبر:

- نطاقات قضائية رسمية ومحددة تضبطها القواعد والقوانين والأنظمة.
- مبدأ الهرمية حيث الهيكليات مبنية على العلاقة بين الرئيس والمرؤوس.
- اعتماد ادارة المكتب على الملفات المكتوبة.
- شغل المناصب يكون على أساس الخبرة والتدريب.
- تعيين بدوام كامل للموظفين حيث تدفع لهم مرتبات وتمكينهم أن يعدو الوظيفة مهنة دائمة.
- اعتماد ادارة المكتبة على قواعد عامة ثابتة ويمكن تعلمها.[2]

[1] – بن جدو خضرة فاطمة الزهرة، التحديات الحديثة في تسيير الإدارة العمومية بين البيروقراطية والرقمنة في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م10، غ04، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2025، ص706.

[2] – قاسم ميلود، "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح "، مجلة دفاتر السياسة القانون، ع5، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2011، ص ص 75–79.

هذا ولعل من أهم العوامل والأسباب التي ساهمت في نشوء ظاهرة البيروقراطية في الإدارة العمومية للجزائر نذكر ما يلي[1]:

1: فشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجة في تأدية وظائفها.

2: نقص التأطير وعدم العناية بالتكوين.

3: الجمود في أنماط التسيير وبقاء ظاهرة الروتين.

4: الحالة الاجتماعية للموظف وانتشار ظاهرة الرشوة.

إن واقع الإدارة العمومية الجزائرية يعج بهذه الظاهرة السلبية، إذ تعد القيود البيروقراطية أحد أكبر العوائق للسبر القانوني لأعمال الإدارة، مما يؤدي إلى شكاوى المواطنين لكثرة الوثائق في تشكيل الملفات التي في كثير من الأحبان لا مبرر لها، ومن أشد صور البيروقراطية السلبية نجد[2]:

-الحضور الدائم لشهادة الميلاد الأصلية ضمن الملفات وفرضها، رغم أنه يمكن تعويضها بنسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

- البطء في دراسة بعض الملفات، والتي تنظيميا المفروض أن تتم بشكل فوري.

- الروثين الطويل والمعقد، أو ما يسمى بتعدد وطول إجراءات العمل وتأخير المعاملات وعدم انجاز الأعمال في وقتها المحدد.

- غياب التفويض في الصلاحيات وعدم الثقة في المرؤوسين أدت إلى تركيز الأعمال عند القيادة العليا.

[1] - حرفوش مداني، التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم خبار استراتيجي في عصر الرقمنة، حوليات جامعة الجزائر 1، م37، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2023، ص 502.

[2] - نصيرة سمارة، ظاهرة التسيب الإداري في الجزائر، المجـــلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005، ص143.

إن الإدارة الإلكترونية تهدف لتقديم أحسن الخدمات العمومية للجمهور بجودة وكفاءة عالية وذلك لتجاوز الخطاء التي يقع فيها الموظف العادي عند قيامه بعمله، فجهاز الكمبيوتر المزود بشبكة الأنترنت بقاعدة بيانات، أو حتى الهواتف الذكية التي تحتوي على تطبيقات الكترونية ادارية حديثة تعطي نتائج دقيقة ويقينية، وهو ما يحقق انسيابية في انجاز المعاملات الإدارية الخاصة بالشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء، خصوصا أن اعتماد العمل بالحكومة الإلكترونية يختصر الكثير من الإجراءات المعقدة المعروفة في الحكومة التقليدية[1]، ويمكن حصر دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية فيما يلي:

**1: إدارة بلا إجراءات بيروقراطية ولا تعقيدات الإدارية.**

تعمل الإدارة الإلكترونية من خلل مؤسساتها المزودة بشبكة الأنترنت، بعيدا عن التعقيدات الإدارية البيروقراطية، حيث تقدم خدماتها للمواطنين بطريقة سهلة سلسة وسريعة في نفس الوقت ومنخفضة التكاليف، وأهم ما يميزها أنها تحد من الاحتكاك بين الموظف والمواطن، حيث تعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية فتجعلها أكثر سهولة وبساطة وفاعلية فكلما يشعر طالب الخدمة بتعقيد الإجراءات للحصول على خدمة معينة لا وتتدخل هذه الدارة في شكلها الإلكتروني لدمجها وتسلسلها[2]، هذا كله بهدف الحد من البيروقراطية.

من خلال الإدارة الإلكترونية أصبح المواطن يتحصل على المعلومة في ثوان معدودة عبر شبكة الأنترنت من أسلك الألياف البصرية والحواسيب اللية عالية السرعة[3]، كل هذه

---

[1] – عبد الرحمان العيشي، الحكومة الإلكترونية كآلية للحد من ظاهرة البيروقراطية الإدارية، دائرة البحوث والدارسات والقانونية والسياسية، م8، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جزان 2024، ص76-77.

[2] – طلل بن عبدا حسين الشريف – الحكومة الإلكترونية (دورة القرن الحادي والعشرين في تطوير الإدارة العامة " تجربة المملكة العربية السعودية)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص73.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 100.

المكانيات وغيرها يستفيد منها المواطن طالب الخدمة في علقته مع الدارة أو في العلقة بين الدارة وادارة أخرى على حد سواء بعيدا عن التعقيدات الإدارية البيروقراطية واختصار مراحل انجاز المعاملات، فمثل الشخص الراغب في الحصول على بيان أو شهادة محددة، شهادة ميلاد على سبيل المثال، بمجرد أن يملئ الاستمارة الإلكترونية عن طريق بوابة الإدارة الكترونية مخصصة لذلك ويقوم بإرسالها، يقوم الجهاز بالبحث في قاعدة البيانات التي زود بها النظام لدى مصلحة الحالة المدنية ومن ثم تحرر الشهادة المطلوبة الكترونيا وترسل للمعني بالمر آليا موقعة الكترونيا ويتحصل عليها طالبها في منزله، فيقوم بطابعتها عن طريق جهازه بشرط أن يتم الاعتراف بحجية هذا المستخرج أو هذه الشهادة، ويظهر من هذا المثال أن صاحب الشهادة قد حصل عليها بسهولة ويسر ودون معوقات وقد اختصر مراحل كثيرة منها التوجه الى البلدية والطوابير الكثيرة التي تواجهه.[1]

**2: <u>تخفيض التكاليف وتحقيق الشفافية</u>.**

إن التوصل للخدمة العمومية يكون عن طريق اعتماد النوافذ والشبابيك الإلكترونية الذي يتيح تخفيض التكاليف[2]، ففي نظام الإدارة التقليدية إذا فقد أحد الشخاص وثيقة إدارية معينة فإنه سيتحمل مصاريف قد تكون كبيرة، خصوصا إذا اضطر للانتقال مسافة بعيدة إلى ادارة معينة من أجل الحصول على وثيقة أخرى، لكن العمل بنظام الحكومة الإلكترونية يتيح له من بيته تقديم الطلب والحصول على الوثيقة التي يرغبها مرة ثانية دون خسائر مالية، لذلك فان الحكومة الإلكترونية تعمل على خفض التكاليف ،سواء تعلقت هذه التكاليف

[1] – عبد الرحمان العيشي، المرجع السابق، ص ص 77–78.

[2] – ميلود طبيش، مجدوب فايزة –دور الدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية بالمؤسسة الجزائرية قراءة في المفهوم وآليات التطبيق – العدد الثالث الخاص بفعاليات المؤتمر الدولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية، ص431.

بإنجاز المعاملات أو الأوراق التي يرغبها ذوي الشأن أو تعلقت التكاليف بشأن جهة الدارة التي عليها، في ظل النظم القديمة، أن توفر أماكن لاستقبال العملاء.[1]

### 3: دور الإلكتروقراطية في تقويم سلبيات البيروقراطية.

يذهب " ريتشارد بيكس " إلى القول " بوجود اعتقاد لدى المهتمين بالتطوير بأن محاولات التطوير سوف تقضي على البيروقراطية إلا أن المسألة ليست بيده البساطة فالبيروقراطية ستظل ليا دور في أكثر الأشكال التنظيمية تطورا" [2]، فالأمر المسلم به أن الإلكتروقراطية قد أحدثت تغييرات بالبناءات التنظيمية من خلال المساهمة في اختفاء بعض الفئات الوظيفية من سمم التدرج الهرمي للوظائف بالبناء البيروقراطي، إذ أنه وفي ظل الإلكتروقراطية لم نعد نرى الموظف المسؤول عن التعامل مع البيانات، ونقلها بين الوحدات الإدارية، وحفظها لأن العملية باتت تتم إلكترونيا، ومن هذا المنظور فالإلكتروقارطية أصبحت تهدد الموظفين بفقدان وظائفهم، لكن ومن جهة أخرى فالإلكتروقراطية تكون أكثر سرعة في أداء العمل وأكثر شفافية وسوف تؤدي إلى تقويم سلبيات البيروقراطية وتجاوزها فالموظف في التنظيم البيروقراطي يميل إلى جمع البيانات والمعلومات وتخزينها بدل مشاركتها لأنها تعطيه هامش مناورة يساوم بموجبه لتحصيل عوائد مادية ومعنوية، لكن بالتوجه نحو الإلكتروقراطية فإن الموظف سوف يفقد هذا الامتياز الذي كان يعتبر من سلبيات البيروقراطية، وذلك لكون الإلكتروقراطية تقوم في جوهرها على ثقافة المشاركة وتبادل البيانات والمعلومات، كما أن الإلكتروقراطية سوف تحد من تنقلات الموظفين بين المكاتب والوحدات والأقسام الإدارية وبالتالي التقليل من الفاقد بالوقت الذي كان يشيده العمل

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص102.

[2] – ريتشارد بيكس، الحكومة الإلكترونية من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، السنة 11، ع19، الشركة العربية للإعلام العلمي، القاهرة، أكتوبر 2023، ص06.

البيروقراطي، إضافة إلى أن الإلكتروقراطية سوف تقضي على الإهمال والاتكالية بالعمل، وتزيد من انسجام الموظفين وتكاملهم مع دعم قيم المشاركة والتعاون، وهذا الأمر سوف يكسب التنظيمات مرونة وانفتاح متجاوزة جمود الإجراءات والقوانين الناتجة عن التدرج الهرمي للسلطة والتخصص المفرط اللذان يعدان من الأسس التي تقوم عليها البيروقراطية.[1]

## المطلب الثاني:

## تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية

يعد تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية من أهم الأهداف التي تسعى إليها الدول الحديثة عند اعتماد التحول الرقمي في تسيير المرافق العامة. فالإدارة الإلكترونية لا تقتصر على استخدام الوسائل التكنولوجية فقط، بل تهدف أساساً إلى تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال توفير خدمات سريعة وشفافة وذات جودة عالية.

وعليه سيتم التطرق إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات الإدارية (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى تتبع المعاملات إلكترونيًا (الفرع الثاني)، وأخيرا تقليص الاحتكاك المباشر والحد من الفساد الإداري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

### تسهيل الوصول إلى المعلومات الإدارية.

مسايرا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتضمنت حق النفاذ إلى المعلومة الإدارية، والتي من بينها الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة

[1] – أحمد منيغد رضا بوغرزة، رشيد بوخالفة، التحول من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية–دواعيه ومتطلباته–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7، ع1، جامعة محمد الصديق–جيجل–، الجزائر، ماي 2023، ص 1794.

المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي2011[1]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004[2]، اعترف المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحق المواطن في الحصول على المعلومات باعتباره شرط أوليا للمشاركة في العملية الديمقراطية وعنصرا أساسياً للمساءلة.

إن عملية دسترة حق الولوج إلى المعلومة الإدارية جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقراطي في الجزائر، من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في ممارسة الديمقراطية التشاركية، والتي بدونها يبقى المواطن خارج أية مشاركة في تسيير شؤونه العامة.[3]

فتكريس حق الحصول على المعلومات في الجزائر جاء في التعديل الدستوري بموجب المادة 51 لسنة 2016 المعدل والمتمم لسنة 2020 بموجب المادة 55 إلا أنه لغاية يومنا هذا لم يسن له قانون خاص، إلا أنه لا يعني هذا عدم الاعتراف به من قبل التشريعات الوطنية بدليل أن حق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تضمنته العديد من

[1] – الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي2011، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12–415، مؤرخ في 11 ديسمبر2012، ج ر، ع68، المؤرخة في 16/ديسمبر/2012، ص04. مؤرخ في 11 فيفري2006، ج ر، ع 08، المؤرخة في 15/فيفري/2006، ص03.

[2] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06،

[3] – زيد الخيل توفيق، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة أعمال الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7، ع2، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، نوفمبر 2023، ص ص 195–196.

النصوص القانونية من قبل ومن بين أهم تلك النصوص المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة[1] ليكون أول قانون ينظم هذه العلاقة.[2]

وتناوله كذلك قانون البلدية[3] رقم 11-10 ضمن المواد 11،22،27،30، منه كما ورد في نصوص المواد 18-31 من قانون الولاية[4] رقم 12-07 وأكد عليه بصفة ملزمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5] وفي نفس الصدد صدر المرسوم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.[6]

ويقصد بحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية، حرية الحصول على المعلومات والأفكار وكذا الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح بذلك الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة.[7]

---

[1] – المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4/جويلية/1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج.ر، ع 27، المؤرخة في 06/جويلية/1988.

[2] – خالي خديجة. مهداوي عبد القادر، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغاربية. مجلة القانون والمجتمع، م07، ع02، الجزائر، 2019، ص 134.

[3] – المواد 11،22،27،30 من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22/جوان/2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 03/جويلية/2011، المعدل والمتمم بالأمر 13/11 المؤرخ في 31/أوت/2021، ج ر، ع 67، المؤرخة في 31/أوت/2021

[4] –. المواد 31/18 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21/يناير/2012، المتعلق بالولاية، ج ر، ع12، المؤرخة في 29/فيفري/2012.

[5] – القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/فبراير/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بآمر رقم 05/10، المؤرخ في أوت 2010. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت2011.

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، ج ر، ع 14، المؤرخة في 27/جويلية/2016.

[7] – Desmond fisher، the right to communication: Astatus report، Unesco, 4/4/1984.op.0-5.pp.3-68

من جهته نجد الدكتور أوسكين عبد الحفيظ قد عرف حق الحصول على المعلومات الإدارية بأنه: " الصلاحية التي تمنح للمواطن من أجل مساءلة الإدارة عن قراراتها قبل أن تتخذها والاطلاع على وثائقها وملفاتها التي لها علاقة بحياته الخاصة، أو التي تكتسي طابعا عاما ذات الارتباط الجوهري بتسيير شؤون المحيط".[1]

وبتالي بعد رقمنة قطاع الإدارة وتبني ما يسمي بالإدارة الإلكترونية قد سهل وبشكل كبير في الوصول لهذا الحق من خلال:

استخدام تقنيات المعلومات بأشكالها المختلفة في عمليات الاطلاع على الوثائق والاتصالات اللازمة لممارسة النشاط الرقابي، من أهمها شبكات الحاسوب الآلي لربط الوحدات التنظيمية التنفيذية مع الأجهزة الرقابية، لتسهيل البيانات والمعلومات بجودة ودقة عاليتين وبأسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، وتوفيرها للجهات التي تطلبها، وتطوير وتبسيط الأداء وسرعة الإنجاز، بما يخدم الأجهزة الرقابية والمستفيدون من مخرجات النظام الرقابي على حد سواء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في اتخاذ القرارات المناسبة وتحديد مدى الانحراف في انجاز المهام المنوطة بالأجهزة التنفيذية.[2]

**اما عن تسهيل الوصول إلى المعلومات الإدارية من خلال الإدارة الإلكترونية يكون من خلال:**

**1: إنشاء بوابات إلكترونية للإدارات:** فهناك البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية: يهدف المشروع إلى وضع حيز التنفيذ نظام رقمنة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا

[1] – فاطنة ديب، ضرورة التوفيق بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وواجب السرية الإدارية في ضوء القانون الجزائري، مجلة المعيار، م29، ع 03، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–، الجزائر، جوان 2025، ص 561.

[2] – خلاف وردة، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، م6، ع3، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–، الجزائر، جانفي 2022، دون ذكر الصفة.

لأحكام المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015[1] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ستكون هذه الأداة رهن إشارة الحكومات المركزية والمحلية والهيئات العامة الجزائري، حيث يتعين عليها دمج المراحل المختلفة المتعلقة بعملية إبرام الصفقات العمومية، لا سيما الإعلام، المناقصات، الترشيحات، وإرسال عناصر الملف، وعملية الانتقاء والإرساء.

**كذلك هناك حديث بوابة المواطن:** يخضع إطلاق مشروع تحديث بوابة المواطن لجملة من الشروط من بينها:

– إدراج التقنيات الجديدة البارزة التي تسمح بتحسين الصورة المرئية للبوابة،

–يقتضي ظهور الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية. الخ ونجاحها البارز لدى المواطنين تكييف المحتوى مع هذه المحطات الجديدة.

–تتطلب الاحتياجات المتغيرة للمرتفقين إعادة النظر في التصميم من خلال تركيزه على المواطن.

–إن مضاعفة الخدمات التي تقدمها كل الإدارات العمومية عبر الأنترنت تقتضي وضع "المواطن" كبوابة توحيدية لجميع الخدمات الإلكترونية.

أطلق القمر الاصطناعي الجزائري "ألكوم سات1" من الصين في 10 ديسمبر[2]، ليكون الأول من نوعه في توفير خدمات الاتصال والاستعمالات الاستراتيجية والعسكرية . ويعد

[1] – مرسوم رئاسي رقم 247–15مؤرخ في 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015.

[2] – أكد أوصديق عز الدين، المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية، أن الجزائر عازمة على وقف احتكار الأقمار الاصطناعية الأجنبية والاستفادة من قمر جزائري يوفر خدمة الاتصالات والإنترنت وبث القنوات الإذاعية والتلفزيونية بدقة عالية. وأشار مدير الوكالة إلى أن هذا القمر هو الأول من نوعه، ويوفر العديد من الخدمات التي تسمح بعصرنة

هذا القمر الجزائري باكورة أعمال المشروع الذي أعلنت عنه الجزائر عام 2016، حيث تم بناء محطتين أرضيتين لرقابة القمر الاصطناعي، الأولى في المدية والثانية في ورقلة، تشغلان من قبل مهندسين جزائريين تم تدريبهم في الصين.[1]

فتخول إمكانية دخول مباشر من قبل المواطن إلى ملفه الإداري من خلال مواقع الانترنت، إذ تحسن فعالية الأداء واتخاذ القرار من خلال إتاحة المعلومات والبيانات لمن أرادها، وتسهيل الحصول عليها من خلال تواجدها على الشبكة الداخلية وإمكانية الحصول عليها بأقل مجهود من خلال وسائل البحث الآلية المتوفرة.[2]

## الفرع الثاني:

## تتبع المعاملات إلكترونيًا.

**تتبع المعاملات إلكترونيًا :**هو عملية متابعة مسار المعاملة الإدارية منذ تقديمها حتى صدور القرار النهائي عبر الأنظمة الرقمية، بحيث يتمكن المستخدم من الاطلاع على كل مرحلة ومعرفة المسؤول عنها، والتاريخ المتوقع لإنجازها.[3]

### ومن أهمية التتبع[4]:

---

الاتصالات في الجزائر، وسيصبح أحد رموز السيادة الوطنية، ألنه سيسمح للجزائر بالاستقلال في مجال الاتصالات عن أي دولة أجنبية.

[1] – ربيع نصيرة، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–، الجزائر، جانفي 2022، ص 1044.

[2] – أمال بوقاسم، المرجع السابق، ص 28.

[3] – نصيرة بطاط، *الإدارة الإلكترونية وانعكاساتها على الخدمة العمومية*، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، الجزائر، 2020، ص ص 28–32.

[4] – يحياوي محمد، *الإدارة الإلكترونية كآلية للارتقاء بالخدمة العمومية*، مجلة اقتصاد المال والأعمال، م3، ع2، الجزائر، 2019، ص 630.

-تعزيز الشفافية في تقديم الخدمات.

-تقليص الفجوة بين الإدارة والمواطن، وتقليل الاحتكاك المباشر.

-تمكين الإدارة من تقييم الأداء وتحسين جودة الخدمات.

-حماية حقوق المواطنين من التأخير أو سوء التنظيم الإداري.

**ومن الآليات التقنية لتتبع المعاملات الإلكترونية نجد:**

**1: أنظمة المعلومات الإدارية:**

تعتمد الإدارة على **برمجيات متخصصة** تُمكّن الموظفين والمواطنين من متابعة الطلبات بشكل آني، وتسجيل كل مرحلة إلكترونيًا مع طابع زمني واسم الموظف المكلف بالمعاملة.[1]

**2: البطاقات الذكية والمعرفات الرقمية.**

تساهم البطاقات الإلكترونية أو الحسابات الرقمية للمستخدم في الوصول إلى معلومات المعاملة بشكل آمن وتجنب الأخطاء أو الاختلاط في البيانات.[2]

**3: التنبيهات والإشعارات الرقمية.**

:توفر الأنظمة الإلكترونية تنبيهات تلقائية عند حدوث أي تغيير في حالة المعاملة، ما يساعد المواطن على اتخاذ الإجراءات اللازمة دون الحاجة للتوجه شخصيًا إلى الإدارة.[3]

**ومن الآثار القانونية والإدارية لتتبع المعاملات إلكترونيًا ما يلي:**

**1: تحسين جودة الخدمة العمومية :**

[1] – نصيرة بطاط، المرجع السابق، ص 32.

[2] – يحياوي محمد، المرجع السابق، ص 632.

[3] – مصطفى صايم، المرجع السابق، ص 36.

يساهم التتبع الإلكتروني في ضمان احترام آجال المعاملات وتقليل التأخير الناتج عن الإجراءات البيروقراطية التقليدية.[1]

**2: تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد :**

يمكن للإدارة والسلطات العليا مراقبة سير المعاملات ومعرفة المسؤوليات عن أي تأخير، ما يقلل من التجاوزات أو استغلال النفوذ.[2]

**3: تقليل الاحتكاك المباشر :**

يساعد المواطن على متابعة معاملته عن بعد دون الحاجة للذهاب شخصيًا إلى الإدارة، ما يوفر الوقت ويقلل فرص النزاعات أو التأخير.[3]

كخلاصة يمكن القول:_إن تتبع المعاملات إلكترونيًا هو من أبرز النتائج العملية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، إذ يعزز الشفافية، يرفع جودة الخدمات، ويقلل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمواطنين. كما يوفر آليات مراقبة دقيقة تمكن الإدارة من تقييم أدائها وتحسين نظمها، وهو ما يترجم مبدأ المرفق العام القائم على استمرارية الخدمة وكفاءتها.

**الفرع الثالث:**

**تقليص الاحتكاك المباشر والحد من الفساد الإداري.**

تُعدّ الإدارة الإلكترونية من أهم مظاهر تحديث المرفق العام، حيث تعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أداء الوظائف الإدارية وتقديم الخدمات العمومية. ويهدف هذا التحول إلى تسهيل الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن

[1] – راشدة موساوي، المرجع السابق، ص 118.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – مصطفى صايم، المرجع السابق، ص 37.

أبرز نتائجه تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن. ففي النظام الإداري التقليدي كان المواطن مضطراً إلى التنقل إلى المرافق الإدارية والاتصال المباشر بالموظفين من أجل إيداع الطلبات أو الحصول على الوثائق الإدارية، الأمر الذي كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعقيد الإجراءات وطول الآجال وكثرة الاحتكاك المباشر بين الطرفين. غير أن اعتماد الإدارة الإلكترونية سمح بتقديم العديد من الخدمات عبر الوسائط الرقمية مثل المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، وهو ما مكّن المواطن من تقديم طلباته ومتابعة ملفاته الإدارية عن بعد دون الحاجة إلى الحضور الشخصي إلى الإدارة.[1]

فيؤدي تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن إلى الحد من بعض الممارسات السلبية مثل الرشوة أو المحسوبية، إذ إن إنجاز المعاملات عبر الأنظمة الإلكترونية يقلل من التدخل الشخصي للموظف في معالجة الملفات، ويجعل الإجراءات أكثر وضوحاً وخضوعاً للرقابة الإلكترونية. كما يسمح ذلك بتتبع مراحل معالجة الملف الإداري بشكل دقيق، مما يعزز مبدأ الشفافية في العمل الإداري.[2]

حيث يرجع دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري من خلال خصائص ومميزات كل منهما، فالفساد الإداري يتطلب ثقل الإجراءات الإدارية وغموضها، وصعوبة أجراء المعاملات الإدارية لكثرة مراحلها، كما يتطلب تواجد العميل في المكاتب والمصالح الإدارية واحتكاكه المباشر بالموظفين، مما يجعله عرضة للمساومات والابتزاز، اما الإدارة الإلكترونية فهي بسيطة الإجراءات، سهلة ، شفافة، وتمكن من اجراء المعاملات

[1] – عبد الغني بوزيدي، الحوكمة الإلكترونية كآلية للوقاية من الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع16، جامعة تبسة، الجزائر، 2022، ص 95.

[2] – بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، حتمية التحول نحو الإدارة الإلكترونية للارتقاء بالخدمة العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م3، ع5، المركز الجامعي أحمد بن حيي الونش ريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص 120.

الإدارية عن بعد عن طريق المكاتب الإدارية الافتراضية[1]، وبالتالي يمكننا إجمال القول ان الإدارة الإلكترونية توفر بيئة لا تخدم الفساد الإداري من خلال:

**1: الشفافية.**

ان تطبيق الإدارة الإلكترونية يعزز من شفافية العمل الإداري، من خلال اتاحة الخدمات للجميع دون استثناء، دون الحاجة الاضطرار المواطن للجوء للوساطة بينه وبين موظفي الإدارة المعنية، إضافة الى وضوح عمل الإدارة للأجهزة الرقابية من خلال تحديد مكامن الفساد الإداري وعدم إمكانية تأخير انجاز معاملات المواطنين الا لأسباب موضوعية.[2]

**2: المشاركة.**

تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية يتطلب مشاركة القيادة الإدارية، الموظفين، وزبائن الإدارة العمومية، كما يتطلب التعاون بين مختلف المصالح الإدارية في المرفق العمومي الواحد، وبين الإدارات المختلفة سواء كانت الإدارات عمومية او خاصة، مما يجعل من تنقل الزبون بين اقسام الإدارة المختلفة، او بين مختلف الإدارات امرا غير ضروري، مما يزيد من شفافية انجاز المعاملات الإدارية.

**3: الرقابة الإلكترونية.**

إن المشكلة في العمل الرقابي التقليدي هو مدى قدرته على توفير المعلومات للنشاط الذي تعمل على ممارسة النشاط الرقابي عليه، وعلى سبيل المثال يتطلب العمل الرقابي

---

[1] – طاسي نور الهدى، حامدي معمر، أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على الحد من الفساد الإداري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م6، ع2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، نوفمبر 2022، ص1366.

[2] – النذير قمرة، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري وتنمية الإدارة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م7، ع 01، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 1043.

توفير الآلاف من الوثائق ومراجعتها لتحديد الوثائق ذات العلاقة التي يمكن من خلالها تحديد الانحراف أو الخلل في العمل التنفيذي وغيرها من مظاهر الفساد داخل الإدارة وإجراء العديد من أعمال التحري وإجراء المقابلة مع مختلف العاملين بالمستويات التنظيمية، وبالتالي يعني ذلك الحاجة إلى من الموارد البشرية والمادية فضلا الوقت المطلوب دون التأكد من تحقيق نتائج مؤكدة ودقيقة.[1]

إلا أن الرقابة الإلكترونية تهدف إلى الانتقال من العمل الرقابي التقليدي إلى استخدام تقنيات المعلومات بأشكالها المختلفة في عمليات الاطلاع على الوثائق والاتصالات اللزمة للممارسة النشاط الرقابي، ومن أهمها شبكات الحاسب الآلي لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات، وهذا ما سيفعل موضوع الشفافية للأجهزة التنفيذية وتصبح نشاطات هذه الأجهزة الرقابية، وبالتالي سيفعل عملها في تحديد بؤر الفساد الإداري.[2] فتساهم تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسهيل متابعة ومراقبة الأعمال الإدارية التي تقوم بها مختلف المكاتب والمصالح داخل المؤسسة، واكتشاف الأخطاء في حينها، وتحديد المسؤولين عن أي تأخير في الإنجاز والأداء، واكتشاف بعض التجاوزات التي يمكن للموظفين القيام بها، من قبيل إخفاء المعلومات، التأخير المتعمد لإنجاز المعاملات وغيرها، وبالتالي تسهيل مهمة القادة الإداريين في مساءلة المتقاعسين، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، التي تضمن لسير الحسن للمرفق العمومي.[3]

**4: الاعتماد على موظفين ذات نوعية متخصصة.**

[1] – نورة بن بوعبد الله، يوسف دبابزية، دور الإدارة الإلكترونية يلحد من الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م09، ع02، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2024، ص471.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – طاسي نور الهدى، حامدي معمر، المرجع السابق، ص1367.

فالموظفين في الحكومات الإلكترونية خصائصهم تختلف تماما، حيث يطلب فيهم مؤهلات وخبرات علمية في مجال تقنية المعلومات، فلم يعد مطلوب منه أن يلم بعلوم الحاسوب بل تخصصات دقيقة مرتبطة بوضع برامج المعلوماتية وهذا سواء كان الموظف محاسبيا أو قانونيا أو هندسيا، وضرورة توظيف موظفين مختصين في الصيانة وإصلاح الأعطال الخاصة بالشبكة الإلكترونية، ومختصين في تأمين وحماية الشبكات من الاختراق والسرقة والإتلاف والتدمير. ولدرجة أصبحت بعض المؤسسات تستعين بالموظفين المفصولين عن وظائفهم في شركات كونهم خبراء في المجال، بل وحتى الأشخاص المعروفين عنهم مهارات في اختراق شبكات المعلومات (الهاكرز) لاتقاء شرهم.[1]

وبفضل الإدارة الإلكترونية بذلك سيتم استقطاب واختيار الموظفين بطريقة محايدة تقوم على أساس الكفاءة والخبرة دون اعتبارات شخصية[2]. وبتوظيف المختصين بهذه الطريقة سيقلل من الفساد الإداري واستهتار بعض الموظفين في عملهم لأن التوظيف يشترط الكفاءة، بل ويمكن حتى الدولة من القضاء على الفساد في المجتمع من خلال توظيف الأشخاص المعروف عنهم اختراقهم لأنظمة المعلومات وهذا باستقطابهم وجعلهم يخدمون المصلحة العامة. كما أن توظيف الأشخاص ذوي التخصص الدقيق يقلل من التوظيف على أساس الولاءات العشائرية والقبيلة التي لا تراعى فيها مبدأ الكفاءة والخبرة.[3]

**5: تسهيل التبليغ عن التجاوزات وتقديم الشكاوى.**

تتيح الإدارة الإلكترونية للمتعاملين والزبائن إمكانية تقديم الشكاوى، او التبليغ عن أي تجاوزات، ناجمة عن الفساد الإداري في الإدارة، مباشرة الى مدير الإدارة المعنية، او الى

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر للجامعي، مصر، 2008، ص ص 88-89.

[2] – هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، دار الراية، عمان، 2011، ص109.

[3] – المرجع نفسه.

المسؤولين السلميين كالمدراء التنفيذيين، وصولا الى الوازرة المعنية، دون الحاجة الى عناء التنقل، وانتظار مقابلة المعنيين.[1]

## 6: الخدمة الإلكترونية.

نظرا لما تتميز به الإدارة الإلكترونية من نوعية الخدمات التي تقدمها للجمهور التي تتم بالجودة والسرعة الفعلية بطريقة الإلكترونية، فإن هذا النوع من الضمات من شانها الارتقاء بالعمل الإداري وتحسين أدائه وتحقيق الشفافية وإبعاده عن مختلف التلاعبات التي يمكن أن تصدر من طرف الموظف العام، كما أن هذه الطريقة في تقديم الخدمة العامة من شأنه القضاء على مختلف مظاهر الفساد الإداري من المحسوبية ورشوة وتزوير والمحاباة.[2]

### أ: دور الخدمات الإلكترونية في تسيير المرفق العام.

إن من شأن الإدارة العامة الإلكترونية أن تجعل مبدأ سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الأحكام، حيث لا تحديد لمواعيد فتح وغلق مكاتب الموظفين وإنما يعمل على مدار الساعة ولا يتوقف إلا إذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته.[3]

كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يقلل من خطورة إضراب الموظفين وتحملهم لمسؤوليتهم الجنائية والمدنية والإدارية، إذ يمكن للموظف من داخل بيته في غير أوقات العمل الرسمية أن يؤدي خدماته للجمهور عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة التي يعمل بها، كما سيعمل على التقليل من العرض لوجود الموظف الفعلي في الظروف العادية والذي يتولى الوظيفة دون استيفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات

---

[1] – طاسي نور الهدى، حامدي معمر، المرجع السابق، ص1367.

[2] –شريفة يوسف الزين، إشراق مناد، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، مجلة الدراسات الأكاديمية، م03، ع03، جامعة كلي فارس بالمدية، الجزائر، سبتمبر، 2021، ص152.

[3] – حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 74.

التي تتزيد بها الإدارة الحكومة، وكذلك فإن الإدارة الإلكترونية سوف يؤدي إلى القضاء على تعسف الموظفين وعدم احترامهم لأوقات العمل والقضاء على التسيب الوظيفي والتطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام وبشكل تام من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماته على شبكة الأنترنت على مدار 24 ساعة يوميا دون إجازات أو عطل، دون ارتباط بساعات دوام العمل لمدة 08 أيام في الأسبوع و365 يوم في العام.[1]

كما يؤدي نظام الإدارة الإلكترونية في التأثير الإيجابي في بعض النواحي الوظيفية حيث تتمكن الإدارة من التغلب على مشكلة تمارض الموظفين والحصول على إجازات مرضية وغَيرها من الإجازات التي تتجاوز الحدود القانونية المسموح بها، وحرصا من الإدارات الحكومية على استمرار الموظف في أداء عمله فَترة من الوقت فقد عملت مثلا لجنة الإجازات المرضية في دولة الكويت على إعادة النظر في آليات الإجازات الخاصة بالمرضى، وانتهت إلى نماذج الإجازات الجديدة عن طريق الكومبيوتر لمنع تعسف الموظفين في الحصول على الإجازات دون مبرر أو سبب قانوني.[2]

**ب: دور الخدمة الإلكترونية في تفعيل مبدأ المساواة.**

تقدم المرافق العامة خدمات إلى من يطلبها من الأفراد أمام الإدارة العامة المقررة لتقيم الخدمة دون تميز بينهم والمرفق العام يجب أن يلتزم بالمساواة في التعامل مع المستخدمين له، حيث يكونون في مركز قانوني متماثل في الانتفاع بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من تفاوت. والمواطن يعلق أمال كبَيرة في نظام الإدارة الإلكترونية في تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام بصورة عملية وذلك يؤدي للتقليل من التميز بُين الأفراد على أساس

[1] – شريفة يوسف الزين، إشراق مناد، المرجع السابق، ص152.

[2] – حماد مختار، المرجع السابق، ص 72.

الشخصية أو علاقة القرابة والانتماء السياسي وغيرها من الأمور التي تسبب الفساد داخل الإدارة والتي تمنعها مبدأ حياد الإدارة.[1]

## المبحث الثاني:

## التحديات القانونية للإدارة الإلكترونية.

تشهد الإدارة الإلكترونية في الجزائر جملة من التحديات التي تعيق تحقيق التحول الرقمي بشكل كامل، ويأتي في مقدمتها ضعف البنية التحتية التكنولوجية، وقلة الكفاءات المتخصصة في مجال الرقمنة، إضافة إلى محدودية الموارد المالية المخصصة لهذا المجال، فضلاً عن تفاوت مستوى جاهزية الإدارات العمومية لتبني التقنيات الحديثة. كما تمثل مقاومة التغيير داخل بعض الإدارات وغياب التنسيق الفعال بين مختلف القطاعات الحكومية عائقًا إضافيًا أمام تجسيد هذا التحول. ولمواجهة هذه الصعوبات، يقتضي الأمر اتخاذ مجموعة من الإجراءات، من أبرزها تكثيف الاستثمار في تطوير البنية التحتية الرقمية، والاهتمام بتكوين وتأهيل الموارد البشرية، وتعزيز الإرادة السياسية الداعمة لمسار الرقمنة، إلى جانب وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم يسهم في تسهيل الانتقال نحو إدارة حديثة وفعالة تلبي تطلعات المواطنين وتواكب متطلبات العصر.

لهذا يتوجب دراسة الإشكالات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى المسؤولية القانونية للإدارة في البيئة الرقمية (المطلب الأول).

### المطلب الأول:

### الإشكالات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات.

[1] – شريفة يوسف الزين، إشراق مناد، المرجع السابق، ص153.

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عالم الإدارة تهدف إلى تحويل العمل الإداري من إدارة تقليدية إلى إدارة باستخدام الحاسوب، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف، وعليه فإن الإدارة الإلكترونية تؤدي ذات المهام التي تؤديها الإدارة اليدوية لكنها تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية، فهي تتميز بكثرة الأوراق والروتين والتعقيدات البيروقراطية. فالانتقال التدريجي من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية والرقمية يتطلب: توفير الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عال، حيث يعد كل من الأمن والأمان والهدوء والسكينة والحرية والحق من بين النقاط والعناصر التي من الضروري أن يشعر بها الفرد وهو يعيش داخل المجتمع. وعليه وتأسيسا على ما سبق يتطلب هنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، أما الفرع الثاني ضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الرقمية، أما الفرع الثالث يتناول الفجوة الرقمية وتأثيرها على مبدأ المساواة أمام المرفق العام.

## الفرع الأول

## حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للفرد، وقد أولت له الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية خاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد نهى الله عزوجل عن التعدي على الحياة الخاصة، للناس بقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.[1]

[1] – سورة الحجرات الآية 12:

تأمر الآية المؤمنين بالابتعاد عن سوء الظن بالناس، لأن بعض الظن قد يكون إثمًا، كما تنهى عن التجسس على الآخرين وعن الغيبة، وشبّهت الغيبة بأكل لحم الأخ الميت للتنفير منها.

وقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام» لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى، هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من لا شر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".[1]

سارت على هذا النهج التشريعات الوضعية الوطنية والدولية في إقرار الحق في الحياة الخاصة وتجريم كل أشكال الاعتداء عليها، نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[4]

غير أن التقدم العلمي والتكنولوجي وبالرغم من إيجابياته الكثيرة، إلا أنه ساهم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك بالتعدي عليها وإساءة استغلال البيانات الشخصية بمختلف مقوماتها، مما جعل التشريعات تواكب هذه التطورات وتكرس حماية قانونية للمعطيات الشخصية للأفراد، وفي هذا الصدد صدر قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية

---

[1] – رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] – المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10/ديسمبر/1948.

[3] – المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في4 نوفمبر .1950.

[4] – المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المؤرخ في 16/ديسمبر/1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 16/ماي/1989، ج ر، ع20، المؤرخة في 17//ماي/1989.

الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، الذي يعتبر بمثابة الحجر الأساسي لهذه الحماية.

## أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

### 1: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

"هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متي وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين"، وكذلك عرفت بأنها "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعمليةً معاملتها آليا، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات".[2] فَيري بعضهم أف ليس من الضروري أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلا ينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة، ويكون للشخص الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محضورة.[3]

**أما ذات الطابع الشخصي:** كان لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الفضل في ربط البيانات الشخصية بحماية الحياة الخاصة، وذلك بإصدار توصية بتاريخ 23 سبتمبر 1980

[1] – قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10/ يونيو/2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع 34، المؤرخة في 10/جوان/2018.

[2] –. فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية–دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م8، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، جوان 2022، ص ص 624-.625.

[3] – فتيحة حزام، المرجع نفسه، ص625.

تتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات[1]، ويلاحظ أن هذه التوصية لم تتضمن تعريفا دقيقا للمعطيات الشخصية إنما اكتفت بتحديد نطاق تطبيقها.[2]

فجاء فيها أن البيانات الشخصية هي كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، ثم وضعت قواعد إرشادية تساعد الدول على تنظيمها. رغم أن هذه التوصية لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أنها كانت السبب في تنبيه الدول إلى ضرورة تكريس حماية قانونية للبيانات الشخصية.

كما ناد الفقه الفرنسي بقصور النصوص القانونية التقليدية في حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية في مواجهة الاعتداءات المستحدثة بموجب الوسائل التكنولوجية الحديثة، فتوجت هذه الجهود بإصدار القانون رقم 78-17 المؤرخ في 06 جانفي 1987 المتعلق بالإعلام الآلي والمعطيات والحريات[3]، وقد استعمل مصطلح المعطيات الاسمية وعرفها في المادة الرابعة منه بأنها: تلك المعلومات التي تسمح تحت أي شكل كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعرف على الأشخاص الطبيعية[4]. إلا أن المشرع الفرنسي استعمل

---

[1] - Les Lignes directrices de l'OCDE sur la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel, adoptées le 23 septembre 1980,

-Les lignes directrices, qui revêtent la forme d'une recommandation du conseil de l'OCDE, ont été élaborées par un groupe d'experts gouvernementaux placé sous la présidence de M. M.D. Kirby, Président de la Commission australienne de la réforme législative. Cette recommandation a été adoptée et a pris effet le 23 septembre 1980.

http://www.oecd.org/fr/numerique/ieconomie/lignesdirectricesregissantlaprotectiondelaviepriveeetl esfluxtransfrontieresdedonneesdecaracterepersonnel.htm .

[2] - 1. Aux fins des présentes lignes directrices:

a) par « maître du fichier », on entend toute personne physique ou morale qui, conformément au droit interne, est habilitée à décider du choix et de l'utilisation des données de caractère personnel, que ces données soient ou non collectées, enregistrées, traitées ou diffusées par ladite personne ou par un agent agissant en son nom;

b) par « données de caractère personnel », on entend toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée);

c) par « flux transfrontière de données de caractère personnel », on entend la circulation de données de caractère personnel à travers les frontières nationales http://www.oecd.org/fr/numerique/ieconomie/lignesdirectricesregissantlaprotectiondelaviepriveeetl esfluxtransfrontieresdedonneesdecaracterepersonnel.htm .

[3] – Loi n°78-17 du 06 Janvier1978; relative l'informatique, aux fichiers, et aux libertés, JORF du 07- 01-1978, p15.

[4]art 04 de la loi 78-17, op-cit -

مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي بمناسبة صدور القانون رقم 2004-801 المعدل والمتمم للقانون رقم 78-17[1]، الذي ورد فيه تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي في المادة الثانية منه مستعينة بالعناصر التي تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري "هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أوغير مباشرة لاسيما بالرجوع إلي رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[3].

اعتمد المشرع الجزائري في تعريف البيانات أو المعطيات الشخصية على عدة عناصر ومقومات ثابتة وأخرى متغيرة في الشخص تميزه عن غيره، وذلك بغرض حماية الشخص من أي اعتداء على حياته الخاصة وعلى الحقوق اللصيقة بشخصيته في الفضاء السيبراني.

**ثانيا: آليات حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية المعالجة.**

تظهر الآليات المباشرة لحماية الحق في الحياة الخاصة بالتشريع الجزائري من خلال عدة آليات اعتمدها على النحو التالي:

**1-دسترة الحق في الخصوصية:** تعود رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الدستوري حلق الفرد في الخصوصية إلى أحكامه الواردة في دساتَيرها انطلاقا من دستور

[1]Loi 2004-801 du 6 Aout 2004, relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel modifiant la loi 78-17 du 6 janvier 1978, JORF du 06 Aout 2004.-

[2]-« …Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne ». –

[3] – المادة 3 من القانون 18-07، المرجع السابق.

1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.[1] ضمن المادة 46 التي أقرت أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وكذا سرية مراسلاته واتصالاته الخلاصة فضلا عن حماية الأشخاص عند معاجلة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق أقر ضمن المادة 47 بضمان الدولة عد. انتهاك حرمة المسكن، ووضع بمقتضاها مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي أو معنوي.

**2: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07** لهذا قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المنع عند تحديده لضوابط تمتع الصحفيين بحقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات، حيث استثني منه حقهم في الوصول إلى المعلومات الماسة بكرامة المواطن وحقوقه الشخصية والدستورية والماسة بسمعة وسرية التحقيق والبحث القضائي حسب المادة 84 من القانون العضوي 12-05.[2]

غَير أن حماية الحق في الحياة الخاصة في نطاق الدعوى القضائية محاربة الجريمة لم يضمنه المشرع بطريقة مطلقة حيث سمح باللجوء إلى إتباع أساليب تحري خاصة، كالًترصد الإلكتروني الاتصالات الفراد وتحركاتهم، تسهيل لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، مع إمكانية القيام باعتراض مراسلات المتهمين وتسجيل اتصالاتهم وأخذ صور لم وتفتيش منازلهم استجابة لمقتضيات التحقيق، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها.[3]

**الفرع الثاني:**

[1] – المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر ،2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 84 من القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[3] – فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 633.

**ضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الرقمية.**

يسمح التحول الرقمي من توفير خدمة عمومية لجميع شرائج المجتمع علي أساس المساواة من خلال استخدام واجهات المستخدم للخدمات العمومية الإلكترونية سهلة الاستخدام ومفهومة لجميع فئات المجتمع ، بما في ذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، وكذلك استخدام تصميمات متوافقة مع مبادئ التصميم الشامل واختبار الاستخدام وتعليقات المستخدمين لمعالجة ردود أفعالهم ،ومعالجة ملاحظاتهم حول تجربتهم في استخدام الخدمة العمومية الإلكترونية والاستفادة من هذه الملاحظات لتحسين واجهة المستخدم وتعزيز فرص التواصل ، كما يمكن التعاون مع منظمات غير ربحية وتطوير شراكات لتقديم الدعم التقني وتنظيم فعاليات التوعية والتدريب من اجل تقريب الإدارة من المواطن.[1]

كما يمكن الترويج للخدمة العمومية بشكل فعال لدى جميع الفئات المستخدمة من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي والإعلانات الترويجية للتوصل الى الجمهور المستهدف، وتوفير خدمات عمومية الكترونية متنوعة لتلبية احتياجات مختلف الفئات مثل خيارات الوصول، مثل الترجمة الى اللغة (العربية، الفرنسية، الإنجليزية.) [2]

حيث إن إطلاق البوابة الحكومية للخدمات العمومية خطوة هامة وتعد محطة فارقة في الدفع بمسار الرقمنة وعصرنة الإدارة العمومية وتقريبها من المواطن، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي التي من شأنها تمكين الجزائر من تحقيق وتعزيز السيادة الرقمية في خضم التحديات التكنولوجية والمخاطر السيبرانية المتزايدة. حيث تم استحداث

---

[1] – زينات أسماء، دور التحول الرقمي في تعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطنين وتحسين جودة الخدمات العمومية، م15، ع 01، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م15، ع1، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مارس 2025، ص268.

[2] – المرجع نفسه.

البوابة الإلكترونية في الجزائر بتاريخ 2022/11/07، والتي أطلقت من طرف وزارة الرقمنة، حيث توفر البوابة الحكومية الرقمية الجديدة مجموعة من الخدمات الإدارية التي تسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات وكذا الاستفادة من الخدمة عن بعد علي قدم المساواة أي تمكين جميع المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة عبر الوسائل الإلكترونية دون أي تمييز، وبنفس الشروط والإجراءات، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي. ويعني ذلك أن توفر الإدارة منصات رقمية وخدمات إلكترونية تسمح لكافة الأفراد بالوصول إلى المعلومات والخدمات العمومية بسهولة وفي أي وقت، بما يحقق مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من المرفق العام. ، حيث تم تصنيف الخدمات المتاحة على البوابة الجديدة، حسب فئة المستخدمين، إلى مواطنين، ومتعاملين، وجمعيات، كما قسمت خدمات البوابة الرقمية الحكومية حسب المواضيع، حيث تم تحديد 18 فئة على غرار الصحة، النقل الحالة المدنية، السياحة، الشؤون الدينية، وغيرها. حيث تضم البوابة الإلكترونية ما يزيد عن 300 خدمة عمومية مرقمنة تابعة لتسعة وعشرون قطاعا وزاريا، من شأنها أن تسمح للمواطنين بصفة آنية وعلى مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، بالولوج إلى مجمل الخدمات العمومية المرقمنة التي توفرها الإدارات المختلفة، بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمختلف الإجراءات الإدارية من خلال تحقيق تكافؤ الفرص.[1]

حيث ان بالتوجه إلى الخدمات العامة الإلكترونية وجعلها بالقرب من المواطنين والزبائن والشركاء سيمكن الإدارة الإلكترونية للحكم من تسهيل توصيل الخدمات بشكل

[1] – مسعودين إيمان، لكحل محمد، بن عدة أمحمد، استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحول الرقمي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م05، ع03، جامعة غليزان، الجزائر، أفريل 2023، ص ص 1115-1116.

أفضل للمستخدم علي قدم المساواة وتكافؤ الفرص ويؤدي ذلك إلى تقليص الفوارق بين الأفراد وتحقيق نوع من العدالة الرقمية داخل المجتمع.[1]

ولضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الرقمية تم توفير في هذا الإطار المنصات الإلكترونية حيث تعرف على أنها برامج تستخدم لاستضافة تطبيق أو خدمة ما تعمل وفق نظام التشغيل وتنسيق البرامج التي تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالج معين. وهي أرضيات للتكوين والعمل والتواصل والتفاعل والخدمة عن بعد، قائمة على تكنولوجيا الويب وتتكون من عرض تقني وتجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم من الخدمات البعيدة التفاعلية أو غير التفاعلية التي يمكن بثها أو توفيرها على الخط والتي يمكن أن تخضع إما للدفع أو تكون مجانية، والوصول إليها إما محدود وغير محدود. ويعتمد هذا العرض على تطوير مجتمع من المستخدمين مع كل من مشغل المنصة بإنشاء رابط رسمي ومباشر (عقد مع الفرد)، وبالتالي فإن العرض يجمع مع مجموعة من شبكة الأنترنت، والتلفزيون، أو حتى المهاتفة والخدمات.[2]

وتتميز المنصات الإلكترونية بعديد الخصائص لعل أهمها[3]:

– المنصة الإلكترونية هي عبارة عن بيئة خاصة بجميع أنواع النشر سواء كان نشر معلومات أو نشر منتجات ويكثر فيها التفاعلات.

---

[1] –بضياف زهير، دور الرقمنة في ضمان جودة الخدمة العمومية–الرهانات والتحديات تطبيق "خدمتي" في قطاع الموارد المائية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخاص، جامعة شاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، أوت 2021، ص76.

[2] – الحسين لرقط، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول حول الإدارة الرقمية ودورها في عصرنة الإدارة العمومية بالجزائر الإطار النظري والمفاهيمي، إشكالية الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية على الإدارة المحلية الرقمية بولاية المسيلة–الو وأقع والآفاق–، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، يومي 27–28 نوفمبر 2023، ص279.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 279–280.

– تهتم هذه المنصة بتوظيف جميع التقنيات الخاصة بالإنترنت مع الإدارة المسؤولة عن نوع المحتوى الموجود على المنصة أو على وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي.

– تساعد المنصات الإلكترونية على مشاركة المحتوى وعلى التبادل في الأفكار والمعلومات المختلفة.

– توفر المنصات الإلكترونية إمكانية الوصول إلى جميع الفصول الرقمية المختلفة عن طريق السوشيال ميديا.

– المنصة الإلكترونية تجمع بين إدارة المحتوي التي تريد نشره بين الناس للاستفادة منه مهما كان نوع هذا المحتوي وبين جميع شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة مثل انستجرام وتويتر وفايسبوك وغيرها من البرامج.

– كان للمنصات الإلكترونية دور بارز في تحسين الخدمة العمومية من خلال تطبيقاتها على مستوى مختلف القطاعات الحكومية وفي مجالات عديدة من بينها الاستثمار والصفقات العمومية والحالة المدنية.

ومما لا شك فيه أن نظام الإدارة الإلكترونية يؤكد ويدعم مبدأ المساواة، وذلك بصورة كبرية جدا؛ وذلك لأن تقديم الخدمة يتم آليا أو الكرتونيا، فلا توجد علاقة مباشرة بين الأطراف المتعاملة[1]، وهذا يعني عدم وجود تمييز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمة، فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة، فمن خلال قنوات الاتصال الإلكترونية يتلاشى عنصر التمييز بين المواطنين.[2]

[1] – محمود عبد الفتاح، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014، ص20.

[2] – شافية جاب الله، ملامح وأبعاد نجاح التحول إلى الحكومة الإلكترونية في الدول النامية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، م05، ع 02، جامعة الجزائر 03، 2016، ص 561.

تطبيقا لمبدأ المساواة تم إنشاء نظام البطاقية الوطنية[1] لذي تبنّته الدولة في مجال العمران أكثر من مرة، في حين أن فئة أخرى لم تستفد شيئا.[2]

## الفرع الثالث:

## الفجوة الرقمية وتأثيرها على مبدأ المساواة أمام المرفق العام.

تعتبر الفجوة الرقمية قضية مهمة للمدراء في القطاع العام، فهم المسؤولون عن إدارة الحوكمة الرقمية، فعدم وصول جميع المواطنين وأصحاب المصلحة للخدمات الإدارية الرقمية المتاحة عبر الأنترنت يخلق والتي تتعارض فجوةً مباشرة مع العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص التي تتبَّناها الحكومات، فكلما تم معالجة بعض المشاكل القديمة للفجوة، إذ تعرف الفجوة الرقمية و هو أن هذا المصطلح " الفجوة الرقمية " شاع استخدامه خلال السنوات الأخيرة للدلالة على الهوة التي تفصل بين من يمتلكون المعرفة والقدرة على الاستفادة من الثورة المعلوماتية الرقمية، وبين ما لا يقدرون على فعل ذلك ، وهي وجه من أوجه عدم إمكانية الوصول إلي المعلومات والمعرفة ، بالإضافة إلي عدم استغلال الإمكانيات المتاحة من طرف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق التنمية المستدامة و التي تسمح بتحسين نوعية حياة الأفراد.[3] إلا وتظهر أنواعاً جديدة منها نتيجة لعدة عوامل أهمها:

---

[1] – نشأت البطاقية الوطنية للقرارات التعمري والمخالفات المتعلقة هبا بموجب القانون رقم 15/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر، ع44، المؤرخة في 03 أوت 2008، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 276/09، المؤرخ في 30 أوت ،2009 المتعلق بالبطاقية الوطنية لقرارات التعمري والمخالفات المتعلقة هبا وكيفيات مسكها، ج ر، ع 50، المؤرخة في 02 سبتمبر .2009.

[2] – سهيلة بوخميس، عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر، البطاقية الوطنية لقرارات التعمري والمخالفات المتعلقة بها نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع07، جامعة عامر ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص311.

[3] – عنتر عنتر جوهر، الفجوة الرقمية في الوطن العربي–دراسة في الأسباب وسبل المواجهة–، مجلة المعيار، م27، ع 5، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2023، ص684.

– **العوامل التكنولوجية:** تتمثل في سرعة تطور التقنيات الرقمية فمهما حاول دول العالم الثالث التأقلم مع التقنيات الجديدة إلا وظهرت تقنيات أحدث وهذا راجع الاحتكار التكنولوجيا إضافة إلى براءات الاختراع التي تحمي الملكية الفكرية.

– **العوامل المالية:** ارتفاع تكاليف البنى التحتية الخاصة بشبكات الإعلام والاتصال، هذا شكل فجوة بين سكان المدن والأرياف لدى الدول المتطورة وما بالك بالدول الفقيرة، ففي الولايات المتحدة تم سنة 2021، وصلت نسبة سكان المدن المتصلين بالأنترنت 5، مقابل 90%، لسكان الأرياف.[1]

– **عوامل بشرية:** فكفاءة الموارد البشرية المؤهلة في مجال الحواسيب والتكنولوجيا الرقمية يقلل من حدة الفجوة عن طريق تطوير حلول ابتكارية رقمية، هذا من جانب عرض الخدمات الإلكترونية الحكومية، أما من جانب طلب الخدمات الإلكترونية فتمكن المجتمع من المهارات الرقمية يزد من نسبة المشاركة الإلكترونية والتفاعل مع الحكومة الإلكترونية.

**عوامل اجتماعية:** والتي تعتبر كعوامل محددة لعوامل الفجوة، أبرزها عامل العمر، الدخل، المستوى التعليمي، ووفقا لإحصائيات سنة 2021، التي تم الحصول عليها من مشروع بيو للإنترنت والحياة الأمريكية.[2]

كما يعتبر مبدأ المساواة أمام المرافق العامة من المبادئ الكلاسيكية للقانون استكشفها وأعلنها القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، لذا يجب احترامه وتطبيقه من طرف

---

[1] – مويسات أمين مخبر، بن عبو جيلالي مخبر، جوة الحكومة الإلكترونية للجزائر وبرامج الشمول الرقمي، مجلة المدبر، م12، ع01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، جوان 2025، ص ص 136-137.

[2] – المرجع نفسه، ص137.

السلطات الإدارية المختصة بعملية تنظيم وتسيير المرافق العامة في الدولة[1]، من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذا فهو حامي للمصلحة العامة.

يمكن تعريف مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني بأنه:" عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية".[2]

وتعرفه الدكتورة نادية ظريفي في كتابها تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة بأنه:" التزام المرفق العام بتقديم الخدمات للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له".[3]

معنى ذلك أن المرفق العام يجب أن يلتزم بالمساواة في التعامل مع المستخدمين له، بحيث يكونون في مركز قانوني متماثل في الانتفاع بخدماته وتحمل نفقات الانتفاع بصرف النظر عما قد يوجد بينهم تفاوت لا يتعلق بشروط الانتفاع.[4]

وعليه فإن مبدأ المساواة أمام المرفق العام الإلكتروني يعني وجوب معاملة المرفق العام لطالبي الانتفاع بخدماته على قدم المساواة إذا كانت مراكزهم القانونية التي يتواجدون فيها متماثلة، حيث أن مبدأ المساواة هو مبدأ أساسي لسيرورة المرفق العام الإلكتروني ومصداقيته، حيث يكون المتعاملون معه سواسية، لأنه لا يفرق في المعاملة بين المتعاملين ولا يعرفهم، إذ أنه يتعامل مع رموز وأرقام سرية.

حيث يتولى المرفق العام الإلكتروني عمله عبر تيسير وتسهيل تقديم الخدمات المرفقية الإلكترونية لجميع المرتفقين 2على حد سواء طالما تتوفر لديه الشروط المطلوبة، إذ أنه

---

[1] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص 82.

[2] – وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، دار المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 23.

[3] – نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، د.ت.ن، ص 35.

[4] – حماد مختاري، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقا في الدول العربية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، ص73.

يمنع التمييز والمحاباة والواسطة في تقديم الخدمات[1] لأن عملية طلب الخدمة تتم من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية مباشرة مع البوابات الإلكترونية المخصصة لكل المرافق دون الحاجة إلى وسيط أو موظف بشري يمكن أن يقوم بالمحاباة أو الواسطة بوجوده.[2]

قد يؤدي الاعتماد المتزايد على الإدارة الإلكترونية إلى ظهور نوع من عدم المساواة بين المواطنين، ويتمثل ذلك في عدة مظاهر[3]:

**1: حرمان بعض الفئات من الاستفادة من الخدمات الرقمية**

الأفراد الذين لا يملكون اتصالاً بالإنترنت أو أجهزة رقمية قد يجدون صعوبة في الوصول إلى الخدمات الإلكترونية.

**2: التفاوت بين المناطق الجغرافية**

المناطق الريفية أو النائية غالبًا ما تعاني من ضعف البنية التحتية الرقمية، مما يجعل سكانها أقل قدرة على الاستفادة من الخدمات الإلكترونية مقارنة بسكان المدن.

**3: ضعف الثقافة والمهارات الرقمية**

بعض الفئات، مثل كبار السن أو ذوي المستوى التعليمي المحدود، قد يجدون صعوبة في استخدام المنصات الرقمية والخدمات الإلكترونية.

---

[1] – داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 137.

[2] – سليمان أسامة سليمان أبو سلامة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2017، ص114

[3] – عادل شيهب، الفجوة الرقمية بين تصورات العامة وانعكاسات السياسة في الوطن العربي، مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، م1، ع2، الجزائر، 2018، ص 131.

**4: الإقصاء الرقمي**

قد يؤدي التحول الكامل نحو الخدمات الإلكترونية إلى إقصاء بعض المواطنين من الاستفادة من الخدمات العمومية، مما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام المرفق العام.

لتحقيق التوازن بين التحول الرقمي واحترام مبدأ المساواة، ينبغي على الدولة اتخاذ عدة تدابير، منها[1]:

-**تطوير البنية التحتية الرقمية** وتعميم الإنترنت في جميع المناطق، فتعرف البنية التحتية أو الأساسية للاتصالات بأنها جميع الوسائل والتسهيلات التكنولوجية والتشريعات واللوائح التي تقنن وتوصف وتسهل استخدام وسائل الاتصالات المختلفة، بغرض تأمين تبادل وتناقل المعلومات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية

-**توفير خدمات إدارية مزدوجة** (إلكترونية وتقليدية) حتى يتمكن جميع المواطنين من الاستفادة منها.

-**تعزيز التكوين الرقمي** للمواطنين والموظفين.

-**إنشاء فضاءات رقمية عمومية** لمساعدة المواطنين على استخدام الخدمات الإلكترونية.

-**تبسيط المنصات الرقمية** لتكون سهلة الاستخدام لجميع الفئات.

رغم أن الإدارة الإلكترونية تمثل وسيلة فعالة لتحسين أداء المرافق العامة، إلا أن وجود الفجوة الرقمية قد يشكل عائقًا أمام تحقيق المساواة في الولوج إلى الخدمات العمومية. لذلك يصبح من الضروري أن ترافق عملية التحول الرقمي سياسات تهدف إلى تقليص الفجوة الرقمية وضمان استفادة جميع المواطنين من الخدمات الإدارية على قدم المساواة.

[1]- عنتر عنتر جوهر، المرجع السابق، ص 691.

## المطلب الثاني:

## المسؤولية القانونية للإدارة في البيئة الرقمية.

يقصد بالمسؤولية القانونية للإدارة في البيئة الرقمية التزام الإدارة بتعويض الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة استخدام الوسائل الإلكترونية في تسيير المرافق العامة، سواء كان ذلك بسبب خطأ في النظام المعلوماتي، أو خلل في المنصة الرقمية، أو سوء إدارة البيانات والمعلومات الإلكترونية.

وتظهر هذه المسؤولية عندما يؤدي نشاط الإدارة الرقمي إلى إلحاق ضرر بالمواطنين مثل مسؤولية الإدارة عن الأعطال التقنية (الفرع الأول)، ومسؤولية تسريب البيانات (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

### مسؤولية الإدارة عن الأعطال التقنية.

أدى التحول نحو الإدارة الإلكترونية إلى اعتماد الإدارة العمومية على الأنظمة المعلوماتية والشبكات الرقمية لتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين بسرعة ودقة أكبر مقارنة بالإدارة التقليدية[1]. ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد على الوسائل التقنية يعرض الإدارة لمخاطر متعددة، أهمها **الأعطال التقنية**، وهي كل خلل يصيب الأجهزة أو البرمجيات أو الشبكات المعلوماتية ويؤثر على عمل النظام المعلوماتي أو تعطله.[2]

تتمثل الأعطال التقنية في عدة صور، مثل: تعطل الخوادم الإلكترونية، خلل البرمجيات، فقدان البيانات، وانقطاع الشبكات، وكلها تؤثر على تقديم الخدمات العمومية الإلكترونية أو نتائج القرارات الإدارية الناتجة عن الأنظمة الرقمية[3]. وتؤكد الدراسات أن

[1] – نصيرة بطاط، المرجع السابق، ص 24

[2] – راشدة موساوي، المكي دراجي، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: أسس وتطبيقات، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2018، ص 102–105.

نجاح الإدارة الإلكترونية يعتمد على توفير بنية تكنولوجية قوية وصيانة دورية للأنظمة الرقمية لضمان استمرار الخدمات وتجنب الأضرار للمواطنين.[1]

تقوم مسؤولية الإدارة الإلكترونية عن الأعطال التقنية على مبدأ الخطأ المرفقي في القانون الإداري، إذ تتحقق عندما يكون الضرر الناتج عن خلل تقني نتيجة إهمال الإدارة في تنظيم أو صيانة الأنظمة المعلوماتية.[2]

وتظهر صور الخطأ المرفقي في هذا المجال على شكل:

- استخدام برامج غير ملائمة أو قديمة.
- ضعف نظم حماية البيانات والمعلومات.
- نقص الكفاءات التقنية المكلفة بإدارة الأنظمة.[3]

وفي حالة تحقق الخطأ، تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تعطيل الخدمات الإلكترونية، سواء كانت أضراراً مادية كتعطيل المعاملات، أو معنوية مثل المساس بحقوق المتعاملين.[4]

ومن آثار قيام مسؤولية الإدارة عن الأعطال التقنية:

**1: التعويض عن الضرر.**

---

[1] – فاكية سقني، أثر الإدارة الإلكترونية على المرفق العام والمبادئ القانونية، مطبعة جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص 56-60.

[2] – محمد العيداني، هبهوب حرز الله، **مبادئ المرفق العام في ظل الإدارة الإلكترونية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2025، ص 482.

[3] – نصيرة بطاط، المرجع السابق، ص 25.

[4] – مصطفى صايم، المرجع السابق، ص 32.

يحق للأفراد المتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعطال التقنية، ويقوم القاضي الإداري بتقدير قيمة التعويض حسب حجم الضرر ومدى تأثيره على حقوق المتضرر[1].

**2: إصلاح الخلل التقني**

تلتزم الإدارة باتخاذ تدابير تقنية وإدارية لتصحيح الأعطال، مثل تحديث البرمجيات، صيانة الأنظمة المعلوماتية، وتعزيز البنية التحتية الرقمية[2].

**3: ضمان استمرارية المرفق العام.**

يفترض في المرفق العام أن يقدم خدماته بانتظام وطراد، ولذلك فإن الإدارة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الخدمات الإلكترونية دون انقطاع، بما في ذلك صيانة الأنظمة الرقمية ومراقبتها باستمرار.[3]

**الفرع الثاني:**

**مسؤولية تسريب البيانات.**

مع التطور التكنولوجي واعتماد الإدارة العمومية على الوسائل الرقمية في تقديم الخدمات، ظهرت أنماط جديدة من المخاطر القانونية، من أبرزها تسريب البيانات والمعلومات الإدارية المخزنة في الأنظمة الإلكترونية .ويقصد بذلك الكشف غير المشروع للبيانات الشخصية أو الإدارية الخاصة بالمواطنين نتيجة اختراقات إلكترونية أو أخطاء بشرية أو قصور في نظم الحماية المعلوماتية.

[1] – راشدة موساوي، المرجع السابق، ص 12.

[2] – فاكية سقني، المرجع السابق، ص.61.

[3] – محمد العيداني، المرجع السابق، ص 486.

وتعد حماية البيانات من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الإدارة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن إدارة المرافق العامة وضمان سلامة الأنظمة المعلوماتية المستخدمة في تقديم الخدمات الإلكترونية، إذ قد يترتب على تسريب البيانات أضرار مادية أو معنوية تمس حقوق الأفراد وخصوصيتهم، مما يثير مسألة قيام المسؤولية القانونية للإدارة عن هذه الأضرار[1].

يقصد بتسريب البيانات في إطار الإدارة الإلكترونية قيام جهة إدارية أو أحد موظفيها أو نتيجة خلل تقني في النظام المعلوماتي بكشف أو نشر أو إتاحة بيانات شخصية أو معلومات إدارية محمية إلى أطراف غير مخولة بالاطلاع عليها.

وتظهر هذه الظاهرة نتيجة الاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية في إدارة المرافق العامة وتخزين المعلومات إلكترونيًا، حيث أصبحت الإدارات العمومية تحتفظ بكم هائل من البيانات المتعلقة بالمواطنين مثل البيانات الشخصية، والمالية، والوثائق الإدارية. ويعد تسريب البيانات من أخطر التحديات التي تواجه الإدارة الإلكترونية، لأنه يمس بحقوق الأفراد الأساسية وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية، كما قد يؤدي إلى فقدان الثقة في الإدارة العمومية. وتشمل هذه البيانات عادة المعلومات الشخصية للمواطنين، مثل الهوية والعنوان والحالة الاجتماعية، إضافة إلى البيانات الإدارية والمالية المتعلقة بالمعاملات والخدمات العمومية. ويعد تسريب هذه البيانات مساساً بحق الأفراد في حماية الحياة الخاصة وسرية المعلومات الشخصية.[2]

وتحدث حالات تسريب البيانات في الإدارة الإلكترونية نتيجة عدة أسباب من بينها:

- ضعف أنظمة الحماية المعلوماتية.

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 312.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 245.

- الهجمات الإلكترونية أو القرصنة.
- سوء استخدام الموظفين للبيانات الإدارية.
- الإهمال أو الخطأ في إدارة الأنظمة الرقمية.

تقوم مسؤولية الإدارة الإلكترونية عن تسريب البيانات على أساس القواعد العامة

تقوم مسؤولية الإدارة الإلكترونية عن تسريب البيانات على عدة أسس قانونية، أهمها:

**1: مسؤولية الإدارة عن الخطأ.**

تتحقق مسؤولية الإدارة إذا ثبت أن تسريب البيانات كان نتيجة **خطأ إداري** مثل الإهمال في تأمين الأنظمة المعلوماتية أو عدم اتخاذ الإجراءات الكافية لحماية البيانات المخزنة في قواعد المعلومات. وفي هذه الحالة يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[1].

**2: مسؤولية الإدارة عن أعمال الموظفين.**

قد يكون تسريب البيانات نتيجة تصرف غير مشروع من أحد الموظفين أثناء أداء وظيفته، وفي هذه الحالة تتحمل الإدارة المسؤولية باعتبار الموظف يعمل باسمها ولحسابها، ويعد هذا التطبيق من صور مسؤولية الإدارة عن أعمال تابعيها في إطار المرفق العام[2].

**3:المسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري.**

[1] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 318

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 252.

يرى بعض الفقه أن الإدارة قد تتحمل المسؤولية حتى في غياب الخطأ إذا كان الضرر ناتجاً عن **مخاطر استخدام الأنظمة المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة** في تسيير المرافق العامة، وذلك حمايةً للأفراد المتضررين من مخاطر النشاط الإداري الرقمي.[1]

فعند ثبوت مسؤولية الإدارة عن تسريب البيانات، تترتب عدة آثار قانونية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير المرفق العام، ومن أهم هذه الآثار[2]:

**1: التعويض عن الأضرار.**

يحق للشخص المتضرر من تسريب بياناته المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت أضرارًا مادية مثل استغلال البيانات لأغراض مالية، أو أضرارًا معنوية مثل المساس بسمعته أو خصوصيته.

**2: اتخاذ تدابير وقائية.**

تلزم الإدارة باتخاذ إجراءات وقائية لتفادي تكرار حالات تسريب البيانات، مثل تعزيز أنظمة الأمن المعلوماتي وتحديث البرامج الرقمية.

**3: المسؤولية التأديبية أو الجزائية.**

قد تترتب مسؤولية تأديبية أو حتى جزائية في حق الموظف الذي تسبب في تسريب البيانات إذا ثبت أنه ارتكب خطأً عمديًا أو استعمل البيانات بشكل غير مشروع.

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يساهم في تحسين الخدمات العمومية، لكنه في المقابل يفرض على الإدارة مسؤولية أكبر في حماية البيانات الرقمية للمواطنين. لذلك أصبح

[1] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، ص 427.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، د.ب..ن، ص 224.

من الضروري وضع أطر قانونية وتقنية صارمة لضمان أمن المعلومات ومنع تسريبها، حفاظًا على حقوق الأفراد وتعزيزًا للثقة في الإدارة الرقمية.

## الفرع الثالث:

## الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

يعود ظهور الإثبات الإلكتروني إلى التقدم العلمي السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، وسرعة التعامل بالوسائل المستحدثة التي أدت إلى سرعة المعاملة الإلكترونية الإدارية، وبأقل تكلفة، ومنها: التلكس، الفاكس وكما استمر استخدامها إلى فترة طويلة حيت بداية عصر المعلوماتية في النصف الثاني للقرن العشرين، ومنه بدأ ظهور الحواسيب الآلية، فكان لها أثر كبير في تجاوز المشاكل التقليدية في جمع وتخزين المعلومات.[1]

ونجد أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف الإثبات بصفة عامة، ولكن من النصوص القانونية أن مفهوم الإثبات لا يخرج عن التعريف الاصطلاحي المتعارف عليه بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها إقرار الحق الناشئ عنها[2].

إذن يمكن تعريف الإثبات الإلكتروني أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالمحررات الإلكترونية أو الرقمية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو لنفي وجودها.[3]

---

[1] – بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الحاص الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م07، ع 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2022، ص627.

[2] – أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن، ص 05.

[3] – قبل الحديث عن مفهوم الإثبات هناك أمرين مهمين، فيتمثل الأمر الأول في صعوبة ضبط هذا المصطلح في قالب واحد، فهناك من يتناوله بمعني الحجة، العقاد أو المحرر، أي في عادة سياقات تتبع وتتكون من بيئة رقمية، وليد جلعود،

ويمكن تحقيق الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري في مجال الإدارة الإلكترونية من خلال بعض الوسائل التي سنركز عليها في الاتي:

**1: الكتابة الإلكترونية.**

نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية بإضافة المادة 323 مكرر، وكذلك المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 10/05 المعدل للقانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 323 مكرر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، أو أية عالمات أو رموز ذات معنى مفهوم، 2مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.[1]

وعليه، فقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم الأدلة الكتابية، حيث يمكن أن تكون عبارة عن رموز أو إشارات، وبذلك فإن المحررات الإلكترونية يمكن أن تقوم بالدور الذي تقوم به المحررات العادية، حيث أن الكتابة يتم معاجلتها بطريقة رقمية، و يتم تخزين البيانات بكيفية الكرتونية، متكن أصحاب الشأن من الاطلاع على مضمونها عن طريق جهاز الكمبيوتر.[2]

تسمى الكتابة الإلكترونية أيضا بالمحررات الإلكترونية، والتي جاءت نتيجة التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل حديثة، لتحرر العقود في جميع المجالات، بصيغة الكرتونية،

---

الإثبات الإلكتروني حجة قانونية في المنازعات المدنية والتجارية، مجلة حمد رابي للدراسات، م1، ع29، 2019، ص 81.

[1] – المواد 323 مكرر ومكرر 1 من القانون رقم 10/05، المرجع السابق.

[2] – منصور داود، قيمة القانونية للبلوك تشني في الإثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، م14، ع 2، الجزائر، 2021، ص 276.

تحرر على دعامات غير مادية، أو ما يعرف برسالة البيانات أو المحررات الإلكترونية التي تكون مكتوبة وموقعة الكرتونيا.[1]

أجمع الفقه على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحررات حتى يمكن الاعتداد بها قانونا في الإثبات، نذكرها فيما يلي[2]:

-قابلية الكتابة للقراءة

- استمرارية ودوام الكتابة الإلكترونية.

- حماية المحررات الإلكترونية من كل تعديل أو تحريف.

- احتواء المحرر على التوقيع الإلكتروني.

**2: التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات.**

وعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليه أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية بالنسبة الى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.[3]

ويتبين من خلال استقراء الأحكام القضائية لدى القضاء الإداري الجزائري، بأنه أخذ بالوسائل الإلكترونية كبينة في الدعوى الإدارية،

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 02/323 من القانون المدني على أن : "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 من نفس القانون"

---

[1]– المختار بن قوية، جحية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، م02، ع 01، جامعة البويرة –الجزائر، فيفري 2022، ص61.

[2] – عقوني محمد، حسن عبد الرزاق، ضوابط الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري، م2، ع8، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 167–168.

[3] – المادة 2/أ من قانون الأونيسترال النموذجي، بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرّع قد منح التوقيع الإلكتروني نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في الإثبات. غير أنّ الاعتداد به مشروط بتوافر الضوابط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01، والمتمثلة أساسًا في إمكانية التحقق من هوية الشخص الذي صدر عنه التوقيع، إضافة إلى أن يكون هذا التوقيع قد أُنشئ وحُفِظ في ظروف تضمن سلامته وعدم تعرضه للتعديل أو التلاعب.[1]

تخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور تختلف بحسب طريقة إنشائه، وسنوضح أهم صوره كما يلي:

**1: التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني.**

ويتم هذا النوع من التوقيع باستخدام قلم الكرتوني خوارزمي، يمكن بواسطته الكتابة على شاشة الكمبيوتر من خلال برنامج خاص على الكمبيوتر معد ليتوافق مع القلم الإلكتروني قلم ضوئي حساس، حيث يقوم الموقع بتخزين صورة من التوقيع التقليدي عن طريق توقيعه بواسطة القلم الإلكتروني فمن خلال الحركات التي يؤديها الموقع يقوم الكمبيوتر برسم أو إنشاء الصورة التي يظهر بها التوقيع.[2]

**2: التوقيع البيومتري**

يعتمد نظام إنشاء التوقيع البيومرتي على توظيف الخصائص الجسدية والفيزيائية والسلوكية للإنسان، التي تختلف من شخص لآخر، ومن أبرز هذه الخصائص بصمات الأصابع أو قزحية العين ونبرة الصوت، وخواص اليد البشرية، ويتم ذلك عن طريق استخدام

[1] –النذير حركات، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2019، ص 43.

[2] – محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية _دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 179.

جهاز لإدخال المعلومات إلى الكمبيوتر والتقاط صورة للشخص أو أصابع اليد، أو صورة لقزحية العني أو تسجيل نبرة الصوت وغير ذلك.[1]

### 3: التوقيع الرقمي.

يعتمد التوقيع الرقمي في الأصل على استخدام المعادلات اللوغاريتمية لتحويل الكتابة العادية إلى معادلات رياضية، مما يسمح بإعادتها إلى حالتها الأصلية بنفس الطريقة، وذلك باستخدام معادلات خاصة يملكها صاحب التوقيع فقط، ويعتبر من أهم وأوسع أنواع التوقيع انتشارا لقدرته على تحديد المستند والشخص الموقع بشكل لا يحمل أي تغييرات، وكذا تمييز صاحب التوقيع عن الآخرين بدقة متناهية ما جعله يوفر أعلى مستوى من الثقة والأمان في الاستخدام.[2]

### 4: التوقيع المقترن بالرقم السري.

يتضمن هذا النوع من التوقيع إدخال بطاقة ممغنطة يف جهاز مناسب، ثم إدخال كلمة المرور الخاصة بالعميل والضغط على زر " موافق " لإكمال العملية المطلوبة، وهذه الصورة من التوقيع الأكثر استخداما في أجهزة الصراف الالي التابعة للبنوك للحصول على كشوفات الحساب أو سحب المبالغ النقدية وإجراء التحويلات المالية من حساب إلى آخر[3].

---

[1] – أصر حمودي، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة معارف، ع5، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2008، ص ص 294، 295.

[2] – حموة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني _دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان، الجزائر، 2020–2021، ص .278

[3] – علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م4، ع 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص 311.

## ملخص افصل الثاني:

شهدت الإدارة العمومية في السنوات الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أصبح الاعتماد على الوسائل الرقمية ضرورة لتحسين أداء المرافق العامة وتبسيط الإجراءات الإدارية. وفي هذا السياق برز مفهوم الإدارة الإلكترونية كأحد الأساليب الحديثة التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين بطريقة أكثر سرعة وفعالية.

وتكمن أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على تحقيق التيسير الإداري من خلال تبسيط الإجراءات، تقليص التعقيدات البيروقراطية، وتسريع معالجة الملفات الإدارية. كما تسمح هذه الإدارة بتوفير الخدمات عن بعد عبر المنصات الرقمية، مما يقلل من تنقل المواطنين إلى الإدارات ويختصر الوقت والجهد المبذول في الحصول على الخدمات العمومية.

كما تسهم الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمة العمومية من خلال تعزيز الشفافية، وتمكين المواطن من تتبع معاملاته الإدارية إلكترونيًا، إضافة إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات الإدارية. ومن جهة أخرى، تساعد الرقمنة في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، وهو ما يحد من بعض الممارسات السلبية مثل البيروقراطية المفرطة أو المحاباة.

ورغم المزايا التي توفرها الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري، إلا أن تطبيقها يواجه عدة تحديات، من بينها ضعف البنية التحتية التكنولوجية في بعض الإدارات، ونقص الكفاءات المؤهلة في مجال الرقمنة، إضافة إلى الفجوة الرقمية التي قد تعيق استفادة جميع المواطنين من الخدمات الإلكترونية بشكل متكافئ.

وفي الأخير، يمكن القول إن الإدارة الإلكترونية تمثل آلية فعالة لتحقيق التيسير الإداري وتحسين أداء المرفق العام، غير أن نجاحها يتطلب توفير بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة، وتعزيز البنية التحتية الرقمية، إلى جانب تأهيل الموارد البشرية لضمان تقديم خدمات إدارية أكثر كفاءة وفعالية.

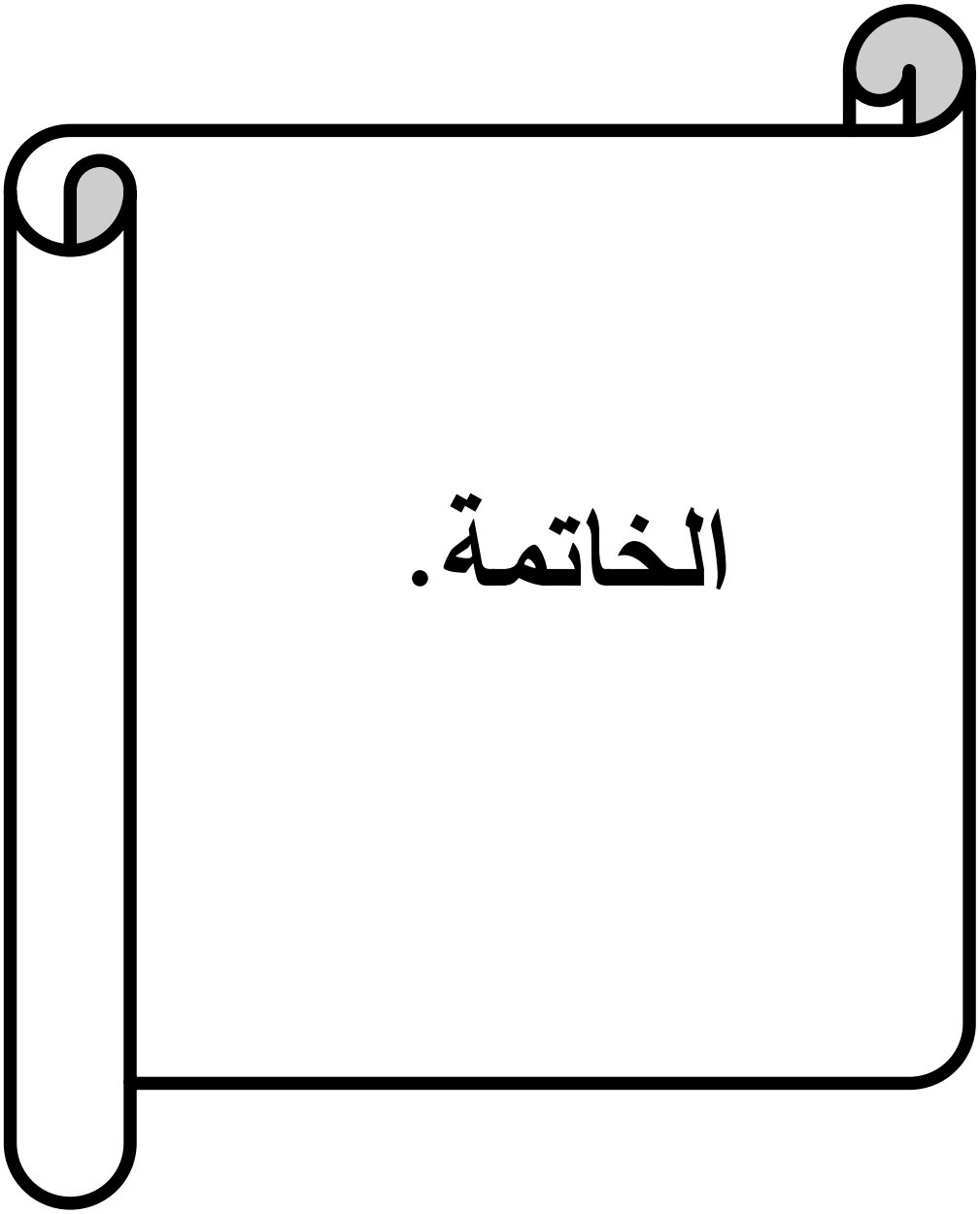

# الخاتمة.

# الخاتمة.

في ختام هذا الموضوع، يمكن القول إنّ الإدارة الإلكترونية أصبحت من أهم الآليات الحديثة التي تعتمدها الدول من أجل تطوير المرفق العام وتحسين جودة الخدمات المقدّمة للمواطنين. فقد ساهمت بشكل واضح في تحقيق قدر معتبر من التيسير الإداري من خلال تبسيط الإجراءات، تقليص الآجال، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والخدمات الإدارية دون الحاجة إلى التنقل أو الاحتكاك المباشر بالإدارة. كما مكّنت الوسائل الرقمية من تسريع معالجة الملفات الإدارية وتعزيز الشفافية في التعاملات، الأمر الذي يحدّ من مظاهر البيروقراطية ويُسهم في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

ومع ذلك، فإن تحقيق التيسير الإداري بشكل كامل يظلّ مرتبطًا بمدى توفر مجموعة من الشروط، من بينها تطوير البنية التحتية الرقمية، تأهيل الموارد البشرية، وتعزيز الإطار القانوني الذي ينظم المعاملات الإلكترونية ويضمن حماية البيانات. كما أن معالجة الفجوة الرقمية وضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الإلكترونية يُعدّان من التحديات التي يجب أخذها بعين الاعتبار حتى لا يتحول التحول الرقمي إلى عامل إقصاء لبعض فئات المجتمع.

في ضوء الدراسة حول مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1: الإدارة الإلكترونية تعمل على التقليل من كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات .

2: هدف الإدارة الإلكترونية زيادة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات.

3: استخدام الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى القضاء على جزء كبير من البيروقراطية، وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به.

4: إن كثيرا من الدول في العالم قد وصلت إلى قناعة لم تعد قابلة للتراجع عنها بأن التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية وتطبيقها بشكل فاعل هو الإنجاز الأهم الذي يمكن أن تحققه تلك الدول وبذلك اندفعت الجهات الإدارية إلى الاستفادة من تطبيقات التقنية

نظرا إلى الفوائد الملموسة على أرض الواقع لاسيما من حيث مساهمتها الكبيرة في تحسين تقديم الخدمة العمومية والارتقاء بجودتها.

5 :الإدارة الإلكترونية أدت إلى تبسيط الإجراءات وتقليص البيروقراطية، حيث وفّرت منصات رقمية وتطبيقات إدارية تقلّل من التعقيد الإداري وتسرّع إنجاز المعاملات، كما تساهم في تحسين كفاءة وجودة الخدمات العمومية، إذ مكّن التتبع الرقمي والأنظمة الإلكترونية من رفع مستوى الشفافية والدقة في تقديم الخدمات، والحدّ من الأخطاء البشرية.

6: تساهم الإدارة الإلكترونية تعزيز المساواة في الوصول إلى الخدمات، فقد أصبح المواطنون قادرين على الحصول على خدمات الإدارة عن بُعد، مما قلّل من الفجوة الرقمية والمناطقية ودعم اتخاذ القرار الإداري، حيث توفر البيانات الرقمية للإدارات أدوات لتحليل الأداء واتخاذ قرارات مبنية على معلومات دقيقة.

7: تساهم الإدارة الرقمية في الحد من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، مما يقلّل فرص الفساد والتأخير ويُحسّن تجربة المواطن مع الإدارة.

بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1: تبسيط الإجراءات المعقدة اليت تؤخر عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

**2:** تأسيس بنية تحتية حديثة للاتصالات والمعلومات على مستوى الدولة.

**3:** الإكثار من الدورات التكوينية في مجال الإدارة الإلكترونية والتحسين من اللغة الإنجليزية ووضع الاستراتيجيات اللازمة لذلك.

**4:** تطوير نظم وأساليب قادرة على العمل بشكل متوافق مع بعضها البعض والإدارة الإلكترونية تتطلب تشغيل نظام بيانات بصفة مستمرة ودائمة وفعالة ومتوافقة مع بعضها البعض، حيث أن جودة الخدمات المقدمة على مستوى الإدارة يعتمد على التوافق الذي يسهم في تسهيل الأعمال ويخدم المتعاملين بشكل أحسن ويكون هذا عن طريق:

- تحديد وتشخيص وتقييم النظم القائمة.
- استخدام المعايير الدولية في الأنشطة الخاصة بالإدارة الإلكترونية.
- الاعتماد على بنية أساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

– العمل بإدارة السجلات الإلكترونية باعتبارها العصب الرئيسي للوصول إلى البيانات والمعلومات، مع اعتماد أساليب وإجراءات بسيطة لتبسيط عملته إدارة السجلات بغية التحول على الخط.

5: الاهتمام بدور الأنظمة والتشريعات في تطبيق التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية، وهذا عن طريق الإصلاح التشريعي أو الثورة التشريعية.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع.

## أولا: قائمة المصادر.

### 1: القران الكريم.

1. سورة الحجرات الآية 12.

### 2: الاتفاقيات الدولية.


1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في4 نوفمبر .1950.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 10/ديسمبر/1948.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المؤرخ في 16/ديسمبر/1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 16/ماي/1989، ج ر، ع20، المؤرخة في 17//ماي/1989.
4. قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود في فيينا2001.
5. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي2011، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415، مؤرخ في 11 ديسمبر2012، ج ر، ع68، المؤرخة في 16/ديسمبر/2012، ص04. مؤرخ في 11 فيفري2006، ج ر، ع 08، المؤرخة في 15/فيفري/2006.
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06..


### 3: التشريع العضوي.


1. القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.


### 4: التشريع العادي.

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/جوان/1966، المتضمن قانون العقوبات. ج. ر، ع 49، المؤرخة في 11/جوان/1966.
1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، المؤرخة في 30/سبتمبر/1975.
2. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، ع 44، المؤرخة في 26/يونيو/2005.
3. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/فبراير/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بآمر رقم 05/10، المؤرخ في أوت 2010. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت2011.
4. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21/يناير/2012، المتعلق بالولاية، ج ر، ع12، المؤرخة في 29/فيفري/2012.
5. القانون 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، ع 6، المؤرخة بتاريخ 10 فبراير 2015.
6. القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، ع 27، المؤرخة في 13/ماي/2018.
7. القانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، د ج ر، ع 28، المؤرخة في 16ماي 2018.
8. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع34، المؤرخة في 13/جوان/2018.
9. القانون رقم 15/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر، ع44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

10. القانون رقم 04/09 المؤرخ في05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع47، المؤرخة في 2004/8/16.
11. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22/جوان/2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 03/جويلية/2011، المعدل والمتمم بالأمر 13/11 المؤرخ في 31/أوت/2021، ج ر، ع 67، المؤرخة في 31/أوت/2021.

**5: التشريع الفرعي.**

1. المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، ع 37، المؤرخة في 09/جوان/2019.
2. المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، ج ر، ع 14، المؤرخة في 27/جويلية/2016.
3. المرسوم التنفيذي 276/09، المؤرخ في 30 أوت ،2009 المتعلق بالبطاقية الوطنية لقرارات التعمري والمخالفات المتعلقة هبا وكيفيات مسكها، ج ر، ع 50، المؤرخة في 02 سبتمبر .2009.
4. المرسوم التنفيذي 257/98، المؤرخ في 25/أوت/1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج ر، ع63، المؤرخة في 26/أوت/1998.
5. المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4/جويلية/1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج.ر، ع 27، المؤرخة في 06/جويلية/1988.

6. مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14/أكتوبر/2000، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت وإستخدامها، ج ر، ع60، المؤرخة في 15/أكتوبر/2000.
7. للمرسوم التنفيذي 363/14 المؤرخ في 15ديسمبر 2014، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، ج ر، رقم 72، المؤرخة في 2014/12/16.
8. المرسوم تنفيذي المرسوم التنفيذي 204/15، المؤرخ في 2015/07/27، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ج ر، رقم 41، المؤرخة في 29/جويلية/2015.
9. مرسوم رئاسي رقم 247-15مؤرخ في 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، المؤرخة في 20سبتمبر 2015.
**10.** المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 53، المؤرخة في 08/أكتوبر/2015.
11. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر ،2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

## ثانيا: قائمة المراجع.

### 1: المراجع باللغة العربية.

#### أ: الكتب.

1. أحمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي للإنترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

2. اسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2005.
3. أشرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
4. أغادير سالم العيدروس ، مقدمة في الإدارة العامة ، صادر عن وزارة التربية و التعليم جامعة أم القرى، إدارة تربوية و تخطيط ، العربية السعودية ، د.ت.ن.
5. بوحوش عمار، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، ط9، دار الغرا الإسلامي، د.ب.ن.
6. الخولي مجال إبراهيم، إبراهيم علي اللبان، نرمين، الأرشيف الإلكتروني وإدارة المستندات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2013.
7. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف الإسكندرية، ،2007.
8. راشدة موساوي، المكي دراجي، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: أسس وتطبيقات، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2018.
9. سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، مصر، د.ت.ن.
10. الشامي أحمد محمد. سيد، حسب الله. الموسوعة العربية لمصطلحات علم المكتبات والمعلومات والحاسبات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2001.
11. طلل بن عبدا حسين الشريف – الحكومة الإلكترونية (دورة القرن الحادي والعشرين في تطوير الإدارة العامة " تجربة المملكة العربية السعودية)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.
12. عادل حرشوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
13. عبد الرحمان شعبان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان 2004.

14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المسؤولية الإدارية**، دار الفكر الجامعي، د.ب..ن.

15. عبد الغفور عبد الفتاح، ياري. معجم المصطلحات والمكتبات والمعلومات، إنجليزي–عربي، ط2، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2000.

16. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر للجامعي، مصر، 2008.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

20. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة، –دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

21. عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، جسور للنشر، الجزائر، 2018.

22. عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، جسور للنشر، الجزائر، 2018.

23. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.

24. عيسى غيسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

25. فاكية سقني، أثر الإدارة الإلكترونية على المرفق العام والمبادئ القانونية، مطبعة جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020.

26. محمد الصغير بعلي، *الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحديث الإدارة العمومية*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2016.

27. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.ت.ن.

28. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية _دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

29. محمود عبد الفتاح، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014.

30. منير محمد الجنيبهى؛ ممدوح محمد الجنيبهى، أمن المعلومات الإلكترونية دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

31. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تدريبات عملية، الجزائر، دار القصبة، 2006.

32. نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، د.ت.ن.

33. نجم، نجم عبود، الإدارة الإلكترونية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2004.

34. نصيرة سمارة، ظاهرة التسيب الإداري في الجزائر، المجـــلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005.

35. هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، دار الراية، عمان، 2011.

36. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، دار المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.

**ب: الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية.**

**ب/أ: أطروحات دكتوراه.**


1. عكنوش نبيل، المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية: تصميمها وإنشاؤها–مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا،– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2010.
2. حموة بن عزة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني _دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان، الجزائر، 2020–2021.


**ب/ب: الرسائل الجامعية.**


1. إيهاب خميس أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية: دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين، رسالة ماجستير غري منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
2. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
3. دلال السويسي، نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية–دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية محمد بوضياف ورقلة، رسالة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقة، الجزائر، 2012/2011.

4. سليمان أسامة سليمان أبو سلامة، الإدارة الإلكترونية وأثرها على المرفق العام في فلسطين، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، 2017.
5. العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، الجزائر، 2007.
6. معطي سيد احمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال علي أنشطة البنوك الجزائرية، رسالة ماجيستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011.
7. يوسف، محمود يوسف أبو أمونه، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونيا e – RHM في الجامعات الفلسطينية النظامية ، رسلة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2009.

**ب/ج: المذكرات الجامعية.**

1. النذير حركات، الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2019.

**ت: المقالات العلمية.**

a. عبدلي وفاء، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م02، ع02، الجزائر، 2017.

2. أحمد منيغد رضا بوغرزة، رشيد بوخالفة، التحول من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية– دواعيه ومتطلباته–، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7، ع1،جامعة محمد الصديق–جيجل–، الجزائر، ماي 2023.
3. أصر حمودي، نزاعات العقود الإلكترونية: أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة معارف، ع5، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2008.
4. أمال بوقاسم، التحول الإلكتروني كخيار استراتيجي وضرورة لإصلاح الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع8، جامعة الجزائر3، الجزائر، أكتوبر 2015.
5. الأمن السيبراني وتحديات الجوسسة والاختراقات الإلكترونية للدول عبر الفضاء السيبراني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، أفريل 2022.
6. البشري رميني حورية، مقاربة قانونية للإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 6، ع 1، جامعة الجزائر1، الجزائر، جوان 2021.
7. بضياف زهير، دور الرقمنة في ضمان جودة الخدمة العمومية–الرهانات والتحديات تطبيق "خدمتي" في قطاع الموارد المائية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخاص، جامعة شاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، أوت 2021.
8. بن جدو خضرة فاطمة الزهرة، التحديات الحديثة في تسيير الإدارة العمومية بين البيروقراطية والرقمنة في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م10، غ04، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2025.

9. بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر –مدينة مصدر نموذجا، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، ع7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021.
10. بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الحاص الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، م07، ع 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2022.
11. بنور زينب، الأليات القانونية لحماية قواعد البيانات في البيئة الرقمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، م10، ع02، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، سبتمبر 2024.
12. بودقزدام سامية، نويس نبيل، سرقة البيانات الإلكترونية: دراسة تأصيلية مقارنة بين الأحكام الشرعية والقانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م8، ع02، الجزائر، نوفمبر 2025.
13. بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، حتمية التحول نحو الإدارة الإلكترونية للارتقاء بالخدمة العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م3، ع5، المركز الجامعي أحمد بن حيي الونش ريسي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018.
14. بوزيان رحماني جمال، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة اقتصاد الجديد، م01، ع18، جامعة خميس مليانة، الجزائر، د,ت,ن.
15. الحاج مطاي، محمداختير، تطور الخدمة العمومية في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العمومية الجزائرية دراسة حالة مصلحة التنظيم والشؤون العامة ببلدية عني الدفلى خلال الفترة (2015–2020)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م14، ع02، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–، الجزائر، أفريل 2021.

16. حجاج حسان، رقمنة الخدمات الإدارية عبر الوقع الإلكتروني كمقاربة اتصالية حديثة لتحسين الخدمة العمومية–موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نموذجا، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م07، ع03، جامعة صالح بونيدر –قسنطينة3–، الجزائر، ماي 2023.

17. حرفوش مداني، التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم خبار استراتيجي في عصر الرقمنة، حوليات جامعة الجزائر 1، م37، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2023.

18. حمري نوال، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18–05 (قانون التجارة الإلكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م4، ع1، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، 2021.

19. خالد شيروف، مراد كريم، نظام الأرشفة الإلكترونية (SAE) قراءة تحليلية في المصطلح والمفهوم، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، م07، ع01، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، جوان 2022.

20. خالي خديجة. مهداوي عبد القادر، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات في التشريعات المغاربية. مجلة القانون والمجتمع، م07، ع02، الجزائر، 2019.

21. خلاف وردة، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، م6، ع3، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2–، الجزائر، جانفي 2022.

22. ديدوش هاجرة، حريري عبد الغني، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية مع الإشارة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية بالجماعات المحلية بالجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية،"، ع7، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ديسمبر 2021.

**23.** رابحي لخضر، لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2016.

24. ربيع نصيرة، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–، الجزائر، جانفي 2022.

25. ربيع نصيرة، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م06، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة، الجزائر، جانفي 2022.

26. ريتشارد بيكس، الحكومة الإلكترونية من البيروقراطية إلى الإلكتروقراطية، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، السنة 11، ع19، الشركة العربية للإعلام العلمي، القاهرة، أكتوبر 2023.

27. زرفة بولقواس، سامية منزرن الإدارة الإلكترونية كتوجه معاصر لترقية الإدارة المدرسية، مجلة التغير الاجتماعي، ع6، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د.ت.ن.

28. زيد الخيل توفيق، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الإدارية كآلية لرقابة أعمال الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م7، ع2، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الطارف، الجزائر، نوفمبر 2023.

29. زينات أسماء، دور التحول الرقمي في تعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطنين وتحسين جودة الخدمات العمومية، م15، ع 01، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م15، ع1، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مارس 2025.

30. سالم مجدي عادل، وسائل الدفع الإلكتروني وأثرها على تحسين نوعية الخدمة ورفع أداء المؤسسات المالية، مؤسسة بريد الجزائر نموذجا، مجلة شعاع للدراسات

الاقتصادية، م09، ع01، جامعة تيسمسيلت، مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، الجزائر، مارس 2025.

31. سفيان راخ، سعد قصري، أثر وسائل الدفع الإلكترونية في تجسين ورفع جودة الخدمات المصرفية، دراسة على عينة من الوكالات البنكية التجارية بالجلفة، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، م8، ع01، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2024.

32. سلامي نادية، الإدارة الإلكترونية كأساس لترقية الخدمة العمومية في الجزائر–(الدور والتحديات)–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غ4، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2015

33. سهيلة بوخميس، عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر، البطاقية الوطنية لقرارات التعمري والمخالفات المتعلقة هبا نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع07، جامعة عامر ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.

34. شافية جاب الله، ملامح وأبعاد نجاح التحول إلى الحكومة الإلكترونية في الدول النامية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، م05، ع 02، جامعة الجزائر 03، 2016.

35. شاكي هشام، المنصات الرقمية كوجه من اوجه التحول نحو الإدارة الإلكترونية قطاع التعليم العالي نموذجا، مجلة البصائر للبحوث في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، م4، ع01، جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان 2025.

36. شريفة يوسف الزين، إشراق مناد، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، مجلة الدراسات الأكاديمية، م03، ع03، جامعة كلي فارس بالمدية، الجزائر، سبتمبر، 2021.

37. صلاح الدين جلال، خالد مريشيش، استخدامات طبة الإعلام الرياضي السمعي بصري للمنصات الرقمية ودورها في تحسين العملية البيداغوجية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في عموم الرياضة، م1، ع2، 2021.
38. طاسي نور الهدى، حامدي معمر، أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على الحد من الفساد الإداري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م6، ع2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، نوفمبر 2022.
39. عادش شيهب، الفجوة الرقمية، بُين تصورات العامة وانعكاسات السياسة في الوطن العربي، مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، م1، ع2، الجزائر، 2018.
40. عالم عيدة، ماهية الإدارة الإلكترونية ومقوماتها علي ضوء الفقه والقانون الجزائري، م08، ع01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، جانفي 2024.
41. عبد الرحمان العيشي، الحكومة الإلكترونية كآلية للحد من ظاهرة البيروقراطية الإدارية، دائرة البحوث والدارسات والقانونية والسياسية، م8، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2024.
42. عبد الغني بوزيدي، الحوكمة الإلكترونية كآلية للوقاية من الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع16، جامعة تبسة، الجزائر، 2022.
43. عبد القادر بوعلام، "الدفع الإلكتروني وحماية المعاملات الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، ع12، 2020.
44. عقوني محمد، حسن عبد الرزاق، ضوابط الاعتراف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات في العقد التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م2، ع8، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2017.

45. علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م4، ع 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.
46. عنتر عنتر جوهر، الفجوة الرقمية في الوطن العربي–دراسة في الأسباب وسبل المواجهة–، مجلة المعيار، م27، ع 5، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2023.
47. فاطنة ديب، ضرورة التوفيق بين حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وواجب السرية الإدارية في ضوء القانون الجزائري، مجلة المعيار، م29، ع 03، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–، الجزائر، جوان 2025.
48. فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية–دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م8، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، جوان 2022.
49. فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، م2، ع15، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة، الجزائر، 2016,
50. قاسم ميلود، "علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر بين الأزمة ومحاولات الإصلاح "، مجلة دفاتر السياسة القانون، ع5، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2011.
51. قبس زهيمر عبد الكريم جعفر، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة الجودة الشاملة –دراسة حالة في دائرة تكنولوجيا المعلومات بوزارة العلوم والتكنولوجيا –بغداد، – مجلة الإدارة والاقتصاد، ع37، بغداد، ع37، 2014.
52. قرميطي وردة، ضيف أحمد، تطبيق الإدارة الإلكترونية كمدخل لتفعيل الاتصال الإداري–دراسة ميدانية بمؤسسة وحدة بريد الجزائر بالجلفة–، مجلة نور

للدراسات الاجتماعية، م05، ع01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2019.

53. كحيلة سارة، أمن وحامية الوثائق الإلكترونية من خلال المعايرين الدولية والنصوص التشريعية: دراسة تحليلية للمعيارينISO27001 ، والقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، دون ذكر المجلة، دون ذكر العدد، جامعة الجزائر2، الجزائر، نوفمبر 2021.

54. لكحل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جانفي 2016.

55. ليلي بن برغوث، الأمن السيبيراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي (التهديدات، التقنيات، التحديات، وأليات التصدي)، مجلة الاتصال الاجتماعي، م10، ع01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، مارس 2023.

56. محمد العيداني، هبهوب حرز الله، مبادئ المرفق العام في ظل الإدارة الإلكترونية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2025.

57. محمد بن اعراب، تجربة الإدارة الالكترونية في الجزائر بين مقتضيات الشفافية وتجويد الخدمة، وإشكالية التخلص من منطق التسيير التقليدي، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، ع19، الجزائر، ديسمبر 2014.

58. محمد بوراس، عبد اقادر علاق، قانون التّجارة الإلكترونية في الجزائر :دراسة تحليلية لمراحل وعوامل ظهوره وآفاق تطبيقه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م11، ع01، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيت، الجزائر، أفريل 2020.

59. المختار بن قوية، جحية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، م02، ع 01، جامعة البويرة –الجزائر، فيفري 2022.
60. مريم بن تازير، واقع تطبيق استراتيجيات الحفظ الرقمي في مشاريع الرقمنة: دراسة ميدانية بالمكتبة الرقمية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، Journal Cybrarians، غ54، يونيو 2019.
61. مسعودان فتيحة، عاشور ميلود، تطبيقات القانون الجزائري في عقود التجارة الإلكترونية وفقا للقانون 18-،05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م09، ع02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، ديسمبر 2024.
62. مسعودين إيمان، لكحل محمد، بن عدة أمحمد، استحداث البوابة الإلكترونية للخدمات العمومية مدخل تكنولوجي متكامل لإرساء التحول الرقمي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م05، ع03، جامعة غليزان، الجزائر، أفريل 2023.
63. مسفرة بنت دخيل الله الخثعمي، مشاريع وتجارب التحويل الرقمي في مؤسسات المعلومات: دراسة للاستراتيجيات المتبعة، مجلةRIST، م19، ع01، 2010.
64. ملة جرمولي، التسيير الالكتروني للوثائق ودوره في الإدارة الإلكترونية المحلية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ع8، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2019.
65. منصور داود، قيمة القانونية للبلوك تشني في الإثبات ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ، م14، ع 2، الجزائر، 2021.

66. مويسات أمين مخبر، بن عبو جيلالي مخبر، جوة الحكومة الإلكترونية للجزائر وبرامج الشمول الرقمي، مجلة المدبر، م12، ع01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، جوان 2025.

67. النذير قمرة، "مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري وتنمية الإدارة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م7، ع 01، الجزائر، نوفمبر 2020.

68. نصيرة بطاط، *الإدارة الإلكترونية وانعكاساتها على الخدمة العمومية*، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، الجزائر، 2020.

69. نورة بن بوعبد الله، يوسف دبابزية، دور الإدارة الإلكترونية يلحد من الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م09، ع02، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2024.

70. هاني جودة مصباح أبو خريص، متطلبات توظيف، المنصات الرقمية في التعليم، مجلة كلية الخدمات الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، ع20.

71. هند ريم، بوجاني عبد الحكيم، التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، م1، ع1، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021.

72. هيم الفيلكاوي، الحكومة الإلكترونية، مجلة الحرس الوطني، ع19، الكويت، نوفمبر 2002.

73. وفاء حرمة، سيف الدين تلي، واقع المنصات الرقمية للتجارة الإلكترونية "منصة أمازون الرقمية أنموذجا"، مجلة المدبر، م9، العدد الخاص، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تمنراست، الجزائر، أكتوبر 2022.

74. يحياوي محمد، *الإدارة الإلكترونية كآلية للارتقاء بالخدمة العمومية*، مجلة اقتصاد المال والأعمال، م3، ع2، الجزائر، 2019.

**ث: المؤتمرات العلمية.**


1. رأفت رضوان، الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة"، الملتقى الإداري الثاني للجمعية السعودية للإدارة، مركز المعلومات واتخاد القرار، القاهرة ،2004.
2. زوبري عياش، مناصرة سميرة، دور وسائل الدفع الإلكتروني في تحسين الأداء البنكي، ملتقى الوطني الثالث حول: الصريفة الإلكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013.
3. صراع سعاد، ومدين حسين، واقع الرقمنة في الإدارة الجزائرية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، م15، غ1، جامعة أبو بكر بلقايد –جامعة تلمسان، الجزائر، مارس 2025.
4. فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: تعزيز المكاسب الإنمائية المتأتية من التجارة الإلكترونية والمنصات الرقمية، سويسرا جنيف: مذكرة من أمانة الأنكتاد، 14-02-2018.
5. ليلى بن حليمة، سليم عشور، المؤتمر العلمي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–واقع تحديات –آفاق –، مداخلة بعنوان تأثير الإدارة الالكترونية على أداء وتحسين المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، الجزائر، د.ت.ن.
6. محمد المتولي، إدارة الموارد البشرية لتطبيق الحكومة الإلكترونية في دول عربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الذي نظمته شرطة دبي من 24إلي 26 أفريل 2003.

7. ميلود طبيش، مجدوب فايزة –دور الدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية بالمؤسسة الجزائرية قراءة في المفهوم وآليات التطبيق – العدد الثالث الخاص بفعاليات المؤتمر الدولي: المؤسسة بين الخدمة العمومية وإدارة الموارد البشرية.

**ج: المحاضرات الجامعية.**

1. باهة فاطمة، محاضرات في مقياس كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون المعاملات الالكترونية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023–2024.
2. بهلول سميّة، محاضرات في مقياس الإدارة الإلكترونية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: الإدارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2018/2017.
3. رحماني سناء، مطبوعة بيداغوجية بعنوان :محاضرات في مقياس الإدارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2024–2025.
4. وردة خلاف، ملخص محاضرات مادة قانون الإدارة الإلكترونية، مقدمة لطلبة السنة الولي ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2025/2024.

**د: المواقع الإلكترونية.**

1. onlignewww.interieur.gov.dz/sevices.

**2: المراجع باللغة الأجنبية.**

1. Les Lignes directrices de l'OCDE sur la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel, adoptées le 23 septembre 1980
2. Beaud M., l'art de la thèse, comment préparer une thèse de doctorat un mémoire de DEA une ou de maitrise, guides repères, 1998
3. European Union Agency for Fundamental Rights, and Council of Europe, Handbook on European data protection law, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2014,
4. http://www.oecd.org/fr/numerique/ieconomie/lignesdirectricesregissant laprotectiondelaviepriveeetl esfluxtransfrontieresdedonneesdecaracterepersonnel.htm
5. Les lignes directrices, qui revêtent la forme d'une recommandation du conseil de l'OCDE, ont été élaborées par un groupe d'experts gouvernementaux placé sous la présidence de M. M.D. Kirby, Président de la Commission australienne de la réforme législative. Cette recommandation a été adoptée et a pris effet le 23 septembre 1980.
6. Loi 2004-801 du 6 Aout 2004, relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel modifiant la loi 78-17 du 6 janvier 1978
7. Loi n°78-17 du 06 Janvier1978; relative l'informatique, aux fichiers, et aux libertés, JORF du 07- 01-1978

# فهرس المحتويات.

# فهرس المحتويات.


مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإدارة الإلكترونية.....6

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية.....8

المطلب الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية وتمييزها عن الإدارة التقليدية.....8

**الفرع الأول: المفهوم الفقهي للإدارة الإلكترونية.....9**

**الفرع الثاني: خصائص الإدارة الرقمية.....12**

**الفرع الثالث: الفرق بين الرقمنة، والحكومة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية.....16**

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإدارة الإلكترونية.....21.

**الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة للإدارة الإلكترونية.....21**

**الفرع الثاني: الاعتراف القانوني بالوثيقة الإلكترونية.....26**

**الفرع الثالث: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني.....28**

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والتقني للإدارة الإلكترونية.....31

المطلب الأول: البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية.....32

**الفرع الأول: قانون المعاملات الإلكترونية.....32**

**الفرع الثاني: حماية المعطيات الشخصية.....35**

**الفرع الثالث: الأمن السيبراني وضمان سرية البيانات..... 38**

المطلب الثاني: أليات تطبيق الإدارة الإلكترونية..... 43

**الفرع الأول: المنصات الرقمية والخدمات الإدارية عن بعد ..... 43**
**الفرع الثاني: لأرشفة الإلكترونية..... 48**
**الفرع الثالث: الدفع الإلكتروني في المعاملات الإدارية..... 49**

ملخص الفصل الأول..... 54

الفصل الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق التيسير الإداري..... 56

المبحث الأول: مظاهر التيسير الإداري من خلال الإدارة الإلكترونية ..... 57

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية..... 57

الفرع الأول: تقليص الآجال الإدارية ..... 58

**الفرع الثاني: تقليل الوثائق المطلوبة..... 62**
**الفرع الثالث: الحد من البيروقراطية..... 65**
**المطلب الثاني: تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمة العمومية..... 71**
**الفرع الأول: تسهيل الوصول إلى المعلومات الإدارية..... 71**
**الفرع الثاني: تتبع المعاملات إلكترونيًا..... 76**
**الفرع الثالث: تقليص الاحتكاك المباشر والحد من الفساد الإداري..... 78**

المبحث الثاني: التحديات القانونية للإدارة الإلكترونية..... 85

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات ..... 85

**الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية..... 86**
**الفرع الثاني: ضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الرقمية..... 91**
**الفرع الثالث: لفجوة الرقمية وتأثيرها على مبدأ المساواة أمام المرفق العام..... 96**

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للإدارة في البيئة الرقمية..... 101

**الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأعطال التقنية..... 101**
**الفرع الثاني: مسؤولية تسريب البيانات..... 103**
**الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري..... 107**

ملخص افصل الثاني..... 112

الخاتمة..... 114

قائمة المصادر والمراجع..... 118

فهرس المحتويات..... 141

**الملخص العام**.....1434

# الملخص العام.


## الملخص بالعربية:

شهدت الإدارة العمومية في العصر الحديث تحولا كبيرا نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، حيث برزت الإدارة الإلكترونية كأحد أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تحسين أداء المرافق العامة وتطوير الخدمات الإدارية. ويقصد بالإدارة الإلكترونية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أداء الوظائف الإدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بطرق رقمية حديثة، بما يحقق السرعة والشفافية والكفاءة في العمل الإداري.

وتكمن أهمية الإدارة الإلكترونية في دورها الفعال في تحقيق التيسير الإداري من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، تقليص البيروقراطية، تقليل الوقت والجهد المبذول من قبل المواطنين والإدارة على حد سواء، إضافة إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة وتعزيز الشفافية في التعاملات الإدارية. كما تسهم الإدارة الإلكترونية في تسهيل الوصول إلى الخدمات العمومية عن بعد عبر المنصات الرقمية، وتدعيم مبدأ المساواة بين الأفراد في الاستفادة من الخدمات العامة.

وعليه، فإن اعتماد الإدارة الإلكترونية يمثل خطوة أساسية نحو تحديث الإدارة العمومية وتحقيق إدارة أكثر كفاءة وفعالية، رغم ما يواجهها من تحديات تتعلق بالبنية التحتية الرقمية، وتأهيل الموارد البشرية، وضمان الأمن المعلوماتي وحماية البيانات.



**الكلمات المفتاحية** :الإدارة الإلكترونية – التيسير الإداري – الخدمات الرقمية – التحول الرقمي – المرفق العام.



## Abstract (English):

Public administration has undergone significant transformations due to rapid technological developments. Electronic administration has emerged as one of the most important modern mechanisms aimed

at improving the performance of public services and developing administrative services. E-administration refers to the use of information and communication technologies in performing administrative functions and delivering services to citizens through digital platforms, which ensures efficiency, transparency, and speed in administrative work.

The importance of e-administration lies in its effective role in achieving administrative facilitation by simplifying administrative procedures, reducing bureaucracy, and minimizing the time and effort required from both citizens and the administration. It also contributes to improving the quality of public services, enhancing transparency in administrative transactions, and facilitating remote access to public services through digital platforms. Moreover, e-administration supports the principle of equality by enabling broader access to administrative services.

Therefore, the adoption of e-administration represents a fundamental step toward modernizing public administration and achieving more efficient and effective governance, despite the challenges related to digital infrastructure, human resource qualification, and information security.

**Keywords:**

E-administration – Administrative facilitation – Digital services – Digital transformation – Public service.